فقه الأضحية

تأليف

أبو عبد الرحمن محمد العلاوي

راجعه وقدم له

الشيخ مصطفى العدوي

الناشر

دار ماجد عسيري

جدة - هاتف: ٦٦٠٤٢٤٣

رقم الإيداع ٣٧٣٤ / ٩٩

الطبعة الأولى

شـــوال ١٤١٩ هـ

دار ماجد عسيرى للنشر والتوزيع

جده - ٥٥ ش النجوم

هاتف ٦٦٠٤٢٤٣ فاكس ٦٦٥٧٥٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

○ تقديم ○

بقلم / أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد

فبين يديَّ كتاب قيم في بابه جمع فيه مؤلفه أخونا **محمد العلاوي** ـ حفظه الله ـ ما يتعلق بالأضحية من الأحاديث وفقهها والأحكام وبيانها وأقوال أهل العلم فيها .

وقد اجتهد حفظه الله في جمع طرق الأحاديث والنظر فيها من ناحية الصحة والضعف وبيان أقوال علماء العلل فيما أعلَّوه من أحاديث وفيما ضعفوه من آثار ثم جمع طائفة طيبة من أقوال الفقهاء رحمهم الله فجاء الكتاب مرضياً في بابه ، والحمد لله لكونه جمع بين أقوال المحدثين والفقهاء ، وخاصة أقوال سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى فهم أعلم وأبر ، وأنقى وأجل ممن جاء بعدهم على وجه الإجمال .

وقد قمت والحمد لله بمراجعة الكتاب مع الأخ محمد ووقفت معه عند أصوله وجزئياته وفروعه ، فاسأل الله أن يجازيه خيراً وأن ينفع بكتابه المسلمين .

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ [آل عمران / ١٠٢] .

﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾ [النساء/ ١] .

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما** ﴾ [الأحزاب٧٠ - ٧١] .

أما بعد . فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد . . .

فإن المؤمن في هذه الحياة القصيرة الفانية عليه أن يشغل أوقاته بذكر الله عز وجل وبعمل الطاعات وتجنب المعاصى والمنكرات والملهيات وتضيع الأوقات فيما لايقربه إلى الله عز وجل ، والعلم الشرعي بكتاب الله عز وجل

وسنة نبيه ﷺ والعمل بهذا العلم هما العدة لكل مؤمن في هذه الحياة الدنيا وسبيلا لنجاته في الآخرة فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

هذا ، ولما كثرت الأسئلة في فقه الأضحية من مشروعيتها ووقتها والسن التي تجزئ ذبحها والعيوب التي ترد بها الأضحية وما لاترد بها وغير ذلك ، - فهذه المسألة مما يحتاج إليها عموم المسلمين لأنه ما من عام إلا ويُضحى فيه - فقد طلب مني شيخنا **أبو عبد الله مصطفى بن العدوي** - حفظه الله - أن أكتب كتاباً في فقه الأضحية وما يتعلق بها كي يكون مرجعاً في بابه ، فشرعت في الكتابة فيه على المنهج المختار من ذكر الآيات - إن كانت في الباب - وذكر الأحاديث النبوية وبيان صحيحها من ضعيفها - وذكر أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم ثم ترجيح ما رجحه الدليل ، ويستحب للباحث في الأحكام الشرعية أن يجمع بين الفقه والحديث فإن كل منهما يحتاج إلى صاحبه ولله دُر الإمام الخطابي إذا يقول : ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لاتميز عن أختها في الحاجة ولاتستغني عنها في درك ما تنجوه من البغية والإرادة ، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب اهـ[1] .

ثم إنني عرضت ما جمعت في هذا الكتاب على شيخنا - حفظه الله - فقام بمراجعته والتعليق عليه والتقديم له فجزاه الله خير الجزاء .

---

(١) معالم السنن (١/ ٤) .

هذا ، وإني معترف بأن الخطأ والذلل هما صفتا من خلقه الله من عجل ، ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما علمت منه ، فمن وجد خيراً فمن الله عز وجل ومن وجد غير ذلك فمن نفسي والشيطان ، وباب المناصحة مفتوح لكل مسلم بقول طيب ونصح جميل ، ونسأل الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامه وأن يجعله ذكراً حسناً لي في حياتي وبعد مماتي إنه على كل شيء قدير .

وصلى اللهم على محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الرحمن / محمد بن علي العلاوي

منية سمنود - دقهلية - مصر

تعريف الأضحية

● **جاء في لسان العرب** [١] : وضحى بالشاة : ذبحها ضحى النحر هذا هو الأصل وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات النحر .

في التضحية أربع لغات : أضحيَّةٌ وإضحيَّةٌ والجمع أضاحيَّ وضَحيَّةٌ والجمع ضحايا ، وأضْحاهٌ والجمع أضحى وبها سمى يوم الأضحى

● **قال القاضي** [٢] : وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار .

● **قال الصنعاني** [٣] : الأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه وبها سمي اليوم يوم الأضحى .

---

(١) (٤/ ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١) بتصرف .

(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٠٩) .

(٣) سبل السلام (٤/ ١٦٠) .

مشروعية الأضحية

قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٣٤٥)

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله سبحانه : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ قال بعض أهل التفسير المراد به الأضحية بعد صلاة العيد .

وأما السنة : فما روى أنس قال : « **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحها** » متفق عليه [1] ، والأملح الذي فيه بياض وسواد وبياضه أغلب قاله الكسائي وقال ابن الأعرابي هو للنقي البياض . قال الشاعر :

حتى اكتسى الرأس قناعاً أشيبا أملح لا لذاً ولا محببـــــــاً

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية .

---

(١) سيأتي تخريجه .

باب ما ورد في فضل الأضحية

لاشك أن الأضحية عبادة لله عز وجل وقربة إليه واتباع لسنة نبينا ﷺ ، فقد ضحى وضحى المسلمون من بعده ﷺ ، ومما لا خلاف فيه أنها من شرائع الدين ، وأنها سنة مؤكدة عند جمهور العلماء ، وقد وردت أحاديث في فضلها ولكن لم أقف على حديث واحد صحيح منها ، وقد قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦ / ٢٨٨) : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح منها قوله إنها مطاياكم إلى الجنة . اهـ [١] .

---

(١) **قلت** : وهذه بعض الأحاديث التي وقفت عليها في فضلها وهي ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ .

١ ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ قال : « **ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من هراقة دم . وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها . وأشعارها . وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان ، قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً** »

رواه ابن ماجة (٣١٢٦) ، والترمذي (١٤٩٣) ، والحاكم (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) ، والبغوي في شرح السنة (١١٢٤) ، ابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٥١) وابن الجوزي في العلل (٢/ ٧٨ ـ ٧٩) من طريق عبد الله بن نافع حدثني أبو المثنى عن هشام عن عروة عن عائشة . وعبد الله بن نافع صحيح الكتاب في حفظه لين وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد وهو ضعيف واه ، ونقل الترمذي في العلل ص ٢٤٤ عن البخاري قوله هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة . وروى نحوه عبد الرزاق (٨١٦٧) وفي إسناده أبو سعيد الشامي ـ وهو متروك ـ .

٢ ـ حديث زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ : « **يارسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال سنة أبيكم إبراهيم قالوا : فما لنا فيها يارسول الله ؟ ! قال : بكل** =

. . . .

= **شعرة حسنة قالوا : فالصوف يارسول الله ؟! قال بكل شعرة من الصوف حسنة** » .

رواه ابن ماجة (٣١٢٧) ، أحمد (٤/ ٣٦٨) ، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٥٥) وفي الإسناد أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث وهو متروك ، وعائذ الله وهو ضعيف .

٣ـ حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لفاطمة عليها الصلاة والسلام : « **قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوب ، قالت يا رسول الله هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة ، قال بل لنا وللمسلمين عامة** » .

رواه الحاكم (٤/ ٢٢٢) ، البزار (٢/ ٥٩ كشف) وفي اسناده داود بن عبد الحميد وهو ضعيف ـ وعطية العوفي وهو ضعيف مدلس ، قال أبو حاتم في العلل : (٢/ ٣٨) وهذا حديث منكر : وقال العقيلي هذا الحديث لا يتابع عليه داود بن عبد الحميد (الضعفاء ٢/ ٣٨ بتصرف) .

٤ ـ حديث على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : « **يا فاطمة فاشهدي أضحيتك أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً حتي توضع في ميزانك** . . » الحديث رواه البيهقي (٩ / ٢٨٣) وعبد بن حميد (٧٨) وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك وروى نحوه عبد الرزاق (٤/ ٣٨٨) عن الزهري مرسلاً وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو ضعيف جداً .

ونحوه حديث عمران بن حصين عند البيهقي (٩/ ٢٨٣) ، الحاكم (٤/ ٢٢٢) والطبراني (١٨/ ٢٣٩) .

ورواه الطيالسي (٢٥٣٠) ، ابن عدي (٧/ ٢٤٩٢) وفي إسناده النضر بن اسماعيل البجلي وأبو حمزة الثمالي وهما ضعيفان .

٥ ـ حديث على عن النبي ﷺ : « **يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها وإن الدم إن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل** » . =

. . . .

= رواه الطيالسي (٨٣١٥) ، وفيه موسى بن زكريا وعمرو بن الحصين العقيلي وهما متروكان .

٦ ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **ما انفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحر ينحر في يوم عيد** .

رواه الطبراني (١١/ ١٧) ، والدارقطني (٤/ ٢٨٢) ، والشجري في الأمالي (٢/ ٧٩ ـ ٨٠) وابن حبان في المجروحين (١/ ١٠١) وفي اسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك .

٧ ـ حديث الحسين بن علي قال قال رسول الله ﷺ : « **من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً لإضحيته كانت له حجاباً من النار** » .

رواه الطبراني (٣/ ٨٤) وفي اسناده أبو داود النخعي (سليمان بن عمرو) وهو كذاب .

٨ ـ حديث عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في يوم أضحى : « **ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً مقطوعة توصل** » .

رواه الطبراني (١١/ ٣٢) وفي إسناده الحسن بن يحيى الخشني وهو صدوق كثير الغلط وفيه ليث بن أبي سليم وإسماعيل بن عياش وكلاهما ضعيف فالإسناد مسلسل بالضعفاء .

وروى نحوه ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٦٤) والتمهيد (٢٣/ ١٩٢) من طريق ابن سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس .

قال ابن عبد البر : وهو غريب من حديث مالك .

قلت : سعيد بن داود ضعيف ويكثر من المناكير عن مالك .

٩ ـ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « **استفرهوا** [(١)] **ضحاياكم ؛ فإنها مطاياكم على الصراط** [(٢)] » . =

---

(١) أي اطلبوا الدابة النشيطة الحادة القوية . بتصرف من النهاية (٣/ ٤٤١) .

(٢) معناها : أنها تكون مراكب للمضحين ، وقيل إنها تسهل الجواز على الصراط . راجع كشف الخفاء (١/ ١٣٣) وتلخيص الحبير (٤/ ١٣٨) .

باب استحباب الأضحية
والرد على من قال بوجوبها

قال الإمام البخاري (٥٥٥٨) حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال : « **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده** »[(١)] .

قال الإمام مسلم (١٩٧٧) حدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً** » قيل لسفيان فإن بعضهم لا يرفعه قال لكني أرفعه[(٢)] [(*)] .

= رواه الديلمي في الفردوس (١/ ٨٥ الفردوس بمأثور الخطاب) .

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ١٣٨) : أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة رفعه : « **استفرهوا ضحاياكم ، فإنها مطاياكم على الصراط** » ويحيى ضعيف جداً .

قلت (**محمد**) وضعفه ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٦/ ٢٨٨) ، وابن الصلاح في تلخيص الحبير ، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٣٣) والشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٩٢٤) .

(١) ورواه مسلم (١٩٦٦) ، أبو داود (٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤) ، والنسائي (٧/ ٢٢٠)، والترمذي (٤٩٤) وابن ماجة (٢١٢٠ ، ٣١٥٥) والدارمي (٢/ ٣)، وأحمد (٣/ ٩٩/ ١١٥/ ١٧٠) وغيرهم .

(٢) سيأتي تخريجه .

(*) **قال الإمام الشافعي** : وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست واجبة لقول =

قال الإمام مسلم (١٩٦٧) حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال : قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ : « **أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به** »[(١)].

= رسول الله ﷺ : « **فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً** » ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي . البيهقي في السنن (٩/ ٢٦٣) .

(١) ورواه أبو داود (٢٧٩٢) وأحمد (٦/ ٧٨) وابن حبان احسان (٥٩١٥) والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦٧ ، ٢٨٦) والسنن والآثار (٧/ ٢٠٥) .

وقد جاء من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً قال : « **شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي** » .

أخرجه أبو داود (١٨٢٠) ، والترمذي (١٥٢١) ، وأحمد (٣/ ٣٦٢) ، والبيهقي (٩/ ٤٤٦) وفي السنن والآثار (٨/ ٢٠٥) ، و الحاكم (٤/ ٤٢٩) ، والدارقطني (٤/ ٢٨٥) والاستذكار (١٥/ ١٩٤) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر والمطلب لم يسمع من جابر .

وقد جاء ما يشهد له من حديث أبي رافع ، وأبي هريرة وعائشة وجابر من طريق آخر أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موْجوءين فذبح أحدهما عن أمته ، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ . . وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ ولفظه لابن ماجه (٣١٢٢) . ورواه أحمد (٦/ ٨ ، ٣٩١) ، والطبراني (١/ ٣١٢) ، والبيهقي=

. . . .

= (٩/ ٢٥٩ ، ٢٦٨) والبزار (١٢٠٨ كشف الأستار) .

وأحمد (٦/ ٢٢) ، ابن ماجه (٣١٢٢) ، البيهقي في السنن (٩/ ٢٦٧) ، في المعرفة والآثار (٧/ ٢٠٥) ، والحاكم (٤/ ٢٢٧) .

وعبد بن حميد (١١٤٤) ، أبو يعلي (١٧٩٢) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٧) .

قلت : ولكن في أسانيدهم عبد الله بن محمد بن عقيل - والراجح فيه أنه ضعيف - وقد اضطرب في هذا الحديث كما نص على ذلك وأبو حاتم وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩ ، ٤٤) وانظر الدارقطني في العلل (٧/ ٢٠) .

ويشهد له ما رواه جابر كما عند أبي داود (٢٧٩٥) ، البيهقي (٩/ ٢٨٧) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٧) وابن ماجه (٣١٢١) ، الدارمي (٢/ ٧٥) ، وأحمد (٣/ ٣٧٥) ، وابن خزيمة (٢٨٩٩) وفي إسناده أبو عياش المعافري المصري وهو مجهول .

وما رواه أبو الدرداء كما عند أحمد (٥/ ١٩٦) وفي إسناده الحجاج بن أرطأه وهو ضعيف مدلس ، ويعلي بن النعمان وهو مجهول .

وما رواه أنس بن مالك كما عند الدارقطني (٤/ ٢٨٥) وفي إسناده المبارك بن سحيم وهو ضعيف ورواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٨٤٥) وفي إسناده ابن لهيعة - وفيه مقال مشهور - ، والحجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس .

وما رواه أبو سعيد الخدري كما عند الحاكم (٤/ ٢٢٨) ، البيهقي (٤/ ٢٨٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٨) ، والبزار (١٢٠٩ كشف الأستار) وفي إسناده ربيع بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

وما رواه أبو رافع كما عند الحاكم (٤/ ٢٢٩) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٨٤١) ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤) وفي إسناده المعتمر بن أبي رافع وهو مجهول . =

أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم

١ ـ قال عبد الرزاق (٨١٣٩) عن الثوري عن إسماعيل ومطرف عن الشعبي عن أبي سريحة قال : « **رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان** » .

(إسناده صحيح)

ورواه البيهقي (٩/ ٢٦٩) والطبراني في الكبير (٣/ ١٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٤) وتابع الثوري يحيى القطان فرواه عن إسماعيل عن الشعبي به وصححه الدارقطني كما في العلل (١/ ٢٨٦) .

٢ ـ قال عبد الرزاق (٨١٤٩) عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال أبو مسعود الأنصاري : « **إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليّ** » .

(إسناده صحيح)

وقد تابع الأعمش منصور عند عبد الرزاق (٨١٤٨) .

ورواه البيهقي (٩/ ٢٦٥) وفي السنن والآثار (٧/ ١٩٨) ، وقال

= وما رواه حذيفة بن أسيد كما عند الطبراني في الكبير (٣/ ١٨٢) وفي إسناده يحيى بن نصر وهو ضعيف .

وما رواه أبو طلحة كما عند أبو يعلي (١٤١٧ ، ١٤١٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه وهذا إسناد منقطع لأن إسحاق لم يسمع من جده .

قلت : وإن كان في كل هذه الطرق مقال إلا أن ما صح عند مسلم كاف ويعضده ماذكرته والله أعلم .

وثم أدلة أخرى على عدم الوجوب انظر الفتح (١٠/ ٦) والبيهقي (٩/ ٢٦٤) ونصب الراية (٤/ ٢٠٧) .

الحافظ في التلخيص (٤/ ١٤٥) وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح .

٣ ـ قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٨) ومن طريق سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عمران بن مسلم الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال لي بلال : « **ما كنت أبالي لو ضحيت بديك ولئن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلي من أن أضحي** »[1] .

٤ ـ قال البيهقي (٩/ ٢٦٥) حدثنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا محمد بن عمر[2] أخبرني القعنبي ثنا سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما **كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحماً وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس** .

ورواه عبد الرزاق (٨١٤٦) وانظر المحلي (٧/ ٣٥٨) . فقد ذكره من طريق وكيع عن أبي معشر المديني[3] عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه .

٥ ـ قال البيهقي (٩/ ٢٦٥) أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب[4] رجل من بني قيس قال : **شهدت ابن**

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٨١٥٦) ثم قال : فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه أو هو من قول بلال .

(٢) محمد بن عمر قشمرد ـ كما جاء في ترجمة يحيى بن منصور في سير أعلام النبلاء ـ ولم أجد ترجمته .

(٣) أبو معشر المديني . ضعيف .

(٤) اسمه زياد بن عبد الرحمن : قال الحافظ فيه : مقبول .

عمر رضي الله عنهما وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى فقال أكره أو اجتنب - شك وهب - العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها ثم قال له ابن عمر لعلك تحسب حتماً قلت لا ولكنه أجر وخير وسنة قال نعم [(١)] .

(في إسناده ضعف)

٦ - قال عبد الرزاق (٨١٣٤) أن ابن جريج قال قلت لعطاء : أواجبة الأضحية على الناس ؟ قال لا ، وقد ذبح رسول الله ﷺ .

(إسناده صحيح)

٧ - قال عبد الرزاق (٨١٣٥) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه قال لرجل ضحى رسول الله ﷺ وإن تركته فليس عليك .

(رواية معمر عن قتادة ضعيفة)

٨ - قال عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال قال علقمة لئن لا أضحي أحب إلي من أن أراه حتما علي .

(في إسناده إبراهيم بن مهاجر : وفيه كلام)

---

(١) ورواه البخاري معلقاً : (قال ابن عمر : هي سنة ومعروف) ، قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٦) وصله حماد ابن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر .
قلت : وقد رواه الحافظ في تغليق التعليق (٥ / ٣) من طريق حماد بن سلمة وفي إسناده زياد بن عبد الرحمن ، وكذا رواه ابن حزم (٧ / ٣٥٨) وروى نحوه عبد الرزاق (٨١٣٧) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً . وله شواهد عند الترمذي (١٥٠٦) وابن ماجه (٣١٢٤) وغيرهما وفي أسانيدهم مقال . وانظر الفتح (١٠ / ٦) .

قال أبو محمد بن حزم (٧ / ٣٥٨) ولا يصح عند أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة وصح أن الأضحية ليست بواجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال : لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي من أن أضحي وعن سعيد بن جبير وعن عطاء وعن الحسن وعن طاوس وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وروى أيضاً عن علقمة ومحمد بن على بن الحسين وهو قول سفيان وعبيد الله بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبي سليمان وهذا مماخالف فيه الحنيفيون [1] جمهور العلماء .

قال الماوردي في الحاوي (١٩ / ٨٥)

وروى عن الصحابة رضي الله عنهم ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب .

قال الإمام الترمذي (٤/ ٩٢) العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي ﷺ يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣ / ١١٠)

واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحاق وأبوثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور

(١) أي الأحناف .

عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً والله أعلم .

قال النووي في المجموع (٨/ ٣٨٦) قال أصحابنا : ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها .

قلت : وقد ذكر الإمام السرخسي في المبسوط (١٢/ ٨ـ٩) أدلة الأحناف على وجوب الأضحية .

ولكن هذه الأدلة إما صحيحة لكنها ليست صريحة في الوجوب ، وإما ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ (١) .

---

(١) من هذه الأدلة :

١ ـ قول الله عز وجل ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ .

قلت ﴿ **وانحر** ﴾ في الآية فيها خمسة أقوال من التأويل :

أ ـ اذبح يوم النحر .

ب ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة .

جـ ـ رفع اليدين بالتكبير إلى النحر .

د ـ استقبال القبلة بالنحر .

هـ ـ المعنى : صلي لله وانحر لله . انظر زاد المسير (٨/ ٣٢٠) .

قلت : فتعدد التأويل في الآية يدل على تطرق الاحتمال ، وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال ، بل المعنى الظاهر من الآية والله أعلم هو المعنى الأخير وهو الذي اختاره الطبري وابن كثير ورجحه شيخنا في التسهيل .

٢ ـ قول النبي ﷺ : « **من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح** » .

رواه البخاري (٥٥٦٢) مسلم (١٩٦٠) ولمزيد تخريجه انظر باب وقت الأضحية

قال الحافظ : وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيها بالإعادة وأجيب =

. . . .

= بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة ، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس : إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك . الفتح (١٠/٦ ، ١٩) .

٣ـ قول النبي ﷺ ـ عندما سأله أبو بردة قال : « **يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي ، وعندي جذعة خير من مسنة ، فقال اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك** » .

رواه البخاري (٥٥٦٠) ومسلم (١٩٦١) وسيأتي تخريجه في باب حكم الجذع من المعز في الأضحية .

قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ١٩٩) وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك .

قلت (الخطابي) . وهذا لا يدل على ما قاله لأن أحكام الأصول مراعاة في إبدالها فرضاً كانت أو نفلاً إنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب ، ومعناه أنها تجزئ عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها .

٤ـ قول النبي ﷺ : « **أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقى** » .

أخرجه النسائي (٧/ ٢١٥) أبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) وغيرهم وإسناده صحيح وسيأتي مزيد تخريجه في باب العيوب التي ترد بها الأضحية .

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ١٦٧) استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضاً بهذا الحديث لقوله فيه أربع لا تجزئ أولا تجوز في الضحايا ، قالوا : فقوله لا تجزئ دليل على وجوبها ، لأن التطوع لا يقال فيه لا يجزئ ، قالوا : والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة ، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره قالوا : فكذلك الضحايا .

قال أبو عمر : ليس في هذا حجة ، لأن الضحايا قربان سنة رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسبما ورد به الشرع ، وهو حكم ورد به التوقيت ، فلا=

وقد فند هذه الأدلة الإمام ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٥-٣٥٨) وكذا الماوردي في الحاوي (١٩/ ٨٣-٨٧) وغيرهما .

= يتعدى به سنته ﷺ لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله ﷺ .

٥ - حديث « **من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا** » .

رواه ابن ماجة (٣١٢٣) ، أحمد (٢/ ٣٢١) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٩) (٤/ ٢٣٢) الدارقطني (٤/ ٢٨٥ ، ٢٨٧) ، البيهقي (٩/ ٢٦٠) وفي المعرفة والآثار (٧/ ١٩٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩٠) والخطيب في تاريخه (٨/ ٣٣٨) من طريق عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وعبد الله بن عياش ضعيف ، وقد اختلف هذا الحديث في رفعه ووقفه .
فرواه جماعة عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .
منهم زيد بن الحباب (قال الترمذي فيما حكاه عنه البيهقي (٩/ ٢٦٠) وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ) ويحيى بن سعيد العطار وحيوة بن شريح وعبد الرحمن بن يزيد المقرئ .

وخالفهم ابن وهب فرواه عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً ورواه ابن وهب كذلك عن عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفاً . كما عند البيهقي (٩/ ٢٦٠) .

قلت : الرواه عن عبد الله بن عياش ثقات فهذا يدل على اضطرابه فهو ضعيف الحديث وقد خالف عبد الله بن عياش عبيد الله بن أبي جعفر فرواه عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً . قاله البيهقي في السنن والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٤-٣٥) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩١) وقال وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عياش .

=

. . . .

= **قلت** : ورواه الدارقطني (٤/ ٢٨٥) من طريق عمرو بن الحصين نا ابن علاقة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : ولكن في إسناده عمرو بن الحصين . وهو متروك .

قلت : وقد رجح الأئمة وقفه منهم :

١ ـ الدارقطني في العلل .

٢ ـ ابن عبد البر في التمهيد قال الأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف .

٣ ـ الترمذي قال البيهقي (٩/ ٢٦٠) ـ بعد ذكره الخلاف في الرفع والوقف ـ وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال والصحيح عن أبي هريرة موقوفاً .

٤ ـ الطحاوي قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٦) لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب .

٥ ـ قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/ ١٦٤) والأكثر يجعلونه من قول أبي هريرة وانظر نصب الراية (٤/ ٢٧) والترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ١٥٥) .

٦ ـ حديث : **نسخ الأضحى كلَّ ذبح وصومُ رمضان كلَّ صوم .... الحديث** رواه البيهقي (٩/ ٢٦٢) والدارقطني (٤/ ٢٨٠) من طريق المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن على رضي الله عنه .

قلت : والمسيب بن شريك متروك ، ورواه الدارقطني (٤/ ٢٧٨) من طريق عقبة ابن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي . وعقبة بن اليقظان متروك كذلك .

٧ ـ حديث عائشة : **قالت يارسول الله استدين وأضحي ؟ قال نعم فإنه دين مقضي** رواه البيهقي (٩/ ٢٦٢) ، الطبراني في الكبير (٤/ ٢٨٣) من طريق هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديخ عن عائشة .

قلت : وهرير فيه بعض الكلام ولم يدرك عائشة .

٨ ـ حديث مخنف بن سليم قال : « **ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال** =

الأضحية بالأزواج الثمانية

من الإبل والبقر والضأن والمعز

قال الإمام مسلم (١٩٦٣) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « **لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** » (١) .

= **يأيها الناس إنا على أهل بيت في كل عام أضحية وعتيره أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرجبية .**

رواه أبو داود (٢٧٨٢) وقال العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ ، الترمذي (١٥١٨) ، النسائي (٧/ ١٦٧-١٦٨) ، وابن ماجة (٣١٢٥) ، أحمد (٤/ ٤١٥) ، البيهقي في السنن (٩/ ٢٦٠) ، وفي المعرفة والآثار (٧/ ١٩٩) من طريق عامر أبي رملة عن مخنف ابن سليم ، عن النبي ﷺ .

قلت : وعامر أبي رمله مجهول .

ورواه أحمد (٥/ ٧٦) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبيب بن مخنف عن النبي ﷺ وعبد الكريم : ضعيف جداً .

والصواب في هذا الإسناد حبيب بن مخنف عن أبيه ، وحبيب مجهول . انظر تعجيل المنفعة : ترجمة حبيب بن مخنف ، ورواه عبد الرزاق (٤/ ٣٨٦) عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه . ولا حجة في هذا الحديث لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية قاله ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦) .

قلت : أدلة الجمهور القائلين باستحباب الأضحية أولى بالقبول ، أما أدلة الأحناف ومن تبعهم على وجوب الأضحية على القادر فهي إما صحيحة ليست صريحة وإما ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ ، والله أعلم .

(١) سيأتي تخريجه .

قال الإمام البخاري (٥٥٥٨) حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال : « **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده** » (١) .

قال الإمام البخاري (٥٥٤٨) حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « **دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكه وهي تبكي ، فقال : ما لك ، أنفست ؟ قالت : نعم قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت ، فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر** » (٢) .

قال الإمام الترمذي (١٥٠١) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : « **كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة** » (٣) .

(إسناده حسن)

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ١٨٨)

والذي يضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم طرف حديث (١٢١١) والنسائي (١ / ١٥٣ ـ ١٥٤) وابن ماجه (٢٩٦٣) .

(٣) سيأتي تخريجه .

قال الشيرازي في المهذب (٨ / ٣٩٢)

ولا يجزئ في الضحية إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ، لقول الله تعالى : ﴿ **ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ .

قال النووي في المجموع (٨ / ٣٩٤)

نقل جماعة ـ إجماع العلماء على أن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك .

وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحا ببقر الوحش عن سبعة وبالضب عن واحد وبه قال داود في بقر الوحش .

قال السرخس في المبسوط (١٢ / ١٥)

ولا يجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظبي لأن الأضحية عرفت قربه بالشرع وإنما ورد الشرع بها من الأنعام ولأن اراقة الدم من الوحش ليس بقربة أصلاً والقربة لا تتأدى بما ليس بقربة وإذا كان الوالد وحش وأهلي فإن كانت الأم أهلية جازت التضحية بالولد وإن كانت وحشية لا تجوز لأن الولد جزء من الأم فإن ماء الفحل يصير مستهلكا بحضانتها وإنما ينفصل الولد منها ولهذا يتبعها في الرق والملك فكذلك في التضحية وهذا لأنه ينفصل من الفحل وهو ماء غير الفحل لهذا الحكم وينفصل من الأم وهو حيوان فحل لهذا الحكم فلهذا جعلناه معتبراً بالأم .

قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٣٤٨) :

ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام وإن كان أحد أبويه وحشياً لم يجزئ أيضاً وحكى عن الحسن بن صالح أن بقرة الوحش تجزئ عن سبعة والظبي عن واحد ، وقال أصحاب الرأي : ولد البقر الأنسية يجزئ ، وإن

كان أبوه وحشياً وقال أبو ثور يجزئ إذا كان منسوباً إلى بهيمة الأنعام .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ **ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾ وهي الإبل والبقر والغنم ، وعلى أصحاب الرأي أنه متولد من بين ما يجزئ ومالا يجزئ فلم يجزئ كما لو كانت الأم وحشية .

قال ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٧٠) :

والأضحية بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكلهم . وقد استدل ابن حزم على ذلك بأثر بلال رضي الله عنه ما أبالي لو ضحيت بديك ، وأثر ابن عباس في ابتياعه لحماً بدرهمين وغير ذلك من الآثار .

قلت (محمد) : لا أعلم حديثاً يُجَوِّز الأضحية بغير الأنعام الثمانية ، وأما استدلاله بأثر بلال وأثر ابن عباس ففيهما كلام ، وسبق الكلام عليهما في باب استحباب الأضحية .

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤ / ١٤٨) :

قوله (أي الرافعي) : لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغير الإبل والبقر والغنم . يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت : **ضحينا على عهد رسول الله ﷺ بالخيل** ، وعن أبي هريرة **أنه ضحى بديك** .

قلت (محمد) : لم أقف على حديث أسماء بهذا المتن ، والذي وقفت عليه عن أسماء **نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه** .

رواه البخاري (٥٥١٠) ومسلم (١٩٤٢) والنسائي (٧/ ٢٢٧) وأحمد (٦/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) والحميدي (٣٢٢) وعبد بن حميد (١٥٧١) والبيهقي (٩/ ٣٢٧) .

وأما أثر أبي هريرة أنه ضحى بديك ، فلم أقف عليه ولعله أثر بلال السابق وقد بينا الكلام فيه .

قلت : فالصواب أن الأضحية تجزئ بالأنعام الثمانية - ولا تجزئ بغيرها - كما جاءت بها الأدلة وقال بذلك جماهير أهل العلم بل ونقل بعضهم الإجماع على ذلك كما سبق ذكره والله أعلم .

سن الأضحية وحكم جذع الضأن

قال الإمام مسلم (١٩٦٣) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** »(١) .

---

(١) ورواه أبو داود (٢٧٩٧) ، والنسائي في الصغرى (٧/ ٢١٨) ، وفي الكبرى (٣/ ٤٤٦٨) ، وابن ماجه (٣١٤١) ، وأحمد (٣/ ٣١٢ ، ٣٢٧) ، وابن الجارود في المنتقى (٩٠٤) ، البيهقي في السنن (٥/ ٢٢٩ ، ٢٣١) ، (٩/ ٢٦٩ ، ٢٧٩) ومعرفة شرح السنن والآثار (٧/ ٢١٠) ، ابن خزيمة (٢٩١٨) ، أبو يعلي (٢٣٢٤) ، شرح مشكل الآثار (٥٧٢٢) ، وأبو عوانه (٥/ ٢٢٧) من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر . ثم قال : رواه محمد بن بكر عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول وذكر الحديث .

ورواه أبو يعلي (٣٢٣) بلفظ « إذا عز عليكم المسان من الضأن أجزأ الجذع من الضأن » [**قلت** : ولكن إسناده ضعيف بهذا اللفظ] .

وقد ضعف هذا الحديث ابن حزم كما في المحلي (٧/ ٣٦٣) ، وتبعه على ذلك الشيخ الألباني كما في الضعيفة (١/ ١٦٠ ـ ١٦١) ، وقد ذكرا أن العلة في تضعيفهما للحديث عنعنة أبي الزبير وعدم تصريحه بالسماع .

قلت : وهذه العلة التي ذكراها قد جاء في كلام أبي عوانة ما يدل على عدم صحتها فقد قال بعد ذكره لطرق الحديث . رواه محمد بن بكر عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : وذكر الحديث وقد صحح العلماء هذا الحديث ـ فضلا عن تخريج مسلم للحديث في صحيحه ـ كابن خزيمة في صحيحه والبغوي في شرح السنة والبيهقي في معرفة شرح السنن والآثار والحافظ بن حجر في الفتح (١٠/ ١٨) وغيرهم من العلماء .

تعريف المسنة :

قال الإمام النووي (١٣ / ١١٧ شرح مسلم) :

قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها . اهـ .

فالثنى من المعز ماله سنه ودخل في الثانية ، **والثنى من البقر - ويلحق بها الجاموس -** ماله سنتان ودخل في الثالثة ، **والثنى من الإبل** ماله خمس سنين ودخل في السادسة ، **والجذع من الضأن** ماله سنة تامة وقيل ستة أشهر وقيل سبعة أشهر وقيل غير ذلك ، **وقد نظمها ابن عابدين في حاشيته (٩ / ٤٦٦)** قال :

ذُو الحول مِن غَنَم والخُمْسُ مِن إبل واثنَينِ من بقرٍ ذا بالثَّنى دُعى

والحَوْل مِن بَقَرٍ والنِّصْفُ مِنْ غَنَمٍ وأرْبعٌ مِنْ بعير سُمَّ بالجَذَع

انظر الاستذكار (١٥/ ١٥٣) ، والمغني (٩/ ٣٤٩) ، وابن حجر في الفتح (١٠/ ١٨) ، شرح مسلم للنووي (١٣/ ١١٧) .

قال الإمام النووي (١٣ / ١١٧ شرح مسلم)

هذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على مانقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال يجزي الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن وحكى هذا عن عطاء وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزي سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الإستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن

عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزى بحال وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر (١٠ / ١٨ الفتح)

وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزى مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في « الأشراف » وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه ، ويحتمل أن يكون ذلك أيضاً مقيداً بمن لم يجد وقد صح فيه حديث جابر رفعه « لا تذبحوا إلا مسنة إلاأن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل . . وذكر الحافظ عدة أدلة تقوى مذهب الجمهور لجواز الأضحية بالجذع من الضأن [١] .

---

(١) **قلت (محمد)** : وهذه الأدلة مع الكلام عليها :

١ ـ ما رواه الترمذي (١٤٩٩) ، وأحمد (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) ، والبيهقي (٩/ ٢٧١) من طريق عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدت عليّ فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن** » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف واه ، فيه عثمان بن واقد وفيه بعض الكلام ، وفيه كدام بن عبد الرحمن وأبو كبّاش وكلاهما مجهول ، وقد أعله البخاري بالوقف . قال الترمذي في العلل الكبير ص ٢٤٨ سألت محمداً عن هذا =

. . . .

= الحديث فقال روى هذا الحديث عثمان بن واقد فرفعه ، وروى عنه غير عثمان ابن واقد عن أبي هريرة موقوفاً ، وأعله ابن حزم (٧/ ٣٨٥) بجهالة بعض رواته .

٢ ـ ما رواه ابن ماجه (٣١٣٩) ، وأحمد (٦/ ٣٦٨) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٢٣) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧١) وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٠٩) وابن أبي عاصم في الآحادي والمثاني (٣٣٩٥) ، والطبراني (٢٥/ ١٦٤) من طريق محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت حدثتها أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « **يجوز الجذع من الضأن أضحية** » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لأن أم محمد بن أبي يحيى مجهولة ، وأم بلال مختلف فيها .

٣ ـ ما رواه أحمد (٢/ ٤٠٢) ، والحاكم (٤/ ٢٢٧) من طريق أبي ثفال عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **الجذع من الضأن خير من السيد من المعز** » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ففيه أبو ثغال المري وهو ثمامة بن وائل بن حصين . قال الحافظ فيه مقبول .

٤ ـ ما رواه البيهقي (٩/ ٢٧١) ، والحاكم (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ، البزار (٢/ ٦١ ـ ٦٢ كشف الأستار) والعقيلي (١/ ٩٧ ـ ٩٨) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤١) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وفيه : « **أن جبريل جاء للنبي ﷺ فقال اعلم يا محمد إن الجذع من الضأن خير من الثنية من الإبل والبقر ولو علم ذبحاً أفضل منه لفدى به إبراهيم عليه السلام** » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ففيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني وهو ضعيف ، وهشام ابن سعد وفيه كلام من قبل حفظه وهو أثبت الناس في روايته عن زيد بن أسلم . قاله أبو داود ، وقد ضعف الحديث البيهقي في سننه لضعف الحنيني ، وأعله ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦٥) .

٥ ـ ما رواه النسائي (٧/ ٢١٩) ، وأبو داود (٢٧٩٩) ، وابن ماجه (٣١٤٠) ، والبيهقي (٩/ ٢٧٠) ، والحاكم (٤/ ٢٢٦) ، وابن حزم (٧/ ٢٦٧) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال : « **كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا** =

. . . .

= **يشتري المسنة بالجذعين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينه كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنى** » وفي رواية البيهقي « **إن الجذع من الضأن يوفى مما يوفى منه الثنى من المعز** » .

قلت : وهذا إسناد حسن إلا أن ابن المديني قال في عاصم لا يحتج به إذا انفرد . ويؤخذ من الحديث أن الجذع من الضأن تجوز عند غلاء سعر المسان وتعسرها كما يظهر من ظاهر هذا الحديث ومن بقية طرقه وفيها أن المسان قد عزَّ وغلا سعره .

٦ ـ ما رواه النسائي (٧/ ٢١٩) ، وابن الجارود (٩٠٥) ، والبيهقي (٩/ ٢٧٠) ، وابن حبان احسان (٥٩٠٤) ، والطبراني (١٧/ ٣٤٦) من طريق بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال : « **ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن** » .

قلت : في هذا الإسناد معاذ بن عبد الله بن خبيب وهو صدوق ربما وهم وقد اختلف على معاذ فرواه أسامة بن زيد (الليثي) عنه عن ابن المسيب عن عقبة قال : **سألنا رسول الله ﷺ عن الجذع قال : ضح به أنت** » رواه عبد الرزاق (٨١٥٣) وأحمد (٤/ ١٥٢) من طريق وكيع عن أسامة به .

قلت : وفي هذا الحديث أطلق لفظ الجذع ولم يقيد هل هو من الضأن أم من المعز وجاء ما يقويه فقد روى البخاري (٥٥٤٧) ، ومسلم (١٩٦٥) من طريق بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال : « **قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يارسول الله لي جذعة ، قال : ضحِّ بها** .

وجاء ما يدل على أن هذه الجذعة كانت من المعز فقدر روى البخاري (٢٣٠٠) ، ومسلم (١٩٦٥) عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ، فبقى عتود ، فذكره النبي ﷺ فقال : ضحِّ به أنت** » . والعتود من أولاد المعز خاصة (نقله النووي عن أهلِ اللغة (١٣/ ١١٨)) .

قلت : فيحتمل أن تكون القصة تعددت وضحىٍ مرة بجذعة من الضأن ومرة بجذعة من المعز أو ترجح رواية البخاري أنها عتود أي جذعة من المعز ـ ونُسخ هذا الحكم كما سيأتي بيانه ـ وأن رواية الجذع من الضأن وهم ورواية الجذع المطلق =

آثار عن الصحابة والتابعين

تجوّز الأضحية بالجذع من الضأن

١ ـ أم سلمة :

قال الحاكم (٤/ ٢٢٦) حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد ابن المسيب عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : « **قالت لأن أضحّ بجذع من الضأن أحب إلى من أن أضحّ بمسنة من المعز** » .

ورواه البيهقي (٩/ ٢٧١) (إسناده حسن)

٢ ـ أبو هريرة :

نقل ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦١) عن سعيد بن منصور أنا هشيم أنا حصين ـ هو ابن عبد الرحمن ـ قال رأيت هلال بن يساف يضحّ بجذع من الضأن فقلت : أتفعل هذا ؟ **فقال** : **رأيت أبا هريرة يضح بجذع من الضأن** .

(إسناده صحيح)

= تحمل على الجذع من المعز والله أعلم .

٧ـ ما رواه البيهقي ـ ٩/ ٢٧٢) وابن أبي شيبة في مسنده (٢٩) من طريق محمد بن أبي ليلى عن الحكم عن عباد بن أبي الدرداء عن أبيه قال : « **اهدى لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما**» . **قلت** : في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وأعله ابن أبي حاتم (٢/ ٤٠) ، وله طريق آخر عند أحمد (٥/ ١٩٦) وابن أبي شيبة في مسنده (٤١) وفيه حجاج بن أرطأةوهو ضعيف .

٨ ـ وثم آثار أخرى ـ متكلم فيها ـ راجع المحلى لابن حزم (٧/ ٣٦٤) .

٣ ـ عمران بن حصين :

قال البيهقي (٩/ ٢٧١) أخبرنا الفقيه أبو الفتح أنبأ عبد الرحمن الشريحي أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « **لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحٍ إلا بجذع من الضأن** » .

في إسناده ضعف . فرواية حماد بن سلمة عن قتادة فيها ضعف ، فضلا عن عنعنة قتادة وهو معروف بالتدليس ، وروى نحوه البيهقي (٩/ ٢٧٣) وعبد الرزاق (٤/ ٣٨٥) .

ونقل ابن حزم عن عدد من الصحابة غير ما ذكر جوزوا ذلك كابن عباس : قال لا بأس بالجذع من الضأن ، وقول صريح لأبي هريرة قال لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية . ونقل كذلك عن عدد من التابعين جوَّزوا الأضحية بالجذع من الضأن منهم هلال بن يساف ، وعطاء ، وطاووس ، وإبراهيم ، وأبو رزين ، وسويد بن غفلة .

المحلى (٧/ ٣٦٦)

وخالف في ذلك **ابن عمر رضي الله عنه والزهرى** : على ما ذكره النووي وابن حجر وغيرهما من العلماء كما نقلنا عنهم آنفاً .

١ ـ قال الإمام مالك (١ / ٤٨٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر **كان يتقى من الضحايا والبدن التي لم تُسن والتي نقص من خلقها** .

(إسناده صحيح)

٢ ـ ونقل ابن حـــزم في المحلى (٧ / ٣٦١) عن عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن جبله بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : **ضحوا بثنى فصاعداً**

ولا تضحوابأعور .

(إسناده صحيح)

قال ابن عبدا لبر في الاستذكار (١٥ / ١٣٠) إن المعروف من مذهب ابن عمر أنه كان لا يضحى إلا بالثنى من الضأن والمعز والبقر والإبل في الهدايا والضحايا .

ثم قال (١٥ / ١٣٤) . عند حديثه على أثر ابن عمرو مخالفته للجمهور في جواز جذع الضأن في الأضحية : ـ وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة عن من شذ عنهم وبالله التوفيق .

أقوال العلماء في حكم جذع الضأن في الأضحية

١ ـ قال الإمام الترمذي

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية . السنن (٤ / ٨٨) .

٢ـ قول الحافظ في التلخيص (٤ / ١٤٢)

(تنبيه) ظاهر الحديث يقتضى أن الجذع من الضأن لا يجزى إلا إذا عجزت عن المسنة والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله على الأفضل ، وتقديره المستحب أن لا يذبحوا إلا مسنة .

٣ ـ قال السرخسي في المبسوط (١٢ / ٩)

ثم يختص جواز الأضحية بالإبل والبقر والغنم ولا يجزه إلا الثنى من ذلك في الإبل والبقر والمعز ويجزى الجذع من الضأن إذا كان عظيماً سميناً .

٤ ـ قال ابن سحنون (٢ / ٢ المدونة)

قلت لا بن القاسم أرأيت مادون الثنى من الإبل والبقر والمعز هل يجزى في شيء من الضحايا والهدايا في قول مالك قال لا إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزىء .

٥ ـ قال الشافعي

فإن ضحّ فأقل ما يكفيه جذع الضأن أو ثنى المعز أو ثنى الإبل والبقر . . . كما في معرفة السنن والأثار (٧ / ٢٧٠) والماوردي (١٩/ ٨٩) .

٦ ـ قال الخرقي

« مسأله ولا يجزأ إلا الجذع من الضأن والثنى من غيره » **قال ابن قدامه** (٩ / ٣٤٨) وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي .

٧ ـ قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥ / ١١٥)

ـ بعد ذكره أحاديث إجزاء الجذع من الضأن في الأضاحي ـ وأحاديث الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور فيرد بها على ابن عمر والزهري حيث قال إنه لا يجزىء .

٨ ـ قال الصنعاني في سبل السلام (٤ / ١٤٢١)

وعن جابر رضى الله عنه قال ـ قال رسول الله ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن . رواه مسلم .

والمسنة : الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها كما قدمنا والحديث دليل على أنه لا يجزىء الجذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة وقد نقل القاضي عياص الإجماع على ذلك ولكنه غير صحيح لما يأتي وحكى عن ابن عمر والزهرى أنه لا يجزىء ولو مع البقر ، وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقاً وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة حديث أم بلال أنه قال رسول الله ﷺ « **ضحوا بالجذع من الضأن** » أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي وأشار الترمذي إلى حديث « **نعمت الأضحية الجذع من الضأن** » .

وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ « ضحينا مع رسول الله ﷺ

بالجذع من الضأن » قلت « الصنعاني » ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة . أ هـ .

٩ ـ قال ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٦١)

ولا تجزئ في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلاً لا من الضأن ولا من غير الضأن ، ويجزئ ما فوق الجذع وما دون الجذع ا هـ .

قلت (محمد) أما تجويزه ما دون الجذع فلا أعلم حديثاً يدل عليه ، بل هذا مخالفاً لما صح عند مسلم « **لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن** » أما ما فوق الجذع فلا أعلم خلافاً في جوازه ، وأما جذع الضأن فقد بينا الخلاف فيه وأن الجمهور على جوازه ، وأما جذع المعز ـ فسوف يأتي نقل الإجماع على عدم جوازه ـ وأما جذع الإبل والبقر فإنهما يندرجان تحت الحديث السابق في عدم الإجزاء . والله أعلم

قلت (مصطفى بن العدوي) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد . .

فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** » والحديث في مسلم ولا تضر عنعنة أبي الزبير لما جاء عند أبي عوانة من التصريح بالتحديث ، والأحاديث الواردة في تجويز الأضحية بالجذعة من الضأن مطلقاً بدون إعسار أسانيدها ضعيفة .

فالذي يظهر لي والله أعلم هو ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما ونقل أيضا عن الزهري أنه لا يصار إلى الجذعة من الضأن إلا عند الإعسار ، هذا ما ترجحه الأدلة التي ساقها أخونا محمد وبالله التوفيق .

حكم الجذع من المعز في الأضحية

قال الإمام البخاري (٥٥٥٦) حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « **ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم . فقال : يارسول الله ، إن عندي داجناً جذعة من المعز ، قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك . ثم قال : من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين** » [(١)] .

قال الإمام البخاري (٥٥٥٥) حدثنا عمر بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير « **عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود** [(٢)] **، فذكره للنبي ﷺ فقال : ضح به أنت** » [(٣)] .

---

(١) مسلم (١٩٦١) ، الترمذي (١٥٠٨) ، النسائي في الصغرى (٧/ ٢٢٢/) ، أحمد (٣/ ١٦٤) أبو داود (٢٨٠١) ، المنتقى (٩٠٨) ، الدارمي (٢/ ٨٠) ، الطيالسي (٧٤٣) ، والبيهقي (٩/ ٢٧٦) ، ابن حبان احسان (٥٩٠٦ـ ٥٩١١) .

(٢) والعتود : هو الجذع من المعز بلا خلاف (قاله ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٦٧) .
والعتود من أولاد المعز خاصة (نقله النووي عن أهل اللغة ١٣/ ١١٨ شرح مسلم) .

(٣) مسلم (١٩٦٥) ، الترمذي (١٥٠٠) ، النسائي في الصغرى (٧/ ٢١٨) ، ابن ماجه (٣١٣٨) أحمد (٢/ ١٤٩) ، البغوي (١١١٦) ، الدارمي (٢/ ٧٨) ، الطبراني (١٧/ ٧٦١) ، ابن حبان (٥٨٩٨) ، البيهقي (٩/ ٢٧٠) وزاد من طريق البوشنجي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة (ولا رخصة فيها لأحد بعدك) ، وهذه الزيادة قال الحافظ فيها فإنها =

. . . .

= خارجة من مخرج الصحيح ، فإنها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم ، رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ، ولكني رأيت الحديث في « المتفق للجوزقي » من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه ، فهذا هو السر في قول البيهقي أن كانت محفوظة ، فكأنه لما رأى التفرد خشى أن يكون دخل على راويها حديث . (الفتح ١٠/ ١٧) .

قلت : وحمل العلماء هذا الحديث على الخصوصية لعقبة بن عامر كما حمل الحديث السابق على الخصوصية لأبي بردة ، وأخذت الخصوصية من حديث عقبة ابن عامر إما بتصحيحهم للزيادة ، أوفهمهم لقول النبي ﷺ ضح به أنت انظر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ٤١٦) والبيهقي في السنن (٩/ ٧٠) ، والحافظ في الفتح .

وقد جاءت بعض الأحاديث التي تدل على جواز الأضحية بالجذع من المعز ولكن في كل طرقها ضعف منها :

١ ـ ما أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٥) وفي الأوسط (١٨٣٤ مجمع البحرين) من طريق المقداد بن داود ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس **أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به** .

قلت : هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده شيخ الطبراني وهو المقدام بن داود وفيه ضعف ، وابن لهيعة وفيه مقال مشهور .

ورواه الطبراني (١١/ ٢٢٣) . . من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ففيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف ، ورواية داود عن عكرمة منكره . نص على ذلك ابن المديني وأبو داود . =

. . . .

= وقد اضطرب فيه إبراهيم بن إسماعيل فرواه عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة : كما عند الحاكم (٤/ ٢٢٧) وابن عدي (١/ ٢٣٥) ، ورواه عن داود عن عكرمة عن ابن عباس كما سبق .

٢ ـ ما رواه الحاكم (٤/ ٢٢٧) وأبويعلي (٦٢٢٣) من طريق قزعة بن سويد حدثني الحجاج بن الحجاج عن سلمة بن جنادة عن حنش بن الحارث حدثني أبو هريرة أن **رجلاً أتى النبي ﷺ بجذع من الضأن مهزول وجذع من المعز سمين يسير فقال يا رسول الله هو خيرهما أفضحي به فقال : ضحٍّ به فإن الله أغنى .**

قلت : وهذا إسناد ضعيف ففيه قزعة بن سويد وهو ضعيف وحنش بن الحارث وهو مجهول ، وسلمه بن جنادة قال الحافظ فيه مقبول .

٣ ـ ما رواه أبو داود (٢٧٩٨) ، وأحمد (٥/ ١٩٤) ، وابن حبان (٥٨٩٩ إحسان) والبيهقي (٩/ ٢٧٠) ، والطبراني (٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) ، والمزي في التهذيب (٢١/ ٢٥٢) من طريق محمد بن اسحاق حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال **قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطني عتوداً جذعاً قال : فرجعت به إليه فقلت له إنه جذع ، قال ضح به فضحيت به .**

قلت : في إسناده عمارة بن عبد الله بن طعمة ، قال فيه ابن حجر مقبول « أي لين إلا إذا توبع » .

الجمع بين هذه الأحاديث وحديثى الباب « حديث البراء في قصة أبي بردة وحديث عقبة »

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٧) ـ بعد ذكره نحو هذه الأحاديث ـ والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثى أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك ، وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك ، والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لافي خصوص منع الغير . . . إلى أن قال فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة ، وإن تعذر الجمع فحديث أبي بردة أصح مخرجاً والله أعلم .

أقوال العلماء في حكم جذع المعز في الأضحية

قال الترمذي:

وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزئ الجذع من المعز ، وقالوا إنما يجزئ الجذع من الضأن (٤/ ١٩٤ السنن) .

١ ـ قال ابن عبد البر (١٥ / ١٥٣ الاستذكار) :

لا خلاف علمته من العلماء أن الجذع من المعز لا يجزئ هدية ولا ضحية، والذي يجزى في الضحية والهدي الجذع من الضأن ، فما فوقه والثنى مما سواه فما فوقه من الأزواج الثمانية .

وقال في التمهيد (٢٣ / ١٨٥) : وهو أمر مجمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد .

٢ ـ قال الإمام النووي (١٣ / ١١٧ شرح مسلم) :

ـ عند شرح حديث لا تذبحوا إلا مسنة ـ : وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال يجزي الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن ، وحكى هذا عن عطاء .

٣ ـ قال الحافظ بن حجر في الفتح (١٠ / ١٧) :

ـ عند شرح حديث البراء في قصة أبي بردة ـ وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور ، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقاً ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي ، وقال النووي : وهو شاذ

أو غلط وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء ، قيل والإجزاء مصادم للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ، ويكون معنى نفى الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولاً على من وجد .

باب العيوب التي ترد بها الأضحية والتي لا ترد بها

قال الإمام النسائي (٧ / ٢١٥) :

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي وأبوالوليد قالوا أنبأنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب « **حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي قال فإن رسول الله ﷺ قال هكذا بيده ويدى أقصر من يد رسول الله ﷺ أربعة لا يجزين في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقى قال فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد** »[1] .

(إسناده صحيح)

---

(١) رواه الجماعة عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز - بإثبات سماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد بن فيروز - كأمثال أبي داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر ويزيد بن هارون وابن أبي عدي وأبي الوليد الطيالسي وعفان وعلى بن الجعد وعيسى بن يونس وحبان بن هلال وعاصم بن علي وأسد بن موسى ورواية عن يحيى بن سعيد القطان كما عند النسائي في الصغرى (٧/ ٢١٥) وفي الكبرى (٣/ ٤٤٦٠) ، وأحمد (٤/ ٢٨٤ ، ٢٨٩) ، وابن ماجه (٣١٤٤) وابن خزيمة (٢٩١٢) ، والطيالسي (٧٤٩) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٦٨) ، والبيهقي (٥/ ٢٤٢) (٩/ ٢٧٤) ، والمنتقى (٩٠٧) ، وعلي بن الجعد (٨٧٣) ، والحاكم (١/ ٤٦٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٦٦) ، وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٩) ، والمزي في=

. . . .

= التهذيب (١٩/ ٢٢٨) .

ورواه بعضهم عن شعبة عن سليمان عن عبيد بدون تصريح سليمان بالسماع من عبيد كأمثال خالد بن الحارث وعبيد الله بن موسى وحفص بن عمر النميري وابن أبي زائدة وشبابة وسعيد بن عامر والرواية الأخرى عن يحيى بن سعيد كما عند النسائي في الصغرى (٧/ ٢١٥) ، والكبرى (٣/ ٤٤٥٩) ، وأبي داود (٢٨٠٢)، والترمذي (طرف حديث ١٤٩٧) ، وأحمد (٤/ ٢٨٩) ، والبيهقي (٢٧٤) ، والدارمي (٧٦١٢) ، وابن حبان احسان (٥٩٢٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٦٥) .

قلت : والقول قول الجماعة ، ولذا قال البخاري في تاريخه (٤/ ٢٤) سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز .

وهذا الحديث في طرقه بعض الاختلاف وتبينها كالآتي :

١ ـ رواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء :

كما في الموطأ (٢/ ٤٨٢) ومن طريقه أحمد (٤/ ٣٠١) ، والدارمي (٢/ ٧٦) ، والبغوي (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٢١١) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٨٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٨) ، وذكره البخاري في التاريخ (٦/ ١) .

قال ابن المديني (كما عند البيهقي ٩/ ٢٧٤) : فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز . قال أبو حاتم الرازي (كما في العلل ٢/ ٤١) : نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً إنما هو عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي ﷺ قال أبو حاتم البستي ابن حبان (كما في صحيحه احسان ١٣/ ٢٤٤) : يروي هذا الخبر عن مالك عن عمرو بن الحارث وأخطأ فيه لأنه أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد .

قلت : ويدل على أن هنا سقط في الإسناد ما رواه عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء كما عند =

. . . .

= النسائي في الصغرى (٧/ ٢١٥) ، والكبرى (٣/ ٤٤٦١) ، وابن حبان احسان (٥٩٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٦٥) .

وذكر البخاري - كما سيأتي - أن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب رويا هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء .

٢ - ورواه أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن فيروز عن البراء كما عند البيهقي (٩/ ٢٧٤) وذكره البخاري في التاريخ (٦/ ١) قال ابن المديني (كما عند البيهقي ٩/ ٢٧٤) يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عبيد ابن فيروز . وقال المزي في التهذيب في ترجمة عبيد بن فيروز وروى عنه يزيد بن أبي حبيب والصحيح عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عنه (تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٨) .

قلت : ويدل على أن يزيد بن أبي حبيب رواه عن سليمان عن عبيد عن البراء ما رواه ابن اسحاق أنه حدثهم عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء كما عند الترمذي (١٤٩٧) ، والبيهقي (٩/ ٢٧٤) ، وذكره البخاري في التاريخ (٦/ ١) وانظر قول البخاري المتقدم .

٣ - ورواه أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن يزيد بن أبي حبيب عن البراء كما عند الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٣) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن سويد وعبد الله بن عامر الأسلمي ، ثم الصحيح من رواية يزيد بن أبي حبيب روايته عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء كما ذكر آنفاً ، ثم إن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من أحد من الصحابة إلا عبد الله بن سرجس . كما نص على ذلك الدارقطني في العلل (٤/ الورقة ٦٤أ) .

٤ - ورواه أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء كما عند الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٣) . =

. . . .

= **قلت** : وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن سويد ، وذكر الإمام أحمد كما في مسند عمر ليعقوب بن شيبة ص ٧٦ أن رواية الأوزاعي عن يحيى مضطربة (١) .
وسئل أبو حاتم عن هذا الإسناد فقال : هذا حديث باطل إنما يروي يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي عن البراء مرسل (العلل ٢/ ٤٣) .
وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٢ سمعت أبي يقول إسماعيل بن أبي خالد الفدكي لم يدرك البراء ، وقلت « ابن أبي حاتم » : حدَّث يزيد بن هارون عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي أن البراء بن عازب رضي الله عنه حدثه في الضحايا قال « أبو حاتم » هذا وهم ، وهو مرسل .
قلت : ويدل على ذلك ما رواه محمد بن سابق عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي أنه حدثه أن البراء سأل رسول الله ﷺ عن الأضاحي فذكره ـ فهذا الإسناد يدل على أن التحديث وقع بين يحيى بن أبي كثير وإسماعيل بن أبي خالد لا بين إسماعيل بن أبي خالد والبراء رضي الله عنه ـ كما عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٦٧) .
٥ ـ ورواه عثمان بن عمر عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى يزيد بن معاوية (ويقال مولى خالد بن يزيد بن معاوية) عن عبيد بن فيروز عن البراء كما عند البيهقي (٩/ ٢٧٤) وذكره البخاري في التاريخ (٦/ ١) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٦٦) .

وهذا إسناد حسن ففيه القاسم أبو عبد الرحمن وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه ، والراجح أنه حسن الحديث وقد أعل ابن المديني رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز بهذه الرواية ـ أي بذكر الواسطة وهو القاسم مولى يزيد بن معاوية بين سليمان وعبيد بن فيروز ـ وذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح ، كما =

---

(١) قلت : ورواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير رواها الجماعة ، قال ابن معين في تاريخه (ترجمة ٣٨٢٥) أنه ليس أحد في يحيى بن أبي كثير مثل هشام الدستوائي والأوزاعي وعلى بن مبارك بعد هؤلاء .

. . . .

= عند البيهقي (٩/ ٢٧٤) والترمذي في العلل الكبير ص ٢٤٧ ، وقد قال الحافظ في تهذيبه في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن أن ابن المديني قال في العلل (سليمان) لم يسمع من عبيد بن فيروز .

قلت : وقد خالف عبد الله بن وهب عثمان بن عمر فقد رواه ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء .

كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٨) ، والنسائي في الصغرى (٧/ ٢١٥) والكبرى (٣/ ٤٤٦١) ، والشجري في الأمالي (٢/ ٧٧) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٦٥) وذكره البخاري في التاريخ (٦/ ٢) . وتابع ابن وهب أبو الوليد الطيالسي (كما عند ابن حبان إحسان (٩/ ٥٩) ويحيى بن عبد الله بن بكير (كما عند البيهقي ٩/ ٢٧٤) وعبد الله بن صالح (ذكره المزي في تحفة الأشراف ٢/ ٢٨٤) كلهم قالوا عن الليث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء .

قال الترمذي : في علله ص ٢٤٧ قال محمد : وروى عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء . وكان على بن عبد الله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح . قال محمد وما أرى هذا بشيء لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب رويا عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء . قال محمد وهذا عندنا أصح (علل الترمذي الكبير ص ٢٤٧) .

قال البيهقي (٩/ ٢٧٥) : وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه كان يميل إلى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان ابن عمر والله أعلم . وانظر معرفة السنن والآثار (٧/ ٢١١) .

قال ابن عبد البر (٢٠/ ١٦٦ التمهيد) : وروى هذا الحديث عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم وهذا لم يذكره =

. . . .

= غيره وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز وشعبة موضعه من الإتقان والبحث موضعه ، وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر . فاستدللنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك والله أعلم .

قلت : (محمد)

١ ـ قد يقال للجمع بين الطريقين ـ طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء . وطريق سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد ابن معاوية عن عبيد بن فيروز عن البراء ـ أن سليمان بن عبد الرحمن روى الحديث عن القاسم عن عبيد بن فيروز عن البراء ، ثم التقى سليمان بعبيد بن فيروز فرواه عنه مباشرة عن البراء .

٢ ـ وقد يقال إن طريق عثمان بن عمر عن الليث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبيد بن فيروز عن البراء ، أقوى لأن عثمان بن عمر حفظ عن الليث مالم يحفظه أصحابه ، وخاصة أن عثمان بن عمر قال ـ بعد روايته للحديث عن الليث ـ فقلت لليث بن سعيد يا أبا الحارث إن شعبة يروى هذا الحديث عن سليمان ابن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز قال لا إنما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد عن عبيد بن فيروز قال عثمان بن عمر فلقيت شعبة فقلت إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبيد بن فيروز وجعل مكان الكسير التي لا تنقى الجعفاء التي لا تنقى . قال فقال شعبة هكذا حفظته كما حدثت به .

ولذا قال الإمام ابن المديني ثم نظرنا فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز ، ثم ذكر رواية عثمان بن عمر واعتمد عليها في الواسطة بين سليمان وعبيد بن فيروز . انظر البيهقي (٩/ ٢٧٤) ، ثم ينظر مخالفة الليث لغيره ممن لم يذكروا القاسم في الإسناد .

٣ ـ وقد يقال إن رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز أقوى وذلك =

. . . .

= لأمور منها :

* رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وقد صرح في رواية الأكثر عنه سماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد بن فيروز - كما سبق - ثم إن سليمان بن عبد الرحمن لم يُرم بالتدليس وقد قال الإمام البخاري في التاريخ (٤/ ٢٤) سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز .

* رواية ابن وهب وأبو داود الطيالسي ويحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وخالفهم عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن الليث عن سليمان عن القاسم عن عبيد عن البراء . وروايتهم أولى من روايته بلا شك ، وخاصة أن ابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر - كما ذكر ابن عبد البر - [1] ثم إننا لو قلنا إن الصحيح من رواية الليث بإثبات القاسم فقد خالفه شعبة - وشعبة أثبت - فضلاً عن أن شعبة متابع على عدم ذكر القاسم من الثقات ، فما بالك ورواية الجماعة عن الليث موافقة لشعبة وغيره من الثقات .

* وتابع شعبة والليث - في رواية الجماعة عنه - عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وابن لهيعة - كما سبق ذكره - وزاد أبو حاتم (كما في العلل ٢/ ٤٢) زيد بن أبي أنيسة كلهم قالوا عن سليمان عن عبيد بن فيروز عن البراء .

وقد رجح هذا الطريق الإمام البخاري وجنح إليه البيهقي وابن عبد البر وغيرهم من العلماء .

قلت : وهذا هو الصحيح والله أعلم .

---

(١) وقال ابن عدي يحيى بن كثير أثبت الناس في الليث وعنده عن الليث ماليس عند أحد - انظر ترجمته في تهذيب التهذيب فالمصريون رووه عن الليث المصري بهذا وخالفهم عثمان بن عمر البصري وأهل مصر أعلم بمرويات رواتها من غيرهم أما مراجعة عثمان لليث في هذا الإسناد - كما سبق - فيحمل على أن عثمان وهم في هذا أو أن الليث حدّث ونسي ، بأن يكون حدث الجماعة بدون الواسطة وحدث عثمان بن عمر بالواسطة .

قلت : وفي الحديث أربع صفات ، لا تجزأ الأضحية إذا كانت فيها إحدى هذه الصفات وهي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقى ، وهذا كله مجمع عليه بين أهل العلم ويلتحق بها ما هو أشد منها كالعمياء ومقطوعة الأرجل .

وتعريف العرجاء البين ظلعها : البين عرجها .

والكسيرة : المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي .

والتي لا تنقى : أي التي لا نقى لها أى لا مخ لها لضعفها وهزالها .

وجاء في بعض الروايات العجفاء التي لا تنقى : أي الهزيلة التي لا مخ لها .

قال الامام الخطابي في معالم السنن (٢ / ١٩٩) :

وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بيِّن عورها وبين مرضها وبين ظلعها فالقليل منه غير بين فكان معفواً عنه .

قال الامام ابن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ١٦٨) :

أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها ، لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ، ولا سيما إذا كانت العلة أبين ، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز ، وهذا كله واضح لاخلاف فيه . والحمد لله . وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا ، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم ، لقوله ﷺ : البين مرضها والبين ظلعها ، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في

الهزل لقوله : والعجفاء التي لا تنقى ، يريد التي لا شيء فيها من الشحم . . الخ .

قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٣٤٩) :

أما العيوب الأربعة الأول فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء لما روى البراء قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « **أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقى** » رواه أبو داود والنسائي ، ومعنى العوراء البين عورها التي قد انخسفت عينها وذهبت لأنها قد ذهبت عينها والعين عضو مستطاب فان كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها لأن عورها ليس بين ولا ينقص ذلك لحمها ، والعجفاء المهزولة التي لا تنقى هي التي لا مخ لها في عظامها لهزالها والنقى المخ قال الشاعر :

لا تشكين عملاً ما أنقين مادام مخ في سلامي أو عين

فهذه لاتجزئ لأنها لا لحم فيها إنما هي عظام مجتمعة ، وأما العرجاء البين عرجها فهي التي بها عرج فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها فان كان عرجاً يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت ، وأما المريضة التي لايرجى برؤها فهي التي بها مرض قد يئس من زواله لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصاً كبيراً والذي في الحديث المريضة البين مرضها ، وهي التي يبين أثره عليها لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وهو أصح ، وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر وهذا قول أصحاب الشافعي وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل فالمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه

اللفظ فان كان المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى . أ.هـ .

ونقل الإمام النووي في المجموع (٨ / ٤٠٤) :

الإجماع على عدم إجزاء الأضحية إذا كانت فيها إحدى هذه الصفات الأربعة المذكورة في حديث البراء بن عازب .

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ٤٣٠) :

الإجماع على ذلك أيضاً . . . ثم قال : وأجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفاً فلا تأثير له في منع الإجزاء .

قال الصنعاني في سبل السلام (٤ / ١٨٢) :

بعد ذكره حديث البراء بن عازب - والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها : من العيوب ، فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها مما كان أشد منها أو مساوياً لها كالعمياء ومقطوعة الساق .

قال ابن المنذر في الإقناع (١ / ٣٧٧) :

بعد ذكره حديث البراء وفي هذا دليل على أن كل نقص غير الأربع التي خصهن النبي ﷺ جائز والتام أفضل من الناقص .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ١٧٢) :

كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ﷺ أربع لاتجوز في الضحايا على أن ماعدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز - والله أعلم - وهذا -

لعمرى ـ كما زعم إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك ، وأما إذا ثبت عنه شئ منصوص بخلاف هذا التأويل فلا سبيل إلا إلى القول به ، وما زيد عليه من السنة الثابتة في غيره فمضموم إليه ، وحديث على في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد ليس بدون حديث البراء ـ وبالله التوفيق ـ أ . هـ .

قلت (محمد) وحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه سيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣ / ٩٣) :

وزعم بعض العلماء أن ماعدا العيوب الأربعة يجوز في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا ماجاء عنه ﷺ في الأذن والعين وما يجب أن يضم إلى ذلك وكذلك ماكان في معناها عند الجمهور .

قال الإمام النسائي (٧ / ٢١٧) :

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن سلمة وهو ابن كهيل أخبره قال سمعت حجية بن عدي يقول سمعت عليا يقول : « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن** » .

(حسن بطرقه)

ورواه أحمد والحاكم والبيهقي ـ واللفظ له ـ من طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي « **أنه سئل عن البقرة فقال عن سبعة ، قال مكسورة القرن قال لا تضرك ، قال العرجاء قال إذا بلغت المنسك وأمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن** » [1] .

---

(١) ورواه أحمد (١/ ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٥٢) وابن خزيمة (٢٩١٤ ، ٢٩١٥) ، والبيهقي (٩/ ٢٧٥) ، والحاكم (١/ ٤٦٨) (٤/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، وأبو يعلى =

. . . .

= (٣٣٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٩ ، ١٧٠) ، وابن ماجة (٣١٤٣) ، والدارمي (٢/ ٧٧) ، والطيالسي (١٦٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢١٣) ، وابن حبان إحسان (٥٩٢٠) ، والتمهيد (٢٠/ ١٧٢) والبزار (٧٥٣ ، ٧٥٤) من طرق عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب . وحجية بن عدي روى عنه سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة وأبو إسحاق ، وقال فيه أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثة شبيه بالمجهول ، وقال ابن سعد : روى عن علي بن أبي طالب وكان معروفاً وليس بذاك ، وقال الحاكم حجية من كبار أصحاب علي ،ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال الذهبي صدوق إن شاء الله ، قال ابن حجر صدوق يخطئ وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي وحسن إسناده ابن عبد البر ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٣٦٤) .

وللحديث طرق منها :

١ ـ ما رواه زهير عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن علي قال « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . قال زهير : فقلت لأبي إسحاق أذكر عضباء ؟ قال لا قلت فما المقابلة ؟ قال يقطع طرف الأذن ، فقلت فما المدابرة ؟ قال يقطع من مؤخرة الأذن . قلت فما الشرقاء ؟ قال تشق الأذن . قلت فما الخرقاء ؟ قال تخرق أذنها للسمة** » كما عند أبي داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨) ، والنسائي (٧/ ٢١٦، ٢١٧) ، وابن ماجة (٣١٤٢) ، والمنتقى (٩٠٦) ، والدارمي (٢/ ٧٧) ، وأحمد (١/ ٨٠، ١٠٨ ، ١٤٩) ، والبغوي (١١٢١) ، والبيهقي (٩/ ٢٧٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٩) ، والحاكم (٤/ ٢٢٤) من طرق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب .

وزهير متابع من الثقات عن أبي إسحاق فيما عدا « أذكر عضباء ؟ قال لا » .

قلت : وفي هذا الإسناد بعض العلل منها :

أ ـ أن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان إنما رواه عن ابن أشوع (سعد بن عمرو) عنه فقد ذكر الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٢٤) ، =

. . . .

= والدارقطني في علله (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩) وابن حـــزم من طريق الدارقطني (٧/ ٣٥٩) أن قيس بن الربيع قال : قلت لأبي إسحاق سمعته من شريح ، قال حدثني ابن أشوع عنه .

وقال الدارقطني : ورواه الجراح بن الضحاك عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي مرفوعاً . كما في العلل .

وسئل أبو حاتم في العلل (٢/ ٤٢) عن إسناد أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي فقال رأيت في كتاب عمر بن علي بن أبي بكر الكندي عن أبيه عن الجراح بن الضحاك الكندي عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي عن النبي ﷺ بنحوه وهذا أشبه .

قلت : ورواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٢٧٨) .

ب ـ أن سفيان الثوري خالف أبا إسحاق فقد رواه عن ابن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي موقوفاً كما عند الدارقطني في العلل فقد قال : ورواه الثوري عن ابن أشوع عن شريح عن علي موقوفاً . ويشبه أن يكون القول قول الثوري والله أعلم . ثنا الشافعي حدثنا معاذ ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن أشوع عن شريح بن النعمان قال : كنت عند علي فسأله رجل عن الأضحية فقال : لا مدابرة ولا مقابلة ولا شرقاء سليمة العين والأذن .

قلت : ورواه البخاري في تاريخه موقوفاً ، فقد قال : (٤/ ٢٢٩) قال لنا أبو نعيم وقال وكيع عن سفيان عن سعيد بن أشوع سمعت شريح بن النعمان يقول لا مدابرة ولا شرقاء سليمة العين والأذن .

وذكر الإمام البخاري الاختلاف في الروايا ، والاختلاف في الرفع والوقف ثم قال : ولم يثبت رفعه . وقد رواه الداقطني من طريق الإمام البخاري عن علي موقوفاً (المؤتلف والمختلف ٣/ ١٢٧٨) وانظر ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٩) .

جـ ـ أن شريح بن النعمان مختلف في توثيقه وتضعيفه ، وقد قال الحافظ بن حجر فيه صدوق . =

. . . .

= **قلت** : فالراجح في هذا الإسناد والله أعلم الوقف كما رجحه الإمام البخاري والإمام الدارقطني .

٢ ـ ما رواه أبووكيع الجراح بن مليح عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه **قال أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعدا** كما عند عبد الله في زوائد المسند (١/ ١٣٢) ، وابن عدي (٢/ ١٦٣) .

قلت : والجراح بن مليح فيه بعض الكلام ، وهبيرة بن يريم مختلف فيه . وقد قال الحافظ فيه لا بأس به .

* ورواه البزار (٢/ ٥٩كشف الأستار)والطبراني في الأوسط (٩٤١٧) من طريق محمد بن كثير الملائي ثنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ استشرفوا العين والأذن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ففيه محمد بن كثير الملائي وهو ضعيف ، وأبو سنان سعيد بن سنان ـ فيه بعض الكلام ـ وقد خالف أصحاب أبي إسحاق الذين رووه عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب وكأن هذه الرواية من منكرات محمد بن كثير أو من غرائب ومفاريد سعيد بن سنان .

قال البزار : لا نعلمه عن صلة عن حذيفة إلا بهذا الإسناد ويروى عن علي من غير وجه .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن صلة عن حذيفة إلا أبو سنان ولا عن أبي سنان إلا محمد بن كثير تفرد به على بن سيابة . ورواه الناس عن أبي إسحاق عن شريح بن نعمان عن علي ، ورواه أبو وكيع عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم .

٣ ـ ما رواه قتادة عن جرى بن كليب عن علي رضي الله عنه **أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن** . كما عند أبو داود (٢٨٠٥) ، والنسائي (٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨) ، ابن ماجه (٣١٤٥) ، أحمد (١/ ٨٣، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٥٠)، ابن خزيمة (٢٩١٣) ، والترمذي (١٥٠٤) ، والحاكم (١/ ٤٦٨) ، والطيالسي (٩٧)، أبو يعلي (٢٧٠ ، ٢٧١) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٩)، =

. . . .

= البيهقي (٩/ ٢٧٥) والبغوي (١/ ١١٢٢) قال أكثرهم قال قتادة : سألت سعيد ابن المسيب عن العضب قال : النصف فما زاد .

قلت : جرى بن كليب مجهول .

وفي هذا الحديث زيادة القرن . وهي منكرة لتفرد جرى بن كليب بها ، وقد تابع جرى بن كليب عبد الله بن نجى عن علي رضي الله عنه كما عند الطيالسي (٩٧) وأحمد (١/ ١٠٩) ، والبيهقي (٩/ ٢٧٥) .

قلت : وهذا إسناد واه لأن الراوي عن عبد الله بن نجى هو جابر الجعفي ، وهو كذاب وقد روى عن عَلي موقوفاً خلاف ذلك في القرن ـ كما في حديث حجية بن عدي عنه ـ فقد سئل عن مكسورة القرن قال لا تضرك .

وقد ضعف زيادة القرن البيهقي وابن عبد البر وغيرهما [(١)] . انظر سنن البيهقي (٩/ ٢٧٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٧١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٩) وابن حزم (٧/ ٣٦٠) والشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٣٦٤) .

قال الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧ / ٢١٣) : بعد رواية حجية بن عدي عن علي رضي الله عنه وقد سئل عن مكسورة القرن فقال لا تضرك ـ وفي هذا دلالة على ضعف رواية جرى بن كليب عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن لأن علياً لم يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه أو يكون المراد به نهي تنزيه لتكون الأضحية كاملة من جميع الوجوه أو يكون النهي راجعاً إليهما معاً ويكون المانع من الجواز ما ذهب من الأذن ثم قال (٧/ ٢١٤) وروى عن عمار في مكسورة القرن مثل قول علي . أ. هـ .

قلت : وهو رأي جمهور الفقهاء كما نقل عنهم ابن عبد البر . =

---

(١) ومما يقوي ضعف زيادة القرن رواية زهير عن أبي اسحاق عن شريح عن علي وفيه أذكر عضباأ قال لا . قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٠٠) العضب كسر القرن . ولكن زهير ممن روى عن أبي اسحاق بعض الاختلاط ـ فضلاً عن الخلاف المذكور في هذا السند .

قلت : معنى أن نستشرف العين والأذن : أي نبحث عنهما ونتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما . والمراد تأمل عين الأضحية وأذنها قبل شرائها لئلا تكون عوراء أو مقطوعة الأذن .

ومما يجتنب من الضحايا في هذا الحديث :

١ ـ مقطوعة الأذن أو جزء منها

* واختلفوا في حجم الجزء المقطوع من الأذن على أقوال منها :

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥ / ١٢٨) ولا خلاف علمته بين العلماء أن قطع الأذن كلها أو أكثرها عيب يتقى في الضحايا . . . إلى أن قال

وقال ابن وهب عن مالك والليث : المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا يجوز والشق للميسم يجزئ ، وهو قول الشافعية وجماعة الفقهاء . . . . وقال ص ١٣٤ : وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال لا تجوز في الضحايا المجزوعة ثلث الأذن . . . .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٤ / ٣٣٨) : واختلف أهل العلم في مقطوع شيء من الأذن فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز وهو قول الشافعي وقال أصحاب الرأي : إن كان أقل من النصف يجوز وإن قطع النصف فأكثر

= **قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٣٢)** :

جمهور العلماء على القول بجواز الأضحية بالمكسورة القرن إذا كان لا يدمي ، فإن كان يدمي ، فقد كرهه مالك وكأنه جعله مرضاً بيناً . . . إلى أن قال وفي إجماعهم على إجازة الضحية بالجماء ما يبين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح أو هو منسوخ ، لأنه معلوم أن ذهاب القرنين معاً أكثر من ذهاب بعض أحدهما .

لا يجوز ، وقال إسحاق إن كان مقطوع الثلث يجوز وإن كان أكثر لا يجوز .

واختلف الأحناف في تحديد المقطوع على أربعة أوجه أشهرها ما نقله الإمام الطحاوي فقال في شرح معاني الآثار (٤ / ١٧١) قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعداً فلا يضحى بها إذا قطع ذلك منه وإن كان أقل من النصف فلا بأس أن يضحي بها إلا أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أنه ذكر هذا القول لأبي حنيفة فقال له : قولي مثل قولك .

قال الإمام النووي في المجموع (٨ / ٤٠١) لا تجزئ مقطوعة الأذن فإن قطع بعضها نظر فإن لم يبين منها شيء بل شق طرفها وبقى متدليا لم يمنع على الأصح من الوجهين وقال ابن القطان يمنع وحكاه الدارمي عن ابن القطان وإن أبين فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن منع بلا خلاف وإن كان يسيراً منع أيضاً على أصح الوجهين لفوات جزء مأكول قال إمام الحرمين وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير وإلا فقليل .

قال الخرقي : ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها . . . إلى أن قال والعضباء والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن .

قال ابن قدامة (٩ / ٣٤٩) وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن وذلك يمنع الإجزاء أيضاً وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد .

وقال ابن قدامة (٩٠ / ٣٥٠) وتكره المشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع شيء منها .

قال ابن حزم (٧ / ٣٥٨ المحلى) : ولا تجزئ التي في أذنها شئ من النقص أو القطع أو الثقب النافذ .

واختلفوا في السكاء وهي التي خلقت بلا أذنين

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٢٨) واختلفوا في السكاء وهي التي خلقت بلا أذنين : فذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز وإن كانت صغيرة الأذنين جازت ، وروى بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك وذكر محمد بن الحسن عنه ، وعن أصحابه أنها إذا لم يكن لها أذن خلقة أجزأت في الضحايا .

قال ابن عابدين في حاشيته (٩ / ٤٦٧) : لا يضحي بالسكاء (التي لا أذن لها خلقة) فلو لها أذن صغيرة أجزأت .

قال النووي في المجموع (٨ / ٤٠١) : لا يمنع الكي في الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في منعه وجهان لتصلب الموضع . وتجزئ صغيرة الأذن ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف أنها تجزئ حكاه الدارمي وغيره .

٢ ـ عوراء العين ويلحق بها ماهو أشد من ذلك كالعمياء

وقد بينا هذا في حديثنا على حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ونزيد هذه التفصيلات :

قال الماوردي في الحاوي (١٩ / ٩٦) : قال الشافعي : وأقل العور البياض الذي يغطي الناظر فإن غطى ناظرها ببياض أذهب بعضه وبقى بعضه، نظر فإن كان الذاهب من ناظرها أكثر لم تجزئ وإن كان أذهب أقل

أجزأت . وإن لم تجز العوراء . فالعمياء أولى ألا تجزئ .

وقال بعض أهل الظاهر : يجوز الأضحية بالعمياء لورود النص وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن البخقاء وهي العمياء التي انبخقت عيناها [1]، فأما الأضحية بالحولاء والقمتاء فجائز .

قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٣٥٠) ولا تجزئ العمياء لأن النهي عن العوراء تنبيه على العمياء وإن لم يكن عماها بينا لأن العمى يمنع مشيها مع الغنم ، ومشاركتها في العلف .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٢٨) : والعمياء خلقة لا تجوز في الضحايا .

قال ابن عابدين في حاشيته ٩٠ / ٤٦٨) : في حديثه عما يجتنب من الضحايا : (لا بالعمياء والعوراء) .

قال الإمام النووي في المجموع (٨/ ٤٠٠) لا تجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها في أصح الوجهين لفوات المقصود وهو كما النظر . وتجزي العشواء على أصح الوجهين وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعي .

فأما العمش وضعف بصر العينين جميعاً قطع الجمهور بأنه لا يمنع **وقال** (٨ / ٤٠٤) أجمعوا على العمياء لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء . . .

(١) وهو حديث ضعيف وسيأتي تخريجه ص ٧٥ .

٣ ـ ومكسورة القرن عند بعض العلماء ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك .
قلت : وهو الصحيح لضعف دليل النهي عن مكسورة القرن

قال الخرقي : ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها . . . إلى أن قال والعضباء ، والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن .

قال ابن قدامة (٩ / ٣٤٩) وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن وذلك يمنع الإجزاء أيضاً وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي تجزئ مكسورة القرن ، وروى نحو ذلك عن علي وعمار وابن المسيب والحسن وقال مالك أن كان قرنها يدمي لم يجز وإلا جاز . . . . واحتجوا بأن قول النبي ﷺ « أربع لا تجوز في الأضاحي » يدل على أن غيره يجزىء ولأن في حديث البراء عن عبيد بن فيروز قال : قلت للبراء فإني أكره النقص عن القرن ومن الذنب فقال أكره لنفسك ما شئت وإياك أن تضيق على الناس ولأن المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب ذلك فيه .

ولنا : ما روى عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن . قال قتادة فسألت سعيد بن المسيب فقال نعم العضب النصف فأكثر من ذلك [1] رواه الشافعي وابن ماجه وهذا منطوق يقدم على المفهوم .

قال إبراهيم النخعي : فقد القرن مانع من جواز الأضحية خلقة وكسراً ، فلا يجوز أن يضحى بجلحاء ولا عضباء . (الحاوي الكبير ١٩ / ٩٩) .

---

(١)والحديث قد سبق تخريجه ص ٥٧ ـ ٥٨ وذكر لفظة القرن فيه منكره .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٣٢)

جمهور العلماء على القول بجواز الأضحية بالمكسورة القرن إذا كان لا يدمي ، فإن كان يدمي ، فقد كرهه مالك وكأنه جعله مرضاً بيناً .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٤ / ٣٣٨)

وتجوز مكسورة القرنين عند أكثرهم . وقال النخعي لا تجوز إلا أن يكون داخله صحيحاً يعني المشاش .

أما الجمَّاء (التي لا قرن لها) فتجزىء ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

قال ابن عبد البر في الإستذكار (١٥ / ١٣١ - ١٣٢)

العلماء مجمعون على أن الجماء جائز على أن يضحى بها ، فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها .

قال الإمام النووي في المجموع (٨ / ٣٣٩)

١ - تجزي التي لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمى قرنها أم لا . . . وذات القرن أفضل لأن الرسول ﷺ « ضحى بكبشين أقرنيين » [١] .

قال ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٥٨) .

ولا تجزىء في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك أو لم تبلغ مشت أم لم تمش ، ولا المريضة البين مرضها - والجرب مرض - فإن كان كل ما

---

(١) سبق تخريجه .

ذكرنا لا يبين أجزأ ولا تجزىء العجفاء التي لا تنقى ولا تجزى التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ ، ولا التي في عينها شيء من العيب أو في عينها كذلك ، ولا البتراء في ذنبها . ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزي به الأضحية كالخصي وكسر القرن دمى أو لم يدم والهتماء والمقطوعة الألية وغير ذلك لا تحاش شيئاً غير ما ذكرنا .

وهناك عيوب أخرى ذكرها العلماء قياساً على العيوب السابقة وداروا حول استنباطهم لعلة النهي وعدم الإجزاء - وهي في أغلبها - إما فقد عضو أو نقص لحم أو فساده . ومن هذه العيوب

١- الهتماء : (التي لا أسنان لها)

قلت : أما إن بقى أكثر أسنانها فهي تجزي عند أكثر العلماء .

قال ابن عبد البر في الإستذكار (١٥ / ١٣١)

الهتماء لا تجوز عند أكثر أهل العلم في الضحايا .

قال النووي في المجموع (٨ / ٤٠٢)

تجزي التي ذهبت بعض أسنانها ، فإن انكسر جميع أسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزىء ، قال امام الحرمين قال المحققون تجزىء ، وقيل لا تجزي . وقال بعضهم : إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر على الإعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا قال الرافعي : وهذا حسن ولكنه يؤثر بلا شك ، فيرجع الكلام إلى المنع المطلق هذا كلام الرافعي والصحيح المنع مطلقاً . وانظر روضة الطالبين (٢ / ٤٦٥) .

قال الكاسني في بدائع الصنائع (٥ / ٧٥)

وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها فإن كانت ترعى وتعتلف جازت وإلا فلا ، وذكر في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن كان لا يمنعها عن الاعتلاف تجزيه وإن كان يمنعها عن الاعتلاف إلا أن يصب في جوفها صباً لم تجزه ، وقال أبو يوسف في قول لا تجزي سواء اعتلفت أو لم تعتلف وفي قول إن ذهب أكثر أسنانها لا تجزي كما قال في الأذن والألية والذنب وفي قول إن بقي من أسنانها قدر ما تعتلف تجزىء وإلا فلا .

قال ابن عابدين في حاشيته (٩ / ٤٦٩)

عند ذكره مالا يجزىء في الضحايا ـ : (ولا بالهتماء) التي لا أسنان لها ويكفي بقاء الأكثر ، وقيل ما تعتلف به .

قال ابن ضويان في منار السبيل (١ / ٢٧٣)

ـ عند ذكره ما لا يجوز في الضحايا ـ : ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها لنقصها ولأنها في معنى العجفاء .

قال ابن تيمية في الفتاوي (٢٦ / ٣٠٨)

والهتماء التي سقط بعض أسنانها فيها قولان هما وجهان في مذهب أحمد أصحهما أنها تجزىء ، وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهي تجزىء باتفاق .

٢ ـ مقطوعة بعض اللسان

قال النووي في المجموع (٨ / ٤٠١)

ولا تجزىء مقطوعة بعض اللسان .

قال في حاشية الدر المختار (٩ / ٤٧٠)

تجوز الضحية بالتي لا لسان لها في الغنم أي لا البقر لأنه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن . . . وقيل إن انقطع من اللسان أكثر من الثلث لا يجوز .

أقول (صاحب الحاشيه) : وهو الذي يظهر قياساً على الأذن والذنب ، بل أولى لأنه يقصد بالأكل وقد يخل قطعه بالعلف .

٣ ـ الثولاء (وهي المجنونة)

قال النووي في المجموع (٨ / ٤٠١) .

ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل فلا تجزىء بالاتفاق .

وانظر الروضة (٢ / ٤٦٢)

قال ابن عابدين في حاشيته (٩ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨)

ويضحى بالجماء والخصي والثولاء ، أي المجنونة إذا لم يمنعها من السوم والرعي وإن منعها لا تجوز التضحية بها .

وانظر بدائع الصنائع (٥ / ٧٥)

٤ ـ البتراء (مقطوعة الذنب أوالألية)

قد وردت بعض الأدلة التي تُجوِّز الأضحية بمقطوعة الذنب ولكنها ضعيفه واهية منها :

١ ـ ما رواه جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري :

قال اشتريت كباشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ الألية قال فسألت النبي ﷺ فقال ضح به .

كما عند أحمد (٣/ ٣٢ ، ٧٨ ، ٨٦) واللفظ له ، ابن ماجه (٣١٤٦) والطيالسي (٢٢٣٧) ، البيهقي (٩ / ٢٨٩) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٦٩) من طرق عن جابر الجعفي به قلت : وهذا إسناد تالف ففيه جابر الجعفي وهو كذاب ، ومحمد بن قرظة ، وهو مجهول ، وذكر ابن عبد البر في التمهيد وتبعه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير أنه قد قيل أن محمد بن قرظة لم يسمع من أبي سعيد .

٢ ـ ما رواه الحجاج بن أرطأة عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال سألت النبي ﷺ أوسأله رجل **فقال يارسول الله إن الذئب قطع ذنب شاه لي فأضحي بها قال : نعم**

كما عند أحمد (٣ / ٤٣) واللفظ له وعبد ابن حميد (٨٩٩) والبيهقي (٩ / ٢٨٩) وجاء عنده مكان عطية بن سعد شيخ من أهل المدينه (وهو مبهم) .

قلت : وهذا إسناد واهٍ ففيه الحجاج بن أرطأة وعطيه بن سعد العوفي وكلاهما ضعيف مدلس .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٢٩) .

واختلفوا في جواز الأبتر في الأضحية .

فروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم أنه يجزىء في الأضحيه ، وذكر ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه سمعه يقول : يكره ذهاب الذنب والعور والعجف ، وذهاب

الأذن أو نصفها . قال بن وهب وكان الليث يكره الضحيه بالأبتر .

قال ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٦٠) :

- عند ذكره العيوب التي تمنع في الأضحية - ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه نا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأضحيةَ أنه كره ناقص الخلق والسن . ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان أنه كره أن يضحى بالأبتر . وعن شعبه عن المغيره عن إبراهيم أنه كره أن يضحى بالأبتر ، وعن ابن سيرين أنه كره أن يضحى بالأبتر ، وأجاز قوم أن يضحى بالأبتر واحتجوا بأثرين رديئين . . . . ثم ذكر ابن حزم الحديثين المذكورْين آنفا ، ثم قال وروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والحكم إجازة البتراء في الأضحية ،وقال (٧ / ٣٥٨) عند ذكره مالا يجزىء في الأضحيه - ولا البتراء في ذنبها .

قال النووي (٨ / ٤٠١ المجموع)

لا تجزىء التي أخذ الذئب مقداراً بيناً من فخذها بالإضافة اليه ولايمنع قطع الفلقه اليسيرة من عضو كبير . ولو قطع الذئب أو غيره إليتها أو ضرعها لم تجزىء على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان وتجزىء المخلوقه بلاضرع أو بلا إلية على أصح الوجهين كما يجزىء الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها أذن لأن الأذن عضو لازم غالباً والذنب كالإلية وقطع بعض الإلية أوالضرع كقطع كله .

وانظر الماوردي في الحاوي (١٩ / ٩٨)

قال ابن عابدين في حاشيته (٩ / ٤٦٨) :

عند ذكره الأشياء التي لاتجوز في الأضاحي ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين . . . أو أكثر الإلية لأن للأكثر حكم الكل بقاءً وذهاباً .

فيكفي بقاء الأكثر وعليه الفتوى .

قال ابن قدامه في المغني (٩ / ٣٥٠) ولاتجزىء ما قطع منها عضو كالألية .

وقد جوز ابن قدامة مقطوعة الذنب .

قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٣٥٠)

وتجزىء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الصغيرة الأذن والبتراء وهي التي لاذنب لها سواء كان خلقة أومقطوعا وممن لم ير بأساً بالبتراء ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والحكم وكره الليث أن يضحي بالبتراء مافوق القصبه .

٥ ـ الجذاء (مقطوعة رؤوس ضرعها أو يابستها)

قال ابن عابدين في حاشيته (٩ / ٤٦٨)

عند ذكره مالا يجزىء في الأضاحي : ولا الجذاء وهي مقطوعه رؤوس ضرعها أو يابستها .

قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٣٥٠) :

ولاتجزىء ما قطع منها عضو كالأليه والأطباء لأن ابن عباس قال : لاتجوز العجفاء ولاالجذاء قال أحمد هي التي قد يبس ضرعها ولأن ذلك أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين .

٦ـ الجلالة

قال ابن عابدين في حاشيته (٩ / ٤٧٠) :

عند ذكره مالا يجزىء في الأضاحي : (ولا الجلالة) التي تأكل العذره

ولا تأكل غيرها .

وشرط في الحاشية أياماً لذبح الجلالة . فقال : فإن كانت إبلاً تمسك أربعين يوماً حتى يطيب لحمها والبقر عشرين وللغنم عشرة .

٧ ـ الخنثى

قال ابن عابدين في حاشيته (٩ / ٤٧٠) :

عند ذكره مالا يجزىء في الاضاحي : (ولا الخنثى) لان لحمها لاينضج .

٨ ـ الجدعاء (مقطوعة الانف)

قال ابن عابدين في حاشيته (٩ / ٤٦٩) :

عند ذكره مالا يجوز في الأضاحي (والجدعاء) مقطوعة الأنف .

٩ ـ الهيام

قال الماوردي في الحاوي (١٩ / ٩٧) :

فأما الهيام وهو داء للبهائم وذلك أن يشتد عطشها حتى لا ترتوي من الماء فقليله وكثيره مانع لأنه داء مؤثر في اللحم .

وهناك عيوب جوزها العلماء في الضحيه مع الكراهية .

قال الامام النووي في المجموع (٨ / ٣٩٩)

ويكره أن يضحي بالجلحاء وهي التي لا يخلق لها قرن وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها وبالشرقاء وهي

التي انثقبت من الكي أذنها وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول لأن ذلك كله يشينها .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٣٢)

وأجمع الجمهور على أن لابأس أن يضحي بالخصي الأجم اذا كان سميناً . وهم مع ذلك يقولون . إن الأقرن الفحل أفضل من الخصي الأجم إلا أن يكون الخصي الأجم أسمن ، فالأصل مع تمام الخلق السمن .

قال في حاشيته ابن عابدين (٩ / ٤٧٠)

تجوز التضحية بالمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها سعال ، والعاجزة عن الولادة لكبر سنها ، والتي لها كي . . . وفي البدائع وتجزئ الشرقاء مشقوقة الأذن طولاً والخرقاء مثقوبة الأذن ، والمقابلة ما قطع من مقدم أذنها شيء وترك معلقاً والدابرة : ما قطع ذلك بمؤخر الأذن من الشاه والنهي الوارد محمول على الندب . . . وتجوز الحولاء مافي عينها حول ، والمجزوزة التي جز صوفها ، وقدمنا أن ماجوز هنا جوز مع الكراهه لأنه خلاف المستحب .

قال صاحب العدة (ص٢٠٧ - ٢٠٨)

مسألة : (وتجزئ الجماء والبتراء وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها) والأبتر المقطوع الذنب لأن ذلك ليس بمقصود والجماء التي لم يخلق لها قرن فتجزي ولأن القرن غير مقصود ويجزي الخصي لأن النبي ﷺ « **ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين** » [1] والموجوء الذي رضت خصيتاه

---

(١) **قلت** : الحديث كل طرقه لا يخلو من مقال :

فرواه أبو داود (٢٧٩٥) من طريق أبي عياش عن جابر فذكره . =

. . . .

= **قلت** : وابو عياش هو المعافري المصري وهو مجهول .
ورواه أحمد (٥/ ١٩٦) من طريق الحجاج (بن أرطأة) عن يعلى بن نعمان عن بلال عن أبي الدرداء فذكره .
قلت : الحجاج بن أرطأه ضعيف مدلس ويعلى بن نعمان مجهول .
ورواه ابن ماجه (٣١٢٢) ، وأحمد (٦/ ٢٢٠) والبيهقي (٩/ ٢٦٧) ، والحاكم (٤/ ٢٢٧) من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمه عن عائشة وأبي هريرة ـ وفي بعض الطرق ـ عن أبي هريرة أو عائشة وبعضها عن أبي هريرة أن عائشة . . . الحديث . قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه والراجح فيه الضعف .
ورواه أحمد (٦/ ٨) والطبراني في الكبير (١/ ٣١٢) من طريق عبد الله محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع .
قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث .
ورواه أبو يعلى(١٧٩٢) والبيهقي (٩/ ٢٦٨) من طريق عبد الله محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر .
قلت : وفيه العلة السابقة .
وذكر ابن أبي حاتم في العلل(٢/ ٣٩) ، أن عبد الله بن عقيل رواه عن جابر .
قلت : فيه العله السابقه .
قال ابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٣٩ ـ ٤٠) : سألت أبي وأبا زرعة عن الحديث رواه المبارك بن فضا له عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ « **ضحى بكبشين أملحين موجيين الحديث** » ، وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ، وروى هذا الحديث الثوري فقال عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريره أو عائشه عن النبي ﷺ ورواه عبيد الله بن عمرو وسعيد بن سلمة فقالا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع عن النبي ﷺ ، قلت لأبي زرعه فما الصحيح قال ما أدري ماعندي=

أوقطعتا ولافرق بينهما لأن المرضوض كالمقطوع ولأن ذلك العضو غير مستطاب وذهابه يؤثر في سمنه وكثرة الحم وطيبه لانعلم فيه خلافاً .

قال الطبراني في الأوسط (٣٦٠٢) حدثنا دليل بن إبراهيم بن دليل الأصبهاني قال حدثنا زياد بن أيوب دلوية قال حدثنا علي بن عاصم حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « **لا يجوز في البدن العوراء ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها** » (١)(٢) .

(إسناده ضعيف)

= في ذا شيء قلت لأبي ما الصحيح قال أبي ابن عقيل لايضبط حديثه ، قلت فأيهما أشبه عندك قال الله أعلم وقال أبو زرعه هذا من ابن عقيل الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات .

(١) أي المقطوعة ضروعها .

(٢) ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦) والحاكم (٤/ ٢٢٥) من طريق علي بن عاصم به ، وعلي بن عاصم ضعيف .

وقد قال الجمهور بعدم إجزاء الجرباء ولا المقطوعة ضروعها في الأضحيه .

قال الإمام النووي في المجموع (٨/ ٤٠٠) الجربْ يمنع الإجزاء كثيره وقليلة كذا قاله الجمهور .

قلت : وقد استدل ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٨) بمنع الجرب في الأضحيه لحديث البراء بن عازب أربعه لا يجزين في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ثم قال والجرب مرض .

وأجاز الأحناف الجرباء إذاكانت سمينة ، فإن كانت هزيله لم تجز لان الجرب في اللحم نقص . حاشية ابن عابدين (٩/ ٤٦٢) .

قال الإمام النووي في المجموع (٨/ ٤٠١) ولو قطع الذئب أو غيره إليتها أوضرعها لم تجزئ علي المذهب وبه قطع الجمهور .

قال ابن عابدين في حاشيته (٩ /٤٦٨) عند ذكره ما لا يجوز في الأضاحي : ولا المصرمة أطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا ألية لهاخلقة . =

قال الامام أبوداود (٢٨٠٣) حدثنا إبراهيم بن موسي الرازي قال أخبرنا ح . وحدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا عيسى المعني عن ثور قال : حدثني أبو حميد الرعيني قال أخبرني يزيد ذو مُضر قال « أتيت عتبه بن عبد السلمي فقلت : ياأبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء (*) فكرهتها فما تقول ؟ فقال : أفلا جئتني بها قلت : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال : نعم إنك تشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء ، فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها (صماخها) والمتسأصلة التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء التي تبخق عينها (**)، والمشيعة التي لاتتبع الغنم عجفاً وضعفا ، والكسراء الكسيرة [1] .

(إسناده ضعيف)

= **قال ابن عبد البر في الاستذكار** (١٥ / ١٣٤) وذكر ابن وهب ، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال لا تجوز في الضحايا المجزوعة ثلث الأذن وما أسفل منها ولا تجوز المسلوله الأسنان ولا الصرماء ولا جداء الضرع ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطباء وهي المقطوعة حلمة الثدي ولا العوراء ولا العرجاء .

قال ابن عبد البر : وقول ابن الشهاب في هذا الباب هو المعلول به والله الموفق للصواب .

(*) **الثرماء** : والثرم هو سقوط الثنية من الأسنان وقيل الثنية والرباعيه وقيل هو أن تنقلع السن من أصلها مطلقاً وإنما نهى عنها لنقصان أكلها .

(**) **البخقاء التي تبخق عينها** : أي يذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها .

قال الإمام النووي في المجموع (٨ / ٤٠٢) وفي الحديث النهي عن المشيعه قال صاحب البيان هي المتأخرة عن الغنم فإن كان ذلك لهزال أوعلة منع لأنها عجفاء وإن كان عادة وكلاً لم يمنع والله أعلم .

(١) ورواه أحمد (٤ / ١٨٥) ، والبهيقي (٩/ ٢٧٥) ، والحاكم (٤ / ٢٢٥) ، =

قال العلامة (بن عثيمين في الشرح الممتع (٧ / ٤٦٧)

وعلى كل حال ينبغي أن نقسم العيوب إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مادلت السنة على عدم إجزائه ، وهي أربع العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقى ، فهذه المنصوص عدم إجزائها ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها وأما ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس مساواة وأما ماكان أولى منها فيقاس عليها قياس أولوية .

القسم الثاني : ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء وهو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق أوشق طولاً أو شق عرضاً أو قطع يسير دون النصف ، فهذه ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكن هذا النهي يحمل على الكراهه لوجود الحديث الخاص لعدم المجزئ بأربعة أصناف .

القسم الثالث : عيوب لم يرد النهي عنها ، ولكنها تنافي كمال السلامة فهذه لا أثر لها ، ولاتكره التضحية بها ولاتحرم وإن كانت قد تعد عند الناس عيباً مثل العوراء التي عورها غير بين ومثل مكسورة السن في غير الثنايا

= والبخاري في التاريخ (٨/ ٣٣٠) والمزي في التهذيب (٣٢/ ٢٩٣) من طريق أبي حميد الرعيني عن يزيد ذي مضر وهما مجهولان .

قال الحافظ في التهذيب (١١ / ٣٧٥) : وقع في المحلى لابن حزم (٧/ ٣٦٠) من طريق أبي حميد الرعيني عن أبي مضر بهذا الحديث فقال : وهما مجهولان فصحف في ذي مضر وقد خرج الحاكم (٤/ ٢٢٥) الحديث من طريق عيسى بن يونس عن يونس عن أبي حميد حدثني يزيد بن خالد المصري فسمى أباه خالد بن أبي مضر ، **ولعله كان يزيد بن خالد فصحفت أداه الكتبه . أ هـ**

وماأشبه ذلك ، ومثل العرجاء عرجاً يسيراً ، فهذه عيوب لكنها لاتمنع الإجزاء ولاتوجب الكراهه لعدم وجود الدليل والأصل البراءة أ هـ .

وقد استحب العلماء الكمال في الأضحية وعدم النقص .

قال الإمام مالك (٢ / ٤٨٢)

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٣٢)

وذكر ابن وهب قال أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعه أنه كان يكره كل نقص في الضحية أن يضحي به .

قال : فأخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكر بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها .

قال وسمعت مالكاً يكره كل نقص يكون في الضحيه إلا القرن وحده فإنه كان لا يرى به بأس أن يُضحي بمكسورة القرن ، ويراه بمنزلة الشاة الجماء .

باب ما يستحب في الأضحية

ذكر الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في روضة الطالبين (٢ / ٤٦٥ ـ ٤٦٦) فرع في صفات الكمال في الأضحية ، فقال :

أحدهما : يستحب للتضحية الأسمن والأكمل حتي إن التضحية بشاه سمينه أفضل من شاتين دونها . قال الشافعي رحمه الله تعالى . استكثار القيمة في الأضحية أحب من استكثار العدد ، وفي العتق عكسه ، لأن المقصود هنا اللحم والسمين أكثر ، وأطيب ، والمقصود في العتق التخليص من الرق ، وتخليص عدد أولى من واحد ، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحماً ردئيا (*) .

(*) **قلت** : **ومما يدل على استحباب الأسمن أدلة منها** :

١ ـ قوله تعالى : **﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾**

استدل بهذه الآيه الإمام الشافعي علي استحباب تعظيم الهدى واستسمانه .

انظر الحاوي للماوردي (١٩/ ٩٤)

٢ ـ ما أخرجه البخاري معلقاً قال : وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال « **كنا نسمن الأضحية بالمدينة . وكان المسلمون يسمنون** » .

ووصله أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري عن أبي اسحاق بن حمزه ثنا البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد عن أبي أمامة . فذكره

قلت : وهذا إسناد لابأس به ، والبغوي هو أبو القاسم عبد الله بن محمد وله طريق آخرعن زهير بن حرب عن عباد به انظرهما في تعليق التغليق (٥/ ٦) .

قال الحافظ في الفتح (١٠ / ١٢) بعد ذكر هذا الأثر ـ قال أحمد : هذا الحديث عجيب ، قال ابن التين كان بعض المالكيه يكره تسمين الأضحيه لئلا يتشبه باليهود ، وقول أبي أمامة أحق ، قاله الداودي . =

الثانيه : أفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، وسبع من الغنم أفضل من بدنه أوبقرة على الأصح وقيل : البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم والتضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة (*).

= **قال الشوكاني في نيل الأطار** (٥ / ١١٩) فيه استحباب تسمين الأضحيه لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك ، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود قال النووي وهذا قول باطل . وثم أدلة أخرى فيها بعض الكلام انظر تعليق التغليق للحافظ (٥/ ٤ ـ ٦)
أما استحباب الأكمل فراجع باب العيوب التي ترد بها الأضحية وما بعده .

(*) **قلت** : اختلف العلماء في أي أنواع الحيونات أفضل في الأضحية فقال الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة أن أفضل الضحايا الإبل ثم البقر ثم الشاء لكثرة اللحم والتوسعة على الفقراء . وقالت المالكيه أفضل الضحايا الضأن ثم البقر ثم الأبل نظراً لطيب اللحم .

استدلت المالكيه :

١ ـ بفعل النبي ﷺ فقد أخرج البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس قال « **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين .... الحديث** » .

٢ ـ بفعل بعض الصحابه فقد أخرج البخاري (٥٥٥٣) عن أنس قال « **كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين** » .

وأخرج مالك في موطئه (٤٨٣) عند نافع أن عبد الله بن عمر «**ضحى مرة بالمدينه قال نافع فأمرني أن اشتري له كبشا فحيلاً أقرن . ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس..... الحديث** .

٣ ـ قول بعضهم في تفسير قوله تعالى﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾ أي بكبش عظيم قاله ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٥) وثم أدلة أخرى فيها بعض الكلام انظر الاستذكار ، والمحلى (٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣) .

واستدل الجمهور بعده أدلة منها :

١ ـ ما رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريره رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابه ثم راح فكأنما قرب بدنة** ، =

الثالثة : أفضلها البيضاء ثم العفراء وهي التي لايصفو بياضها ثم السوداء[١] .

= **ومن راح في الساعه الثانيه فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثه فكأنما قرب كبشاً أقرن .... الحديث .**

٢ ـ ما أخرج البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال « **سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال أعلاها ثمنا ، وانفسها عند أهلها . . . الحديث .**

ومعلوم أن الإبل أنفس وأغلى عند الناس من الغنم .

٣ ـ قالوا في تفسير قوله تعالى ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ على أن أقل الهدي شاه ، فدل على نقصان ذلك عن مرتبة ما هو أغلى منه نقله ابن عبد البر .

قال الشوكاني في نيل الاوطار (٥ / ١١٥) وذهب الجمهور إلى أن أفضل الأنواع للمنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز . واحتجوا بأن البدنه تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف والبقرة تجزئ عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزئ إلاعن واحد بالاتفاق وماكان يجزى عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط . انتهى المراد منه .

٤ ـ أضحية النبي ﷺ عن نسائه بالبقر فقد أخرج البخاري (٥٥٤٨) من حديث عائشه . . . الحديث وفيه **ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر .**

وثم أدلة أخرى فيها بعض الكلام .

انظر الاستذكار (٥/ ١٤ ـ ١٦) والحاوي للماوردي (١٩ / ٩٢) ، والمغني (٩/ ٣٤٧) ، والمحلى لابن حزم (٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣)

(١) **قلت** : ومما يدل على هذا ما أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٩٦) من حديث أنس قال **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين . . . الحديث .**

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣ / ١٢٠) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شئ من السواد .

وكذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٧) من حديث عائشه أن **رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد فأتى به ليضحي به . . . الحديث .** =

الرابعة : التضحية بالذكر أفضل من الأنثى على المذهب وهو نصه في البويطي وحكى عن نص الشافعي رحمه الله أن الأنثى أفضل فقيل ليس مراده تفضيل الأنثى في الأضحيه وإنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد إذا قويت لإخراج الطعام فالأنثى أكثر قيمه وقيل المراد أن أنثى لم تلد أفضل من الذكر إذا كثر نزوانه فإن فرضنا ذكر لم ينز وأنثى لم تلد فهو أفضل منها .

= قال النووي معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في الفتاوى (٢٦ / ٣٠٨) والعفراء أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجليها أشبهت أضحية النبي ﷺ .

الأضحية للمسافر

قال الإمام البخاري (٥٥٤٨) حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «**دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي، فقال : مالك ، أنفست ؟ قالت : نعم قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت . فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر** » (١) (*) .

قال الإمام مسلم (١٩٧٥) حدثني زهير بن حرب حدثنا معن بن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال «**ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال ياثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينه** » (٢)(**) .

قال الإمام الترمذي (١٥٠١) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال « **كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة** » (٣) .

(إسناده حسن)

---

(١) سبق تخريجه .

(*) قال الحافظ (١٠/ ٧) معلقاً على تبويب الإمام البخاري باب الأضحية للمسافر والنساء . فيه إشارة إلى خلاف من قال أن المسافر لا أضحيه عليه .

(٢) ورواه أبوداود (٢٨١٤) .

(**) قال النووي (١٣/ ١٣٤) وفيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وأبوحنيفه لا ضحية على المسافر وروي هذا عن علي رضي الله تعالى عنه وقال مالك وجماعه لاتشرع للمسافر بمنى وبمكه.

(٣) سيأتي تخريجه .

قال ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٧٥)

والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولافرق وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى ﴿ وافعلوا الخير ﴾ والأضحية فعل خير وكل من ذكرنا محتاج إلى فعل الخير مندوب إليه ولما ذكرنا من قول الرسول الله ﷺ في التضحية والتقريب ولم يخص عليه السلام باديا من حاضر ولامسافراً من مقيم ولاذكراً من أنثى ولاحراً من عبد ، ولاحاجاً من غيره فتخصيص شئ من ذلك باطل لايجوز . وقد ذكرنا قبل أن النبي ﷺ ضحى بالبقر عن نسائه بمكة وهن حواج معه .

وروينا من طريق النخعي أن عمر كان يحج فلا يضحي . وهذا مرسل . ومن طريق الحارث عن علي ليس على المسافر أضحية ، والحارث كذاب وعن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا لايضحون في الحج وليس في شئ من هذا كله منع للحاج ولا للمسافر من التضحيه وإنما فيها تركها فقط . ولاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

وروينا من طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن إبراهيم النخعي سافر معي تيم بن سلمه فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة فقال آكلها ح - ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانه عن منصور عن إبراهيم قال : كان عمر يحج ولا يضحي وكان أصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلايضحون مايمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا لنسكهم . ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن وصل الأحذب عن إبراهيم قال :

حججت فهلكت نفقتي فقال أصحابي : آلانقرضك فتضحي ؟ فقلت : لا فهذا بيان أنهم لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لايجوز إلا بنص عن رسول الله ﷺ يبين أنه ليس خيراً .

جواز الاشتراك في
البدنه والبقرة في الأضحيه وعن كم تجزئ

والجمهور على جواز الإشتراك في البقره والبدنه وإن كلاً منهما تجزئ عن سبعه ، وذهب مالك إلى عدم جواز الإشتراك إلا لأهل البيت الواحد ، وذهب البعض الى أن البدنة تجزئ عن عشرة . وفيما يلي الأدله وأقول أهل العلم .

قال الإمام مسلم (١٣١٨) حدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال « **نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنه عن سبعة والبقره عن سبعة** » [١] .

قال الإمام مسلم طرف حديث (١٣١٨) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال « **كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعه نشترك فيها** » [٢] .

قال الإمام الترمذي (١٥٠١) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا

---

(١) ورواه أبوداود (٢٨٠٩) والترمذي (٩٠٤) وابن ماجه (٣١٣٢) والنسائي في الكبرى (٤١٢٢) وأحمد (٣/ ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٧٨) وابن خزيمه (٢٩٠٠) (٢٩٠١) وابن حبان إحسان (٤٠٠٤) (٤٠٠٦) وابن الجارود (٤٧٩) والبيهقي(٩/ ٢٩٥) وأبو يعلى (٢١٥٠) وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر في أطراف الحديث عند مسلم وعند غيره .

(٢) ورواه أبو دواد (٢٨٠٧)والنسائي (٧/ ٢٢٢) وأحمد (٣/ ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣٦٣) **وابن خزيمه (٢٩٠٢) وأبويعلى ر(٢٠٣٤) والبيهقي (٩/ ٢٩٥) .**

الفضل بن موسى عن الحسين بن وقد (*) عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال « كنا مع رسول الله ﷺ **في سفر فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقره سبعة وفي البعير عشرة** » (١) .

(إسناده حسن)

قال الصنعاني في سبل السلام (٤ / ١٧١)

دل الحديث (قصده حديث جابر) علي جواز الاشتراك في البدنه والبقره وإنهما يجزيان عن سبعة ، وهذا في الهدي ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال : **«كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة والبعير عشرة »** .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٨٦)

قال سفيان الثوري وأبوحنيفه والأوزاعي والشافعي : تجزئ البدنة عن

(*) قلت (مصطفى بن العدوي)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فالجمهور على أن البدنه تجزي عن سبعة فقط والحديث فيه أن البدنة تجزئ عن عشرة وحجة الجمهور القياس على الهدي وحجة الفريق الآخر حديث ابن عباس وإن صح حديث ابن عباس فالقول عليه إذ هو صريح في بابه ، ولكن في نفسي منه شيء وذلك لتفرد حسين بن واقد ، وهو وإن كان ثقة على الإجمال لكن قال فيه أحمد في أحاديثه زيادة لا أدري أيش هي .

(١) ورواه النسائي (٧/ ٢٢٢) وابن ماجه (٣١٣١) وأحمد (١/ ٢٧٥) والبغوي (١١٣٢) والحاكم (٤/ ٢٣٠) والبيقهي (٥/ ٢٣٥ - ٢٣٦) وابن حبان إحسان **(٤٠٠٧) والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٦).**

سبعة والبقرة عن سبعة مضحين ومهدين ، قد وجب عليهم الدم من متعه أوفراق أو حصر بمرض أو عدوّ ولاتجزئ البدنة ، والبقره عن أكثر من سبعة ولاتجزئ الشاه إلاعن واحد وهي أقل ما استيسر من الهدي . وبهذا كله قال أحمد وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٩٠)

وقال أبوجعفر الطبري . أجمعت الأمة على أن البدنة والبقر لاتجزئ عن أكثر من سبعة .

قال : وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس ، وماكان مثله خطأ ووهم أو منسوخ .

قال أبوجعفر الطحاوي

قد اتفقوا على جوازها عن سبعة واختلفوا فيما زاد فلا تثبت الزيادة إلابتوقيف ، لامعارضة له أو اتفاق .

قال أبوعمر (ابن عبد البر)

أي اتفاق يكون على جوازها عن سبعة ، ومالك والليث يقولان . لاتجزئ البدنه إلاعن واحد إلا أن يذبحها الرجل عن أهل بيته ، فتجوز عن سبعة حينئذ وعن أقل وعن أكثر .

قال الشوكاني (٥ / ١٢١)

وقد اختلف في البدنه فقالت الشافعيه والحنفيه والجمهور إنها تجزئ عن سبعة وقالت العترة وإسحاق بن راهوية وابن خزيمة إنها تجزئ عن عشرة وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم والأول هو الحق في الهدي

للأحاديث المتقدمه هنالك (قصده حديث جابر وغيره) وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط إتفاقاً في الهدي والأضحية أهـ .

قلت استدل الجمهور على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة - بحديث جابر السابق ، وإنه لايجوز اشتراك أكثر من سبعة في البقرة أو البدنه ، وخالفهم في البدنه إسحاق بن راهويه وابن خزيمة - كما سبق - وصح عن سعيد بن المسيب البدنه عن عشرة قاله ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٨٢) وقال وروينا ذلك أيضاً عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنه .

وهذا القول مروي عن بعض التابعين ومروي عن ابن عباس قاله الماوردي في الحاوي (١٩/ ١٤٥) وقد بوب الإمام النسائي في سننه بباب ماتجزئ عنه البدنة في الضحايا وذكر حديث رافع بن خديج . كان رسول الله ﷺ وسلم يجعل في قسم الغنائم عشراً من الشاء ببعير - والحديث في الصحيحين - ثم ذكر محديث ابن عباس الذي فيه البعير عن عشرة (٧/ ٢٢١-٢٢٢) وكأنه ميسر منه بالقول أن البدنة تجزئ عن عشرة في الضحايا ، ورجحه الشوكاني كما سبق .

مسألة : ويجوز الاشتراك في البدنة أو البقرة بين أناس من بيوت شتى ، وسواء بنية القربة أو بنية إرادة اللحم .

وبهذا قال الجمهور وخالف في الأول مالك وفي الثاني أبو حنيفة .

قال مالك في الموطأ (٢ / ٤٨٦)

وأحسن ما سمعت في البدنه والبقرة والشاة الواحدة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيتة البدنة . ويذبح البقرة والشاة الواحدة ، وهو يملكها . ويذبحها عنهم ويشركهم فيها . فأما أن يشتري النفر البدنه أو البقرة أو

الشاة، يشتركون فيها في النسك والضحايا . فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها . ويكون له حصة في لحمها . فإن ذلك يكره . وإنما سمعنا الحديث إنه لايشترك في النسك . وإنما يكون عن أهل البيت الواحد أهـ.

قلت : وهذا القول قال به ابن عمر رضي الله عنه ولكنه رجع عنه .

قال الحافظ في الفتح (٣ / ٦٢٥)

وقد روي عن ابن عمر أنه كان لايرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنه . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال **« سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة .؟ قال : ياشعبي ، ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت : فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يافلان ؟ قال . نعم قال : ماشعرت بهذا »** [1] .

قال ابن حزم في المحلى(٧ / ٣٨٢)

فأما ابن عمر فإننا روينا من طريق ابن أبي شيبة . نا عبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال : **سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزي عن سبعة؟ فقال : كيف أولها سبعة أنفس ؟ قلت : إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني فقالوا : نعم قاله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر : ماشعرت** [2]، فهذا توقف من ابن عمر . ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة ابن سحيم عن ابن عمر قال : **« البقرة عن سبعة »** [3] ، فهذا يدل على رجوعه

(١) قلت (محمد) إسناد صحيح .
(٢) صحيح لما قبله .
(٣) في اسناده : عريف بن درهم وليس بالمتين ، ونكرَّ هذا الأثر العقيلي (٣/ ٤٢٨).

وهذا مما خالف فيه مالك كل روايه رويت فيه عن صاحب إلا رواية عن ابن رجع عنها وخالف . جمهور التابعين في ذلك .

قال الماوردي في الحاوي (١٩ / ١٤٥ـ ١٤٦)

فإذا ثبت أن البدنه عن سبعة والبقرة عن سبعة جازأن يشترك فيها سبعه من الضحايا والهدايا ، ويكون كل سُبع منها ضحيه لكل واحد منهم ، وكذلك لوكانوا مفترضين أومتطوعين في القرب متماثله أو مختلفه أوبعضهم يريد حقه لحماً ، وبعضهم يكون به مقترباً وسواء كانوا من أهل بيت واحد أو بيوت شتئ .

وقال مالك

إن كانوا مفترضين لم يجز أن يشتركوا وإن كانوا متطوعين جاز أن يشتركوا إذا كانوا من أهل بيت واحد ، ولم يجز أن يشتركوا إذا كانوا من بيوت شتى ، لأن التطوع أخف حكما من الفرض وأهل البيت يشتركون في الأكل والإطعام .

وقال أبو حنيفة

إذ كانوا متقربين جاز أن يشتركوا مفترضين ومتطوعين سواء أكانوا أهل بيت أو بيوت شتى وإن كانوا بعضهم متقرباً ، وبعضهم يريد سهمه لحماً لم يجز أن يشتركوا ، لأن مصرف القرب واحد ومصرفهم مع اللحم مختلف والدلالة على مالك حديث جابر « **نحرنا بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة** » وقد كانوا أشتاتاً من قبائل شتى ، ولواتفقت قبائلهم لم تتفق بيوتهم ، ولواتفقت لتعذر أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لايزيدون عليهم ، ولاينقصون منهم ، فبطل به قول مالك في الاقتراض والاقتران ، وروى

جابر قال . أمرنا رسول الله ﷺ أن يشترك السبعة في البدنة ، ونحن متمتعون عام الوداع . وهذا يدل على جواز اشتراك المفترضين ، لأن دم المتمتع فرض .

ولأن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متطوعين جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا مفترضين كالسبع من الغنم وفي هذا انفصال .

والدليل على أبي حنيفة ـ إن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متقربين جاز أن يشتركوا فيه وإن كان بعضهم غير متقرب كالسبعة من الغنم .

ولأن سهم كل واحد معتبر بنيته لابنية غيره ، لأنهم لواختلفت قربهم ، فجعل بعضهم سهمه عن قران وبعضهم عن تمتع ، وبعضهم عن حلق ، وبعضهم عن لباس جاز كذلك إذا جعل بعضهم سهمه لحماً ، لأن نية غير المتقرب لاتؤثر في نية المتقرب .

وقوله : إن مصرف القرب واحد غير مسلم ، لأن مصرف الفرض غير مصرف التطوع ومحل الهدي غير محل الأضاحي .

الشاة الواحده تجزئ عن الرجل وأهل بيته في الأضحية

قال الإمام مسلم (١٩٦٧) حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوه أخبرني أبوصخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشه أن رسول الله ﷺ **أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به** » [١] .

قال الإمام الترمذي (١٥٠٥) حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا الضحاك بن عثمان ، قال حدثنا عمارة بن عبد الله قال : «**سمعت عطاء بن يسار يقول : سألت أبا أيوب :كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصارت كما ترى** » [٢] .

(صحيح)

قال الإمام بن ماجة (٣١٤٨) حدثنا إسحاق بن منصور . أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ،جميعاً عن سفيان الثوري ، عن بيان ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة ، قال : **حملني أهلي على الجفاء ، بعد ماعلمت من السنه . كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا** [٣] .

(إسناده صحيح)

---

(١) سبق تخريجه

(٢) ورواه ابن ماجه (٣١٤٧) ومالك في الموطأ (٢/ ٤٨٦) والبيهقي (٩/ ٢٦٨) .

(٣) ورواه عبد الرزاق (٨١٥٠) والبيهقي (٩/ ٢٦٩) والطبراني في الكبير (٣/ ١٨٢) .

قال عبد الرزاق (٨١٥٢) عن الثوري عن خالد عن عكرمة ،**أن أبا هريرة كان يذبح الشاة ، يقول أهلُهُ : وعنا ، فيقول وعنكم** [١] .

(إسناده صحيح)

قال الإمام البخاري (٧٢١٠) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبوعقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ « **وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله بايعه ، فقال النبي ﷺ : هو صغير فمسح رأسه ودعا له ، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله**» [٢] .

قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ١٩٧)

وفي قوله تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل على أن الشاة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا وروي عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وكره ذلك الثوري وأبوحنيفه .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢ / ٣٢٣)

وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل ، وعن أهل بيته ولوكثر عددهم ،كما قال عطاء بن يسار : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : إن كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون .

---

(١) ورواه البيهقي (٩/ ٢٦٩) وروى نحوه عبد الرزاق (٨١٥١) وفي إسناده رجل مبهم .

(٢) ورواه أحمد (٤/ ٢٣٣) والبيهقي (٩/ ٢٦٨) وأبوداود (٢٩٤٢) مختصراً .

قال أبو الطيب العظيم أبادي في عون المعبود (٨ / ٦)

والحاصل أن الشاة الواحدة تجزي في الأضحية دون الهدي عن الرجل وعن أهله وأن كثروا . . . . إلى أن قال ومتمسك من قال إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزئ عن جماعة القياس علي الهدي وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابل النص والضحية غير الهدي ولهما حكمان مختلفان فلايقاس أحدهما علي الآخر لأن النص ورد على التفرقه فوجب تقديمة علي القياس فالصواب جوازه .

حكم تقليم الأظافر والأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي ودخلت عليه العشر

قال الإمام مسلم (١٩٧٧) حدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث أم سلمة أن النبي ﷺ قال « **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً** »[1] قيل لسفيان فإن بعضهم لا يرفعه قال لكن أرفعه .

---

(١) ورواه النسائي في الصغرى (٧/ ٢١٢) وفي الكبرى (٣/ ٤٤٥٤) وابن ماجه (٣١٤٩) وأحمد (٦/ ٢٨٩) والحميدي (٢٩٣) والبغوي (١١٢٧) والدارمي (٢/ ٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى(٩/ ٢٦٦) وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٢) والطبراني الكبير (٢٣/ ٢٦٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٥٥) من طرق عن سفيان بن عيينه به .

قلت : والحديث قد اختلف في وقفه ورفعه .

فرواه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمه موقوفاً ، قاله الدارقطني في العلل (ذكره ابن القيم كما في عون المعبود (٧/ ٤٨٩) .

ورواه سفيان بن عيينة - كما سبق - عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمه مرفوعاً ، وخالف سفيان أنس بن عياض ويحيى القطان وعبد الله بن عامر الأسلمي (وهو ضعيف) رووه عن عبد الرحمن ابن حميد عن سعيد عن أم سلمة موقوفاً قاله الدارقطني في العلل (ذكره ابن القيم كما في عون المعبود) ، وانظر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (طرف الحديث ٥٥١٢) وانظر ابن البر في التمهيد (١٧/ ٢٣٦ - ٢٣٧) .

قال أبو الجعفر الطحاوي - بعد ذكره اسناد أنس بن عياض الموقوف - فلم يكن عندنا بمضاد لهذا الحديث ولا مقصراً به عما رواه ابن عيينة ، لأن أنساً وإن قصر به فلم=

. . . .

= يرفعه ، فقد رفعه من ليس بدونه عن عبد الرحمن بن حميد وهو سفيان بن عيينه ثم نظرنا هل روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أم لا . ثم ساقه الإمام الطحاوي بإسناده من طريق آخر عن محمد بن عمرو عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمه مرفوعاً . أهـ. وسيأتي طريق محمد بن عمرو.

ورواه مسلم (١٩٧٧) وابن ماجه (٣١٥٠) وابن حبان إحسان (٥٩١٦) والحاكم (٤/ ٢٢٠) والبيهقي (٩/ ٢٦٦) وأحمد (٦/ ٣١١)والترمذي (١٥٢٣) والنسائي (٧/ ٢١١) وأبويعلى (٦٩١١) وشرح مشكل الآثار (٥٥٠٦)، (٥٥٠٧) .

والشجري في الأمالي (٢/ ٧٧) والطبرابي في الكبير (٢٣/ ٢٦٦) والدارقطني (٥/ ٢٧٨) من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مرفوعاً وتابع شعبة القعنبي وعبد الله بن يوسف كما عند الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٦) والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٤١) .

وخالفهم عثمان بن عمر بن فارس وعبد الله بن وهب فروياه عن مالك عن عمرو ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة موقوفاً كما عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٠٨ ، ٥٥٠٩) وفي شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٢) .

قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٣٠). بعد ذكره للإسناد الموقوف فلم يكن هذا عندنا بمفسد لهذا الحديث ولامقربه عن إطلاق الاحتجاج به وإضافته إلى رسول الله ﷺ لأنه وإن كان هذان قد روياه عن مالك موقوفاً فقد رواه من هو أجل منهما عن مالك مرفوعاً وقد روى هذا الحديث أيضا عن عمرو بن مسلم مرفوعا غير مالك بن أنس .

قلت (محمد) وهو سعيد بن أبي هلال .

كما عند مسلم طرف حديث (١٧٧٧) والنسائي (٧/ ٢١٢) والدارمي (٢/ ٧٦) وأحمد (٦/ ٣٠١) وابن حبان إحسان (٥٨٩٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥١٠) وفي شرح المعاني (٤/ ١٨١) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٦) .

وتابع سعيداً ومحمد بن عمرو كما عند مسلم (طرف حديث ١٩٧٧) وأبي دواد (٢٧٩١) وأحمد (٦/ ٣٠١) وابن حبان إحسان (٥٩١٧) والبيهقي (٩/ ٢٦٦) وأبي يعلي (٦٩١٠ ، ٦٩١٧) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٤) =

. . . .

= والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥١٣) وابن عبد البر في الاستذكار (١٥/ ١٦٠) فرويا الحديث عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مرفوعاً .
ورواه الحاكم (٤/ ٢٢١) ـ واللفظ له ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٤٢ـ١٤٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٣٨) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث قال جاء رجل من العتيك فحدث سعيد بن المسيب أن يحيى بن يعمر يقول من اشترى أضحية في العشر فلا يأخذ من شعره وأظفاره . قال سعيد نعم ، فقلت عمن يا أبا محمد قال عن أصحاب رسول الله ﷺ .
قلت : وإسناده صحيح . (غير إن ابن المديني كان يضعف روايه قتادة عن سعيد) انظر هامش تهذيب الكمال (٢٣/ ٥١٨) .
وقال الإمام أحمد (كما في التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٣٦) : وهذا يقوي هذا . أي أن أثر قتادة عن سعيد عن الصحابه يقوي حديث أم سلمة .
قلت : وسيأتي كلام أحمد بتوسع في كلام ابن عبد البر إن شاء الله . ورواه عبد الله ا بن محمد بن عقيل (والراجح فيه ضعفه) عن سعيد عن الرسول ﷺ مرسلاً كما عند ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٣٦) .
ورواه عثمان الأحلافي وعبد الرحمن بن حرملة وصالح بن حسان وقتادة كلهم عن سعيد بن المسيب قوله ـ ذكره الدارقطني في العلل (كما في عون المعبود) .
قلت : أما طريق عثمان الأحلافي فهي عند النسائي (٧/ ٢١٢) من طريق شريك عنه وشريك سيء الحفظ وبقية الطرق لم أقف عليها .
ورواه الحاكم (٤/ ٢٢١) عن عبدان بن يزيد الدقاق بهمدان ثنا إبرهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة موقوفاً .
قال الحاكم : هذا شاهد صحيح لحديث مالك وإن كان موقوفاً .
قلت : عبدان بن يزيد لم أقف عليه . =

. . . .

= وقد أخذ بهذا الحديث الإمام أحمد ـ وسياتي كلامه ، وصححه مسلم بن الحجاج ورواه في صحيحه مرفوعاً والإمام الترمذي والحاكم وابن حبان والبيهقي وابن القيم والشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٣٧٦) وقد عرضت هذا الاختلاف على شيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي فصححه .
وقد ضعف هذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد وأعله بالوقف الدارقطني في العلل .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ٢٣٥) وذكر الأثرم : أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذه فقيل له : فإن أراد غيره أن يضحي وهو لا يريد أن يضحي ، فقال : إذا لم يرد أن يضحي لم يمسك عن شئ . إنما قال : « **إذا أراد أحدكم أن يضحي** » وقال : ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة : **كان النبي ﷺ إذا بعث بالهدي** . وحديث أم سلمة : إذا دخل العشر . فبقي عبد الرحمن . ولم يأت بجواب ، فذكرته ليحيى بن سعيد . فقال يحيى : ذاك له وجه ، وهذا له وجه .

حديث عائشة : « **إذا بعث بالهدي وأقام** » وحديث أم سلمة « **إذا أراد أن يضحي بالمصر** » قال أحمد : وهكذا أقول قيل ، له : فيمسك عن شعره وأظفاره ؟ قال : نعم ، كل من أراد أن يضحي فقيل له : هذا على الذي بمكه فقال : لا . بل على المقيم ، وقال : هذا الحديث رواه شعبه ، عن مالك . عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ . ورواه ابن عيينه ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد المسيب ، عن أم سلمة رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد هكذا ، ولكنه وقفه على أم سلمة ، قال : وقد رواه محمد بن عمرو ، عن شيخ مالك قيل له ، إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيب : أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم ، أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر : فقال : هذا يقوى هذا ، ولم يره خلافاً ، ولاضعفه .
قال أبو عمر : حديث قتادة هذا ، اختلف فيه على قتاده ، وكذلك حديث أم سلمه مختلف فيه ، وفى رواته من لا تقوم به حجة ، وأكثر أهل العلم يضعفون =

وفي الروايه الأخرى عند مسلم وغيره : « **فلا يأخذنا شعراً ولا يقلمن ظفراً»** .

قلت : اختلف العلماء في حكم الأخذ من الشعروتقليم الأظافر لمن

= هذين الحديثين . وقد ذكر عمران بن أنس : أنه سأل مالكاً عن حديث أم سلمة هذا فقال ليس من حديثي قال : فقلت لجلسائه : قد رواه عنه شعبه . وحدث عنه، وهو يقول : ليس من حديثي ، فقالوا لي : إنه إذا لم يأخذ بالحديث ، قال فيه : ليس من حديثي .

قال ابن القيم في عون المعبود (٧ / ٤٨٩)

وقد اختلف الناس في هذا الحديث وفي حكمه :

فقالت طائفه لايصح رفعه ، وإنما هو موقوف ، قال الدارقطني في العلل ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي : ويحيى القطان وأبوضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ، ووقفه عقيل على سعيد قوله . ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة : قولها . ووقفه ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أم سلمة قولها . ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله . والمحفوظ عن مالك موقوف قال الدارقطني : والصحيح عندي قول من وقفه ونازعه آخرون ، فصححوا رفعه ، منهم مسلم بن الحجاج ، ورواه في صحيحه مرفوعاً . ومنهم أبو عيسى الترمذي ، قال هذا حديث حسن صحيح . ومنهم ابن حبان خرجه في صحيحه . ومنهم أبو بكر البيهقي ، قال ، هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه . لايكون مثلها غلطا ، وأودعه مسلم في كتابه وصححه غير هؤلاء وقد رفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمه عن النبى ﷺ وليس شعبه وسفيان بدون هؤلاء الذين أوقفوه ولامثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة ، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله « لا يؤمن أحدكم » أيعجز أحدكم ، « أيحب أحدكم » « إذا أتى أحدكم الغائط » « إذا جاء أحدكم خادمه بطعام » ونحو ذلك . . . . .

إلى أن قال وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم مايعارضه .

أراد أن يضحي ودخل عليه العشر فقال بالتحريم أحمد وغيره أخذاً بظاهر حديث أم سلمة .

وقال بالكراهة الشافعي وغيره جمعاً بين حديث أم سلمة وحديث عائشة (المتفق عليه) الآتي ذكره في كلام الخطابي رحمه الله .

وقال بعدم الكراهة أبو حنيفه قياساً . لأنه لايحرم عليه الوطء واللباس فلايكره له حلق الشعر وتقليم الأظافر .

قلت : القول بعدم الكراهة بعيد لورود النهي عن ذلك ، فالقول بالكراهه - جمعاً بين حديثي عائشة وأم سلمة - أقرب والله أعلم .

قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ١٩٦)

واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإليه ذهب أحمد وإسحاق وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والإستحباب ورخص أصحاب الرأي في ذلك .

قلت : (الخطابي) وفي حديث عائشة ، دليل على أن ذلك ليس على الوجوب وهو قولها **فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدتها ثم بعث بها ثم لم يحرم عليه شئ كان أحله الله له حتى نحر الهدي** .

وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب .

قال النووي في شرح مسلم (١٣ / ١٣٨)

قوله ﷺ « **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلايمس من شعره وبشره**

شيئاً » وفي رواية فلايأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعةوأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي أنه يحرم عليه أخذ شئ من شعره وأظفاره حتي يضحي في وقت الأضحيه وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال أبوحنيفه لايكره وقال مالك في روايه . لايكره وفي روايه يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذا الأحاديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها **قالت كنت أفتل قلائد هدي** رسول الله ﷺ **ثم يقلده ويبعث به ولايحرم عليه شئ أحله الله حتى ينحر هديه** رواه البخاري ومسلم .

قال الشافعي البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحيه فدل على أنه لايحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه قال أصحابنا والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر والنهي عن إزالة الظافر بالقلم أو كسر أوغيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أونتف أوإحراق أو أخذ بنورة أوغير ذلك وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقه فلايمس من شعره وبشره شيئا قال أصحابنا والحكمه في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل التشبه بالمحرم قال أصحابنا هذا غلط لأنه لايعتزل النساء ولايترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

قال الخرقي : ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً .

قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٣٤٦)

ظاهر هذا تحريم قص الشعر وهو قول بعض أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وقال القاضي وجماعه من أصحابنا هو مكروه غير محرم وبه قال مالك والشافعي لقول عائشة كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شئ أحله الله له حتى ينحر الهدي . متفق عليه ، وقال أبو حنيفة لايكره ذلك لأنه لايحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لولم يرد أن يضحي .

ولنا : ماروت أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولامن أظفاره شيئاً حتى يضحي**» رواه مسلم ومقتضى النهي التحريم ، وهذا يرد القياس ويبطله وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ماعدا ماتناوله الحديث الخاص ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع لوجوه منها : أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل مانهى عنه وإن كان مكروهاً قال الله تعالى إخباراً عن شعيب : « **وما أريد أن أخالفكم إلى ماأنهاكم عنه** » ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروهاً ولم يكن النبي ﷺ ليفعله فيتعين حمل مافعله في حديث عائشة على غيره ولأن عائشة تعلم ظاهراً مايباشرها به من المباشرة أو ما يفعله دائماً كالباس والطيب فأما مايفعله نادراً كقص الشعر وقلم الأظفار مما لا يفعله في الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها ، وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدتى دليل وخبرنا دليل قوي فكان أولى بالتخصيص ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خالصاً له إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار فإن فعل استغفر الله تعالى ولافدية عليه فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً .

وقت الأضحيه

قال الإمام البخاري (٥٥٤٦) حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « **قال النبي ﷺ : من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**»[(١)] .

قال الإمام البخاري (٥٥٥٦) حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر « عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : **ضحى خال لي يقال له أبو برده قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ . شاتك شاة لحم . فقال : يارسول الله ، إن عندي داجناً جزعه من المعز ، قال : اذبحها ولاتصلح لغيرك . ثم قال : من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاه فقد تم نسكه** وأصاب سنة المسلمين» [(٢)] .

قال البخاري (٥٥٦٠) حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال « **سمعت النبي ﷺ يخطب فقال : إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدم لأهله ، ليس من النسك في شئ ، فقال أبو بردة : يا رسول الله .ذبحت قبل أن أصلي ، وعندي جذعة خير من**

---

(١) ورواه مسلم (١٩٦٢) والنسائي (٧/ ٢٢٠ ، ٢٢٣) وابن ماجه (٣١٥١) وأحمد (٣/ ١١٣ ، ١١٧) .

(٢) ورواه مسلم (١٩٦١ وأطرافه) وأبوداود (٢٨٠٠ ، ٢٨٠١) والنسائي (٣/ ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٠) والترمذي (١٥٠٨) ، والدرمي (٢/ ٧) وأحمد (٤/ ٢٨١ـ ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٣٠٣) والطيالسي (٧٤٣) وابن الجارود (٩٠٨) والبيهقي (٩/ ٢٧٦) وابن حبان إحسان (٥٩٠٦ وما بعده) وغيرهم من طرق عن الشعبي عن البراء .

مسنه : **فقال : اجعلها مكانها ، ولن تجري ـ أو توفي ـ عن أحد بعدك »** .

قال الإمام البخاري (٥٥٦٢) حدثنا آدم حدثنا شعبه حدثنا الأسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلي قال «**شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال : من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح** »[١] .

قال ابن المنذر في الإجماع ص ٦٤ :

وأجمعوا على أن الضحايا لايجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ١٦٢)

وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة لقول النبي ﷺ « **ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم** » .

وقال (٢٣ / ١٨٨) ولا أعلم خلافاً بين العلماء أ ن من ذبح قبل الصلاة إن كان من أهل الحضر أنه غير مضح .

قال النووي في شرح مسلم (١٣ / ١١٠)

وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاتة مع الإمام وحينئذ تجزيه بالإجماع قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون

---

(١) ورواه مسلم (١٩٦٠) والنسائي (٧/ ٢٢٤) وأبويعلى (٣٥٣٢) وابن ماجه (٣١٥٢) وأحمد (٤/ ٣١٢) وغيرهم .
ولهذا الباب شواهد أخرى عن جابر وعويمر بن أشعر وأبي زيد الأنصاري وعبد الله بن عمر وغيرهم .

يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي المسافرين وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا .

وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبودي إذا طلع الفجر الثاني ولايدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه .

وقال مالك لا يجوز ذبحها إلابعد صلاة الإمام وخطبتة وذبحه وقال أحمد لايجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحق بن راهويه وقال الثوري لايجوز بعدصلاة الإمام قبل خطبتة وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لايجزيه وبعد طلوعها يجزية . أهـ

قلت (محمد) : وأولى الأقوال بالقبول هو أن أول وقت الأضحية بعد الصلاة في وقتها الصحيح لها ـ كما دلت عليه أحاديث الباب ـ أما إذا أخرت الصلاة أو قدمت أولم تصل فالعبرة بوقت الصلاة لابفعلها سواء كان في الأمصار أوالقرى للمقيم وللمسافر على السواء وسواء نحر الإمام أو لم ينحر .

وقد خالف مالك الجمهور في أنه لايجزئ نحر الأضحية ـ إلابعد نحر الإمام ولقول مالك أدلة نذكرها مع الكلام عليها .

١ـ سبب نزول قوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يد ي الله ورسوله** ﴾ قال معمر عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا**

بين يدى الله ورسوله ﴾ نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي أوقبل أن يصلي فأمرهم النبي أن يعيدوا .

ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٧٢)

قلت (محمد) وسبب النزول ضعيف لأنه مرسل من مراسيل الحسن البصري (ومراسل الحسن من أضعف المراسيل) ورواية معمر عن البصرين ضعيفة . ثم ذكر الطحاوي مايدل على تضعيفة وهو سبب النزول الصحيح للآيه وهو ما أخرج البخاري (٤٨٤٧) ، الترمذي (٣٢٦٦) ، النسائي (٨/ ٢٢٦) ، وأحمد (٤/ ٦) .

أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تيم على النبي ﷺ فقال أبو بكر أمِّر القعقاع بن معبد بن زرارة ، فقال عمر : بل أمِّر الأقرع بن حابس ، قال أبو بكر : ماأردت إلاخلافي . قال عمر : ماأردت خلافك ، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله** ﴾ حتى انقضت .

٢ـ ما أخرج مسلم (١٩٦٤) ، أحمد (٣/ ٢٩٤ ، ٣٢٤) من طريق بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول« **صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينه فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولاينحروا حتى ينحر النبي ﷺ** » .

وقد تابع ابن جريج ابن لهيعة كما عند أحمد (٣/ ٣٤٨) وقد ذكر الإمام الطحاوي هذا الحديث في شرح معاني الآثار (٤/ ٧٢) وقال لاحجة فيه ودلل على ذلك أن حماد بن سلمة خالف ابن جريج وقد رواه عن أبي الزبير عن جابر « **أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً فقال النبي ﷺ**

لاتجزي عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلوا » .

رواه أحمد (٣/ ٣٦٤) ، وابن حبان (٥٩٠٩) .

قال النووي في شرح مسلم (١٣ / ١١٨)

قول « **فأمرهم أن لاينحروا حتى ينحر النبي ﷺ** » .

هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزي الذبح إلابعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتألونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت وبهذا جاء في باقي الأحاديث التقيد بالصلاة وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا .

٣ـ ما أخرجه مالك (٢/ ٤٨٣) ، أحمد (٣/ ٤٦٦)ـ(٤/ ٤٥)، الدارمي (٢/ ٨٠) ، والنسائي (٧/ ٢٢٤) ، البيهقي (٩/ ٢٦٣)

قال الإمام مالك (٢/ ٤٨٣) عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، **أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته ، قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى .قال أبوبردة : لا أجد إلاجذعاً يا رسول الله . قال « وإن لم تجد إلاجذعاً فاذبح »**[1] .

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٨٠) : ويقال إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي برده .

وسئل الدارقطني في العلل (٦/ ٢٤) عن حديث بشير بن يسار عن أبي بردة أنه **ذبح قبل الصلاة فأمره النبي ﷺ أن يعود بأضحية أخرى** .

فقال : يرويه يحيى بن سعيد بن بشيرحدث به معن بن عيسى وأبوعلي الحنفي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير عن أبي بردة بن نيار وخالفهما ابن وهب والقعنبي عن مالك فقالوا : عن يحيى عن بشير أن أبا بردة . وكذلك قال حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينه ويحيى وهو المحفوظ .

قلت : قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٨٠ ، ١٨١) وقصة أبي بردة بن نيار محفوظة من حديث البراء ثم ذكر الأحاديث وفيها أن أبا بردة ذبح قبل أن يصلي كما في الحديث الثاني والثالث من أحاديث الباب .

وقال الحافظ بن حجر في الفتح (١٠ / ٢٤)

مؤيداً القول الراجح وهو أن النحر بعد الصلاة - قال : ويشهد لذلك قوله في حديث البراء أن أول مانصنع أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة . ولايشترط التأخير إلى نحر الإمام ويؤيد - من طريق النظر - أن الإمام لولم ينحر لم يكن ذلك مسقط على الناس مشروعية النحر ، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئة نحره فدل أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء . أ هـ

قلت : وقد سُبق إلى نحو هذا القول من الإمام الشافعي والطَحاوي وابن حزم وغيرهم أنظر الأم (٢/ ٣٣٢) وشرح معاني الآثار (٤/ ١٧٣-١٧٤) والمحلى (٧/ ٣٧٤) .

مسألة : يجوز ذبح الأضحية بالليل والنهار

قلت : ولكن يستحب الذبح بالنهار ليحسن المضحى ذبح أضحيتة ، وليحضره المساكين .

قال النووي في شرح مسلم (١٣ / ١١١)

واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلاً مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبوثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لاتجزيه في الليل بل

تكون شاة لحم أهـ .

وهذه أدلة من منع الذبح ليلاً والكلام عليها

١ ـ قول الله عز وجل ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾ [الحج/ ٢٨] .

وحديث « **أيام التشريق كلها ذبح** » ففي الآية والحديث ذكر الأيام دون الليالي .

قال الماوردي في الحاوي (١٩ / ١٣٦)

فأما الجواب عن الآيه فهو أن الليالي تبعاً للأيام .

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٩) وهذا منهم إيهام يمقت الله تعالى عليه لأن الله تعالى لم يذكر في هذا الآية ذبحاً ، ولاتضحية ، ولانحراً لافي نهار ولافي ليل وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات أفترى يحرم ذكره في لياليهن إن هذا لعجب . ومعاذ الله من هذا ، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على مارزقنا من بهيمة الأنعام في ليل ، أونهار في العام كله ؛ وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ولايختلفون فيمن حلف أن لايكلم زيد ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥ / ١٢٦)

ووقع الخلاف في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح . فقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبوثور والجمهور أنه يجوز مع الكراهة . وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد أنه لايجزئ بل يكون

شاة لحم ولايخفي أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب ـ قصده حديث « **كل أيام التشريق ذبح** » وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لايكاد يتبادر غيره عند الإطلاق .

قلت : (**محمد**) والحديث ضعيف وسيأتي تخريجه والكلام عليه في المسألة التالية إن شاء الله .

٢ ـ ماروواه ابن عباس أن النبي ﷺ « **نهى أن يضحي ليلاً** » رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٠) وفي إسناد سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك .

ورواه ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٧٩)

عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك .

وقال الحافظ في التخليص (٤ / ١٤٢)

وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك . أهـ

* وما رواه الحسن قال نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل ، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه ثم رخص في ذلك رواه البيهقي (٩/ ٢٩٠) .

قلت : وهذا مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل . ثم فيه الترخيص بعدُ .

٣ ـ القياس على ليلة يوم النحر

قال ابن حزم (٧ / ٣٧٩) وقال قائل منهم لما كانت ليلة النحر لايجوز التضحيه فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحيه كذلك قال علي (ابن حزم) وهذا قياس والقياس كله باطل . ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وماقبله ليس وقتا للتضحية . ولايختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد إبيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لاتجوز فيه التضحيه فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم مابعده من أيام التضحيه فلايجيزوا التضحيه فيها إلابعد مضى مثل ذلك الوقت وإلافقد تناقضوا وظهر فساد قولهم . وما نعلم أحداً من السلف قبل مالك منع من التضحية ليلاً .

مسألة : اختلف أهل العلم في تحديد أيام النحر على مذاهب

أولها :أن أيام النحر يوم الأضحى فقط وهو اليوم العاشر إلى أن تغيب الشمس ومن أدلته :

١ـ أحد أوجه تفسير الأيام المعلومات بالأيام العشر في قوله تعالى ﴿**وليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾ [الحج / ٢٨] .

قال البغوي في تفسيره (١/ ١٧٨) والأيام المعلومات : عشر ذي الحجة آخرهن يوم النحر هذا قول أكثر أهل العلم وروي عن ابن عباس .(١)

---

(١) رواه البخاري معلقاً (٢/ ٥٣٠) ووصله عبد بن حميد في تفسيره بإسناد حسن لولا عنعنة ابن جريح فيه كما في تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (٢/ ٣٧٧) .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ٣٥١)

وأما من قال يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات هي العشر الأول قال : إذا كان الإجماع قد انعقد أنه لايجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر وهي محمل الذبح المنصوص عليها فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ١٩٥)

وأجمعوا على أن قوله عزوجل ﴿ **ويذكرو اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ إنما قصد به أيام الذبح والنحر .

٢ ـ أن النبي ﷺ سمى اليوم العاشر يوم النحر . . . . في خطبته يوم عيد الأضحى فقد أخرج البخاري (٥٥٥٠) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ قال « **إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض... إلى أن قال . فأي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال أليس يوم النحر ؟ قلنا :بلى ... الحديث** » .

٣ ـ فعل النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قد حُفظ عنه النحر في اليوم العاشر . كما في أحاديث الباب .

٤ ـ أن يوم الأضحى مجمع عليه وماعداه مختلف فيه .

قال ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٧٨)

أما من قال النحر يوم الأضحى وحده فقال : إنه مجمع عليه وما عداه فمختلف فيه .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ١٩٥)

وأما وقت الأضحى ، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم الأضحى .

وهو قول محمد بن سيرين وحميد بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد إلا أن سعيداً وجابراً قالا النحر في الأمصار يوم وبمنى ثلاثه أيام انظر المحلى لابن حزم ، والتمهيد لابن عبد البر وتفسير القرطبي (١٢/ ٣٠) .

الثاني : أن أيام النحر يوم الأضحى ويومان بعده ومن أدلته :

١ـ أحد أوجه تفسير الأيام المعلومات في قوله تعالى : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ أنها يوم الأضحى ويومان بعده ، جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده . رواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٧) وصحح إسناده ابن كثير ـ قلت : لكنه من طريق ابن عجلان عن نافع وروايته عنه مضطربة .

٢ـ عدم نهى النبي ﷺ أصحابه أن ينحروا في غير يوم الأضحى .

٣ـ قد صح عن عبد الله بن عمر أنه قال : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى .

رواه مالك (٢/ ٤٨٧) عن نافع عنه ، ورواه البيهقي (٩/ ٢٧٩) وابن أبي شيبه كما في المحلى (٧/ ٣٧٧) .

وصح عن أنس أنه قال « **الأضحى يوم النحر ويومان بعده** »

رواه ابن أبي شيبه (كما في المحلى (٧/ ٣٧٧) عن وكيع عن شعبة عن

قتادة عنه ورواه البيهقي (٩/ ٢٩٧) وثم آثار أخرى عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ولكن فيها ضعف انظرها في المحلى (٧/ ٣٧٧) .

وهو قول مالك وأبي حنيفه والثوري وأحمد انظر الاستذكار (١٥/ ٢٠١) ، والتمهيد (٢٣/ ١٩٦) والمغني (٩/ ٣٥٨-٣٥٩) والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٩) وتفسير القرطبي (١٢/ ٢٩) .

الثالث : أن النحر يوم الأضحى وثلاثه أيام بعده ومن أدلته .

١- حديث جبير بن مطعم . . . وفيه « **أيام التشريق كلها ذبح** »[1] .

رواه أحمد (٤/ ٨٢) والبيهقى (٩/ ٢٩٥) ، والبزار كشف الأستار (٢/ ٢٧) من طريق سعيد بن عبد العزير عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم .

قلت : وسليمان بن موسى متكلم فيه ولم يلق جبير بن مطعم[2] . وفي حديثه اضطراب .

فقد رواه عن جبير بن مطعم كما سبق .

ورواه عن عبد الرحمن بن أبى حسين عن جبير بن مطعم كما عند ابن حبان إحسان (٣٨٥٤) وابن عدي (٣/ ٢٦٩) والبيهقي في السنن (٩/ ٢٩٥-٢٩٦) وفي السنن والآثار (٧/ ٢٣٦) .

---

(١) قلت قد صح في صحيح مسلم (١١٤١) أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله- وهذا غير هذا حتى لا يتوهم أحد ضعف حديث مسلم .

(٢) قال البيهقي في السنن (٩/ ٢٩٥) وهو مرسل وقال البخاري في علل الترمذي ص١٠٢ ، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ .

قلت : عبد الرحمن بن أبي حسين مجهول لم يوثقه إلى ابن حبان، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢١٢) عن البزار أنه قال ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم .

ورواه عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم كما عند الدارقطني (٤/ ٢٨٤) والبيهقي (٩/ ٢٩٦) من طريق أبي معبد (حفص بن غيلان) عن سليمان بن موسى عن عمرو عن جبير وأبو معبد (حفص بن غيلان) فيه كلام .

ورواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه كما عند الدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦) ، والبزار كشف (٢/ ٦١) ، الطبراني في الكبير (٢/ ١٣٨) من طريق سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن نافع عن جبير بن مطعم قال البزار (٢/ ٢٧) تفر دبه سويد ولا يحتج بما تفرد به . انظر نصب الرايه (٤/ ٢١٢).

قلت : وسويد بن عبد العزيز ضعيف واه .

وقد تابع سويداً إسماعيل بن عياش فرواه عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه كما عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩٦) ثم قال ابن عبد البر : وأما أهل الحديث فإنهم يقولون إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش ولم يتابع على ذلك وإنما هو مرسل وقال أحمد بن حنبل : الصحيح فيه مرسل . أهـ

قال البيهقي (٩ / ٢٩٦)

ورواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرة عن أبي سعيد ومرة عن أبي هريرة رضي الله عنهما « **أيام التشريق كلها ذبح** » .

قال البيهقي :

والصدفي ضعيف لايحتج به .

قال ابن عدي (٦ / ٤٠٠)

- بعد ذكره للإسنادين - وهذا سواء قال عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وسواء الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري جميعاً غير محفوظين لايرويهما غير الصدفي . أ هـ

قلت : ومعاوية بن يحيى الصدفي ضعيف واهٍ .

قال أبو حاتم في العلل (٢ / ٣٨)

عن حديث معاويه بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال « **أيام التشريق كلها ذبح** »

هذا حديث موضوع عندي ولم يقرأ على الناس . أ هـ

قلت : ومن خلال ماذكرنا يدل على أن الحديث مضطرب ضعيف لايثبت عن النبي ﷺ . وقد أشار إلى إضطرابه ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/ ٢٠٣ - ٢٠٤) وابن التركمان في الجوهر النقي (٩/ ٢٩٦) ونص على انقطاعه ابن القيم في الزاد (٢/ ٣١٨) وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٤٢) « **أيام التشريق كلها ذبح** » غير محفوظ . والمحفوظ منى كلها منحر ، يعني البقعه .

* وهذا القول مروي عن ابن عباس كما عن البيهقي (٩/ ٢٩٦) وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٧) وإسنادهما ضعيف .

* وقيل إنه مروي عن علي وابن عمر كما في الاستذكار (١٥/ ٢٠١) .

* وقد صح عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهرى . كما عند البيهقي (٩/ ٢٩٧) والمحلى (٧/ ٣٧٧ـ٣٧٨) والاستذكار (١٥/ ٢٠٢ـ٢٠٣)

٢ ـ قياس اليوم الرابع على غيره من أيام النحر .

قال الإمام الشافعي :

الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك ثم ساق الكلام إلى أن قال : نحر النبي ﷺ وضحى في يوم النحر فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد النحر بيوم أو يومين لم نجد اليوم الثالث مفارقاً ليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمي كما ينسك ويرمي فيهما .

أنظر البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٣٥ـ٢٣٦) وهو قول الشافعي والأوزاعي وغيرهما .

أنظر المجموع للنووي (٨/ ٣٩٠) . والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٩)

الرابع : أن أيام النحر إلى أخر ذي الحجة (أي إلى هلال المحرم) ومن أدلته

١ـ ماروواه أبوداود في مراسيله (٣٩٨) والبيهقي (٩/ ٢٩٧) ، الدارقطني (٤/ ٢٧٥) وابن حزم (٧/ ٣٧٨ـ ٣٧٩) من طريق يحيى بن أبي كثير أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن النبي ﷺ قال : « **الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك** »

قال البيهقي (٩ / ٢٩٨) حديث أبي سلمة وسليمان مرسل أ هـ .

قلت : وقد صح مقطوعاً من قولهما فيما رواه ابن أبي شيبة كما في المحلى (٧/ ٣٧٨) .

٢ـ حديث أبي أمامة . قال الإمام البيهقي (٩/ ٢٩٧) أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن مسلم ثنا معلي بن منصور ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: « **إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية، فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة** » .

ورواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري (كما في تعليق التغليق (٥/ ٦) بإسناد لابأس به وروا الحافظ في تعليق التغليق (٥/ ٦) من طرق عن عباد بن العوام به .

قال البيهقي : حديث أبي أمامة حكاية عمن لم يسم ، وقال الإمام أحمد هذا حديث عجيب كما في تعليق التغليق (٥/ ٦) والفتح (١٠/ ١٢) .

٣ـ عدم وجود نص أو إجماع يمنع من التضحيه إلى آخر ذي الحجة .

قال أبو محمد بن حزم (٧ / ٣٧٨)

الأضحية فعل الخير وقربه الى الله تعالى وفعل الخير حسن في كل وقت قال الله تعالى : ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير** ﴾ فلم يخص تعالى وقتاً من وقت ولارسوله عليه السلام فلايجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب إلى الله تعالى بالتضحية حسن مالم يمنع منه نص ولا إجماع إلى آخر ذي الحجة . أهـ

وقد قال بهذا القول أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار كما رواه ابن أبي شيبه كما في المحلى (٧/ ٣٧٨) بإسناد صحيح .

ونصره ابن حزم في المحلى .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أضحى ،

وأجمعوا أن لا أضحي بعد إنسلاخ ذي الحجة . تفسير القرطبي (١٢/ ٣٠)

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ٢٠٥)

بعد أن ذكر عدة أقوال في تحديد أيام النحر . ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان .

أحدهما : قول مالك والكوفيين : الأضحى يوم النحر ويومان بعده ، والآخر قول الشافعي والشاميين يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهذان القولان قد رويا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ واختلف عنهم فيهما وليس عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين فلا معنى للاشتغال بما خالفهما مما لاأصل له في السنة ولافي قول الصحابة وما خرج عن هذين فمتروك لهما . أ هـ

قلت (محمد) : الأفضل هو اتباع سنة النبي ﷺ وهو أن ينحر المضحي أضحيته يوم الأضحى يوم العاشر ، فإن تعسر ذبحه في هذا اليوم فله أن يذبح يومي الحادي عشر والثاني عشر وقد صح نحو ذلك عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما وبهذا قال جمهور أهل العلم ، فإن تعسر فقد أجاز بعض أهل العلم الذبح يوم الثالث عشر ومنهم من أجاز الى آخر ذي الحجة وقد بينا أدلتهم والكلام عليها .

قلت (مصطفى بن العدوي)

الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله ﷺ . وبعد . فبالنسبة لوقت الأضحية .

أما بدايتها : فلا تجزئ اتفاقا قبل صلاه العيد (لمن تقام فيهم صلاه العيد) [١] .

---

(١) وأما من لاتقام فيهم صلاة العيد لكونهم من أهل الرعي . والبادية أو في أي =

أما وقت نهايتها : فلم يثبت فيه خبر عن رسول الله ﷺ فمن ثم وردت للعلماء أقوال .

أحدهما : الاقتصاد في الأضحيه على يوم النحر ووجهه واضح ، ولاخلاف في أن الأضحيه يوم النحر تجزئ بعد الصلاه على قول الجمهور وبعد نحر الإمام على قول آخر .

الثاني : جواز النحر في يوم الأضحى ويومان بعده ، ولم يرد فيه شئ مرفوع صحيح إلا أثر ابن عمر الموقوف في تجويز ذلك ، وقد ورد عنه أثر في تفسير الأيام المعلومات وإدخال اليوم الحادي عشر والثاني عشر فيها لكنه ضعيف .

الثالث : القول بجواز النحر في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، وعمدتهم حديث ضعيف ، ثم الإلحاق بالهدى .

الرابع : وهو قول ابن حزم أن التضحيه تمتد إلى آخر ذي الحجة . وعمدته حديث ضعيف ، وهو وجه بالنسبه للهدي لكن وجهه ضعيف .

فالأحوط للشخص في دينه بالنسبه للأضحيه أن تكون في يوم النحر لفعل رسول الله ﷺ وخروجاً من الخلاف ، وإن تعسر عليه ذلك فالجمهور يجوزون له اليوم الحادي عشر والثاني عشر والله أعلم .

= موطن لاتقام فيهم صلاة العيد فوجهان :

أحدهما : تبدأ بعد صلاة العيد مقارنة بوقت العيد الوارد في الأحاديث .

الثاني : قول الأحناف تجزئ بعد صلاة القجر ، ووجهه عندي أن يوم النحر يبدأ بعد صلاه الفجر .

كيفية ذبح الأضحية

قال تعالى : ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف (*) فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون** ﴾[الحج/ ٣٦] .

قال الإمام البخاري (١٧١٤) حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال : « **صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح. فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً . فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي بيده سبع بدن قياماً ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين** »(١) .

قال الإمام البخاري (١٧١٣) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد عن جبير قال : « **رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى علي رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابعثها قياماً مقيدة (**) سُنة محمد ﷺ** »(٢)(***) .

(*) صواف : قياماً قاله ابن عباس .

(١) ورواه مسلم (٦٩٠) مختصراً ، وأبو داود (١٧٩٦) والنسائي (١ / ٢٣٧) وأحمد (٣ / ٢٦٨) .

(**) مقيدة : أي معقولة الرجل اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها .

(٢) ورواه مسلم (١٣٢٠) وأبو داود (١٧٦٨) والنسائي في الكبرى (٤١٣٤) وأحمد (٢/ ٣ ، ٨٦) وغيرهم .

(***) **قال الحافظ في الفتح** (٣ / ٦٤٧) وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة .

قال الإمام البخاري (٥٥٥٨) حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال : « **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين** ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر ، فذبحهما بيده »[1][*].

قال الصنعاني في سبل السلام (٤ / ١٦٢)

فيه دليل على أنه يستحب إضجاع الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة لأنه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمنى وإمساك رأسها باليسار .

قال المقدسي في العمدة ص ٣٠٨

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على صفاحها . أ هـ

قال الشيخ صفوت نور الدين ـ حفظه الله ـ[2].

ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلاً بها القبلة .

مسألة : هل يستحب توجيه الذبيحة نحو القبلة

قال الإمام البيهقي في سننه (٩ / ٢٨٥)

باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة ، قاله الزهري واستدل البيهقي

---

(١) سبق تخريجه .

(*) وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣ / ١٢١) « ووضع رجله على صفاحهما » أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له . وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه .

(٢) مجلة التوحيد (جماد الآخر ١٤١٨) باب السنة .

بأدلة منها :

١ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « **ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين [موجيين] فلما وجههما قال : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ، ثم ذبح** » وقال البيهقي في رواية وجههما إلى القبلة . (ضعيف)[١] .

٢ ـ أثر ابن عمر قال الإمام مالك في الموطأ (١ / ٣٧٩)

عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه « **كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره ... إلى أن قال وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويُطعِم** » إسناده صحيح وقال البيهقي ـ بعد ذكر أثر ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح ـ وقد روى فيه حديثا مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف .

---

(١) سبق تخريجه في باب إستحباب الأضحية .

باب استحباب التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية واستحباب ذبحها بلا توكيل

قال الإمام البخاري (٥٥٥٨) حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال : « **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده** »[(١)] .

قال الإمام مسلم (١٩٦٧) حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ « **أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها ياعائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به** »[(٢)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

* **أقوال العلماء في المسألة**

قال الإمام النووي (١٣ / ١٢٠ - ١٢١) قوله (**ذبحهما بيده**) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وإن إستناب كتابياً كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبياً أو امرأة حائضاً لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتابى قال أصحابنا والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف =

قال الإمام النووي :

« **وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به** » هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به ولفظه ثم هنا متأولة على ماذكرته بلا شك ، وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمن وإمساك رأسها باليسار . قوله ﷺ « **واللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد** » فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك وإليك تقبل مني . فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفه وكره مالك اللهم منك وإليك وقال هى بدعة .

= بشروطها وسننها والله أعلم .

قوله (**وسمى**) فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف سبق إيضاحه في كتاب الصيد . قوله «**وكبر** » فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر . قوله (**ووضع رجله على صفاحهما**) أي صفحة العنق وهى جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ٣٥٢) وأما الذابح فإن العلماء استحبوا أن يكون المضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح .

قال الخرقي (٩ / ٣٦١) :

ويقول عند الذبح بسم الله والله أكبر وإن نسى فلا يضره .

قال ابن قدامة :

ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ذبخ قال : « **بسم الله والله أكبر** » وفي حديث أنس وسمى وكبر ، وكذلك كان يقول ابن عمر وبه يقول أصحاب الرأي لا نعلم في استحباب هذا خلافاً ولا في أن التسمية مجزئة ، وإن نسى التسمية أجزأه على ما ذكرنا في الذبائح ، وإن زاد فقال : اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن وبه قال أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة يكرة أن يذكر اسم غير الله لقول الله تعالى ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾ .

ولنا : أن النبي ﷺ أتى بكبش له ليذبحه فأضجعه ثم قال : « **اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد** » ثم ضحى . رواه مسلم ، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « **اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر** » ثم ذبح ، وهذا نص لا يعرج على خلافه .

قال الخرقي مسألة : قال : وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن لأن النية تجزىء .

قال ابن قدامة (٩ / ٣٦١)

لا أعلم خلافاً في أن النية تجزىء وإن ذكر من يضحى عنه فحسن لما روينا من الحديث .

الذبح والنحر بالمصلى

قال الإمام البخاري (٥٥٥٢) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال : « **كان رسول الله ﷺ . يذبح وينحر بالمصلى** »(١) .

قال الإمام مسلم (١٩٦٠) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خثيمة عن الأسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال : « **شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ . فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته ،سلم فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله** »(٢) .

قال الحافظ في الفتح (١٠ / ١١)

قال ابن بطال هو سنة للإمام خاصه عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله ، زاد المهلب . وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح .

قال الإمام الشافعي في الأم (٢ / ٣٣٢)

ومن شاء من الأئمة أن يضحى في مصلاة ضحى ومن شاء ضحى في منزله ، وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت .

---

(١) ورواه أبو داود (٢٨١١) والنسائي (٣/ ١٩٣) ، (٧/ ٢١٣) وابن ماجه (٣١٦١) .

(٢) ورواه النسائي (٧/ ٢١٤) وبوب له في سننه باب ذبح الناس بالمصلى ورواه مختصراً البخاري (٥٥٦٢) والنسائي (٧/ ٢٢٤) وابن ماجه (٣١٥٢) والحميدي (٧٧٥) .

لا يبيع المضحي شيئاً من الأضحية ولا يعطى الجزار أجره منها

قال تعالى : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾ [الحج / ٢٨] .

قال الإمام البخاري (٥٥٦٩) حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « **قال النبي ﷺ : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقى في بيته منه شيء . فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا . فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها** »(١) .

قال الإمام البخاري (١٧١٧) حدثنا مسدد وحدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري . أن مجاهد أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلة أخبره أن علياً رضي الله عنه أخبره « **أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنة ، وأن يقسم بدنة كلها لحومها وجلودها وجلالها(*) ، ولا يعطى في جزارتها شيئاً** »(٢) .

---

(١) ورواه مسلم (١٩٧٤) .

(*) والجلال مفرد جل قال في اللسان الذي تُلبسه الدابه لتصان به .

(٢) رواه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (٤١٥٠) (٤١٥٣) وابن ماجه (٣٠٩٩) وأحمد (١ / ٧٩ / ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٥٩) ، والحميدى (٤١ ، ٤٢) ، وعبد بن حميد (٦٤) وابن أبي شيبة (٤ / ٢٩٨) وابن حبان إحسان (٤٠٢١) ، (٤٠٢٢) وابن خزيمة (٢٩٢٢) وأبو يعلي (٢٦٩ / ٢٩٨) والبيهقي (٥ / ٢٤١) وابن الجارود (٤٨٢) والبغوي (١٩٤٤) .

قلت : وقد جاء النهي عن بيع لحوم الأضاحي وجلودها صريحاً فيما أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٥) قال : حدثنا حجاج قال حدثني ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى قال أخبرني زبيد أن أبا سعيد الخدري أتى أهله فوجد قصعة من قديد الأضحى ، فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام فقال : « **إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحى فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم ، ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحمها فكلوا إن شئتم** » .

وهذا الحديث إسناده ضعيف ، فإن زبيد اليامي ذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحداً من الصحابة (كما في جامع التحصيل) فضلاً عن عدم تصريح ابن جريج بالتحديث وهو مشهور بالتدليس .

وحديث من باع جلد أضحيته فلاأضحية له رواه البيهقي (٩ / ٢٩٤)، والحاكم (٢ / ٣٩٠) وفيه عبد الله بن عياش وهو ضعيف .

قال الماوردي في الحاوى (١٩ / ١١٩ - ١٢٠)

وأما بيع لحم الأضحية فلا يجوز في حق المضحى لقول الله تعالى : ﴿**فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾ فنص على أكله وإطعامه ، فدل على تحريم بيعه .

ولأن الأموال المستحقة في القرب لا يجوز للمتقرب بيعها كالزكوات والكفارات ، وإنما خصت الضحايا بجواز الأكل ، وليس في إباحة الأكل دليل على جواز البيع كطعام الولائم ، وأكل الغانمين طعام أهل الحرب .

وأما الفقراء فعلى المضحي أن يدفع إليهم منها لحماً ، ولا يدعوهم لأكله

مطبوخاً ، لأن حقهم في تملكه دون أكله ليصنعوا به ماأحبوا ، فإن دفعه إليهم مطبوخاً لم يجز حتى يأخذوه نيئاً كما لا يجوز أن تدفع إليهم زكاة الفطر مخبوزاً ، فإذا أخذوه لحماً جاز لهم بيعه كما يجوز لهم بيع ما أخذوه من الزكوات والكفارات وإن لم يجز المزكى والمكفر بيعه .

وهكذا لا يجوز للمضحي أن يعطى الجازر أجرة جزارته من لحم الأضحية ، لأنه يصير معاوضاً به ، ولأن رسول الله ﷺ نهى عليا عنه .

ولأن مؤونة ما يستحق إخراجه لازمة للمتقرب كمؤونة الجداد والحصاد ، فإن أعطى الجازر أجرته جاز أن يعطيه بعد ذلك من لحمها صدقة إن كان محتاجاً أو هدية إن كان مستغنياً .

قال ابن قدامة في المغنى (٩ / ٣٥٦)

وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها واجبة كانت أو تطوعاً لأنها تعينت بالذبح ، قال أحمد لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها ، وقال : سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى ؟ وقال الميموني قالوا لأبي عبد الله فجلد الأضحية يعطاه السلاخ ؟ قال لا ، وحكى قول النبي ﷺ « **لا يعطى الجازر في جزارتها شيئاً منها** » ثم قال إسناده جيد وبهذا قال أبو هريرة وهو مذهب الشافعي ، ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت ، وروى نحو هذا عن الأوزاعي لأنه ينتفع به وهو وغيره فجرى مجرى تفريق اللحم ، وقال أبو حنيفة يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه ، وروي عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق .

ولنا : أمر النبي ﷺ بقسم جلودها وجلالها ونهيه أن يعطى الجازر شيئاً

منها ، ولأنه جعله لله تعالى فلم يجز بيعه كالوقف ، وما ذكروه في شراء آلة للبيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به ، فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه لأنه جزء منها فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه أهـ .

قال ابن حزم في المحلى (٧ - ٣٨٥ - ٣٨٧)

ولا يحل للمضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحى بها شيئاً لا جلداً ولا صوفاً ولا شعراً ولا وبراً ولا ريشاً ولا شحماً ولا لحماً ولا عظماً ولا غضروفاً ولا رأساً ولا طرفاً ولا حشوة ولا أن يصدقه ولا أن يؤاجر به ولا أن يبتاع به شيئاً أصلاً لا من متاع البيت ولا غربالاً ولا منخلاً ولا تابلاً ولا شيئاً أصلاً . وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطأه وينسخ في الجلد ويلبسه ويسهبه ويهديه ، فمن ملك شيئاً من ذلك بهبة أو صدقة أو ميراث فله بيعه حينئذ إن شاء ولا يحل له أن يعطى الجزار على ذبحها أو سلخها شيئاً منها ، وله أن يعطيه من غيرها وكل ما وقع من هذا فسخ أبداً . . . . . إلى أن قال وقد صح عن النبي ﷺ في الأضاحي ما أوردناه من قوله عليه السلام : « **كلوا وأطعموا وتصدقوا وادخروا** » فلا يحل تعدي هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى ، والادخار اسم يقع على الحبس فأبيح لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير ذلك ، وأيضاً فإن الأضحية إذا قربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحي من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص فلولا الأمر الوارد بالأكل والادخار ما حل لنا شيء من ذلك فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر .

قال الخرقي ولا يعطي الجزار بأجرته شيئاً منها .

قال ابن قدامة (٧ / ٣٥٦)

وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد .

ولنا : ما روى علي رضي الله عنه قال : **أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطى الجازر شيئاً منها** ، وقال : «**نحن نعطيه من عندنا** » متفق عليه ، ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة عوض عن عمله وجزارته ولا تجوز المعاوضة بشيء منها فأما إن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها .

قال الحافظ في الفتح (٣ / ٦٥٠ - ٦٥١)

قال : (ابن خزيمة) والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البغوي في « شرح السنة » قال : وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك .
وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعارضة .

قال القرطبي

ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبدالله

بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد .

قال القرطبي

فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية . قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتي الكلام على الأكل منها في الباب الذي بعده ، وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً « **لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي ، وتصدقوا وكلوا ، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم** » .

استحباب الأكل من الأضحية والتصدق منها

قال تعالى : ﴿ وإذ بأونا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ، وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ [الحج / ٢٦] .

وقال تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [الحج/ ٣٦] .

قال الإمام البخاري (٥٥٦٩) حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « **قال النبي ﷺ من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء . فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا ، وادخروا . فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها** » [(١)] .

قال الإمام مسلم (١٩٧١) حدثنا إسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من**

---

(١) ورواه مسلم (١٩٧٤) .

ضحاياهم يجملون منها الودك فقال رسول الله ﷺ وماذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا [١].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٧٣)

قوله **فكلوا وتصدقوا وادخروا** خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة لأنه أمرورد بعد نهى وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حصر أنه إباحة لا إيجاب أهـ .

قال القرطبي في تفسير (١٢ / ٣٠)

فكلوا منها أمر معناه الندب عن الجمهور . ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته وأن يتصدق بالأكثر ، مع تجويزهم الصدقه بالكل وأكل الكل . وشذت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآيه . ولقوله عليه السلام (**فكلوا وادخروا وتصدقوا**) .

وقال ص٣٢ فكلوا منها قال بعض العلماء قوله تعالى (فكلوا منها) ناسخ لفعلهم ، لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحايا على أنفسهم ولا يأكلون منها - كما قلناه في الهدايا - فنسخ الله ذلك بقوله : ﴿ **فكلوا منها** ﴾ وبقول النبي ﷺ (من ضحى فليأكل من أضحيته) ولأن عليه السلام أكل من أضحيته وهديه . وقال الزهرى : من السنة أن تأكل أولاً من الكبد .

قلت (محمد) وحديث « **من ضحى فليأكل من أضحيته** » رواه أحمد (٢/ ٣٩١) وابن عدي في الكامل (٢/ ٣١٤) والخطيب فى تاريخه (٧/ ٣٤)

---

(١) ورواه أبو داود (٢٨١٢) ، والنسائي (٧/ ٢٣٥) وأحمد (٦ / ٥١) والموطأ (٢/ ٤٨٤) والدارمي (٢ / ٧٩) والبيهقي (٩ / ٢٩٣) والطحاوي (٤ / ١٨٨) وابن حبان إحسان (٥٩٢٧) .

وأبو الشيخ فى كتاب الأضاحى ذكره الحافظ فى الفتح (١٠/ ٢٩) من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « **إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته** » .

قلت : وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سئ الحفظ ، والحديث معل بالإرسال أشار إليه الخطيب في تاريخه ونص عليه أبوحاتم فى علله رقم (١٦٠٥) وصحح المرسل . وروى نحوه ، الطبرانى فى الكبير (١٢/ ١٤٢) من طريق ابن عباس وفى إسناده عبد الله بن فراس وهو ضعيف جداً .

قال أحمد شاكر فى حاشية تحقيق المسند (١٧/ ١٣١) وفى هذا الحديث دلالة على أنه يستحب للمضحى أن يأكل من أضحيته وكان ﷺ يأكل من كبد أضحيته رواه البيهقى فى السنن ولقوله تعالى ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾ وإنما لم يجب ذلك لقوله تعالى ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله** ﴾ فجعلها لنا وما هو للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥ / ٨٠ - ٨١)

والأفضل أن يتصدق بالثلث وتتخذ الثلث ضيافة لأقاربه .

ويدخر الثلث لقوله عز شأنه ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾ ، وقول النبي ﷺ . « **كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فكلوا منها وادخروا** » .

قال القرطبي (ص١٢ / ٣٢)

ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث . وقال ابن القاسم عن مالك . ليس عندنا فى الضحايا قسم معلوم موصوف . قال مالك فى حديثه : وبلغنى عن ابن

مسعود ، وليس عليه العمل روى الصحيح وأبوداود قال : **ضحى رسول الله ﷺ بشاة ثم قال : « ياثوبان أصلح لحم هذا الشاه » قال : فمازلت أطعمه منها حتى قدم المدينه** . وهذا نص فى الغرض ، واختلف قول الشافعى ، فمرة قال : يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾ فذكر شخصين . وقال مرة . يأكل ثلثاً ويهدى ثلثاً ويطعم ثلثاً ، لقوله تعالى ﴿**فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ﴾ فذكر ثلاثه . أ هـ

قلت (**محمد**) : وقد ورد مايدل على استحباب تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام قسم يتصدق به على الفقراء والمساكين وقسم يطعم به الجيران والأصدقاء وقسم يأكله هو وأهله ـ ولكن بأسانيد ضعيفة .

وهو ما ذكره ابن قدامة فى المغني (٩/ ٣٥٥) عن ابن عباس فى صفة أضحية النبي ﷺ ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث .

رواه الحافظ أبوموسى الأصفهانى فى الوظائف وقال حديث حسن . وقال ابن قدامة : ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولانعرف لهما خلافاً للصحابه فكان إجماعاً . . . . .

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٤ / ٣٧٤)

لم أقف على سنده لأنظر فيه وقد حُسن وما أراه كذلك فقد أورده ابن قدامة . . . وقال رواه الحافظ الأصفهانى فى الوظائف وقال حديث حسن قلت : (الألبانى) ولاأدرى أراد بذلك حسن المعنى أم حسن الإسناد والأول هو أقرب والله أعلم . أهـ

قلت : وروى ابن حزم فى المحلى (٧/ ٣٨٤) من طريق طلحه بن عمرو

عن عطاء عن ابن مسعود « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل منها ثلثا ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها** » .

قال ابن حزم فطلحة مشهود بالكذب الفاضح وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولاوُلد ألا بعد موته ولوصح لقلنا به مسارعين إليه لكن روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن أبى مجلز قال أمر ابن عمر أن يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها .

قال الحافظ (١٠ / ٢٩)

واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لاتقيد بالقدر الذي يجزئ من الإطعام ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً ويطعم الباقى صدقة وهدية . وعن الشافعي : يستحب قسمتها ثلاثا لقوله « **كلوا وتصدقوا وأطعموا** » قال ابن عبد البر : وكان غيره يقول : يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف وقد أخرج أبو الشيخ فى «كتاب الأضاحى » من طريق عطاء ابن يسار عن أبى هريرة رفعه « **من ضحى فليأكل من أضحيته** » .

ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم الرازي : الصواب عن عطاء مرسل . قال النووي : مذهب الجمهور أنه لايجب الأكل من الأضحية ، وإنما الأمر فيه للأذن وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر وحكاه الماوردى عن أبى الطيب بن سلمه من الشافعيه . وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم والأكمل أن يتصدق بمعظمها .

قال النووي (١٣ / ١٣١)

فى شرحه لحديث عائشة « **إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا** » هذا تصريح بزوال النهى عن إدخارها فوق ثلاث وفيه

الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل فأما الصدقه منها إذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى بالثلث وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف فى قدر أدنى الكمال فى الاستحباب فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه أنه لاتجب الصدقة بشئ منها وأما الأكل منها فيستحب ولايجب هذا مذهبنا مذهب العلماء كافة إلاماحكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث فى الأمر بالأكل مع قوله تعالى ﴿ **فكلوا منها** ﴾ وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الاباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى ﴿ **واذا حللتم فاصطادوا** ﴾ .

جواز الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث ونسخ النهي عن ذلك

قال الإمام البخاري (٥٥٦٩) حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ : « **من ضحى منكم فلايصبحن بعد ثالثة وبقى في بيته منه شئ .فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا . فإن ذلك العام كان بالناس جهد فاردت أن تعينوا فيها** » (١) .

قال الإمام مسلم (١٩٧١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى أخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد قال « **نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث** قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت عائشة تقول **دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله ﷺ وماذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافه التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا**» (٢) .

قال الإمام مسلم (١٩٧٢) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ « **أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا » [١] .

قال الإمام مسلم (١٩٧٧) حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى قالاحدثنا محمد بن فضيل قال أبوبكر عن أبي سنان وقال ابن المثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا مابدالكم ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولاتشربوا مسكراً** » [٢] .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١٥ / ١٧٣)

وفيه أن النهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ بإباحة ذلك وهذا لاخلاف فيه بين العلماء المسلمين وأما قوله فكلوا وتصدقوا وادخروا خرج بلفظ الأمر معناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحه لا إيجاب . أهـ

قلت : وقد جاء عن علي بن أبي طالب وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما عملا بحديث « **النهي عن الإدخار فوق ثلاث** » فقد روى البخاري (٥٥٧١ ، ٥٥٧٢) ، ومسلم طرف حديث (١٩٦٩) من طريق عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن زاهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب **قال فصلى لنا قبل**

---

(١) ورواه النسائي (٧/ ٢٣٣) والموطأ (٢/ ٤٨٤) وأحمد (٣/ ٣٨٨) والبيهقي (٩/ ٢٩١) والمعرفة والآثار (٧/ ٢٢٨) .

(٢) ورواه النسائي (٧/ ٣٣٤) . وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وثوبان وغيرهما .

الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا » . واللفظ لمسلم

وقد روى البخاري (٥٥٧٤) ، مسلم طرف حديث (١٩٧٠) من طريق سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى أن تأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لايأكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث » .

قال الحافظ فى الفتح (١٠ / ٣٠-٣١)

قال الشافعى لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره : يحتمل أن يكون الوقت الذى قال علي فيه ذلك كان بالناس حاجه كما وقع فى عهد النبي ﷺ وبذلك جزم ابن حزم فقال : إنما خطب علي بالمدينه فى الوقت الذى كان عثمان حوصر فيه وكان أهل البوادى قد ألجأتهم الفتنه إلى المدينه فأصابهم الجهد ، فلذلك قال على ماقال . قلت : أما كون على خطب به وعثمان محصورا فأخرجه الطحاوى من طريق الليث عن عقيل عن الزهري فى هذا الحديث ولفظه « صليت مع علي العيد وعثمان محصور » وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي أيضاً من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه «إنى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فادخروا ما بدا لكم » ثم جمع الطحاوي بنحو ماتقدم . وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت « دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الأضاحى ، فقالت : كان النبي ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها ، فقدم عليّ من السفر فأتته فاطمه بلحم من ضحاياها فقال : أولم ننه عنه ؟ قالت : إنه رخص فيها » فهذا عليّ قد اطلع على الرخصة ، ومع ذلك خطب بالمنع » فطريق الجمع ماذكرته . وقد جزم به الشافعى فى الرسالة فى آخر باب العلل فى الحديث فقال مانصه : فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإن لم تدف دافة فالرخصة

ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقه ، قال الشافعى ويحتمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخاً فى كل حال . قلت وبهذا الثانى أخذ المتأخرون من الشافعية ، فقال الرافعي : الظاهر أنه لايحرم اليوم بحال، وتبعه النووي فقال فى « **شرح المهذب** » : الصواب المعروف أنه لايحرم الإدخار اليوم بحال ، وحكى فى شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة ؟ قال : والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء أهـ. وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لايجب فى المال حق سوى الزكاة ونقل ابن عبد البر مايوافق مانقله النووي فقال : لاخلاف بين فقهاء المسلمين فى إجازة أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، وأن النهي عن ذلك منسوخ . كذا أطلق ، وليس بجيد ، فقد قال القرطبى : حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به ، وبعود الحكم تعود العلة ،.فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون فى زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألاّ يدخروها فوق ثلاث . قلت والتقيد بالثلاث واقعة حال ، وإلافلو لم تستد الخله إلابتفرقه الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة ، وقد حكى الرافعى عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعله فلما زالت زال الحكم لكن لايلزم عود الحكم عند عود العلة . قلت : واستبعدوه وليس ببعيد لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر فأما الآن فإن الخله تستد بغير لحم الأضحيه فلايعود الحكم إلا لو فرض أن الخله لاتستد إلابلحم الأضحيه وهذا فى غاية

الندور . . . إلى أن قال واستدل بهذه الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية ، فأما من أهدي له أوتصدق عليه فلا ، لمفهوم قوله « **من أضحيته** » وقد جاء حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبى يعلى مايفيد ذلك ولفظه قلت « **يانبي الله ، أرأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدى لنا ؟ قال أما ما أهدى إليكم فشأنكم به** » فهذا نص في الهدية ، وأما الصدقة فإن الفقير لاحجر عليه فى التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغني والفقير وقد حصلت .

مسائل فى الأضحية

١ ـ قال ابن حزم فى المحلى (٧ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧)

مسأله : ولاتكون الأضحية أضحية إلا بذبحها أونحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلاً وله مالم يذبحها ؛ أوينحرها كذلك أن لايضحي بها وأن يبيعها وأن يجز صوفها ويفعل فيه ماشاء ويأكل لبنها ويبيعه ، وإن لدت فله أن يبيع ولدها أويمسكه أويذبحه ، فإن ضلت فاشترى غيرها ، ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولاذبح واحدة منهما . فإن ضحى بهما . أوبأحدهما . أوبغيرهما فقد أحسن وإن لم يضح أصلاً فلاحرج ، وإن اشتراها وبها عيب لاتجزى به فى الأضاحى كعور أو عجف أوعرج . أومرض ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحي بها ولوأنه ملكها سليمة من كل ذلك . ثم أصابها عيب لاتجزى به فى الأضحيه قبل تمام ذكاتها ولو فى حال التذكية لم تجزه .

برهان ذلك ماذكرناه من أنها ليست فرضاً فإذ هى كذلك فلاتكون أضحيه إلاحتى يضحى بها ولايضحى بها إلاحتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهى مالم يضح بها مال من ماله يفعل فيه ماأحب كسائر ماله ومن خالف هذا فأجاز أن يضحي بالتى يصيبها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله ﷺ جهاراً ولزمه إن اشترى أضحية معيبة فصحت عنده أن لاتجزئه أن يضحي بها وهم لايقولون هذا . **روينا عن علي بن أبى طالب من طريق أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم قال** : قال علي إذا اشتريت الأضحيه سليمه فأصابها عندك عوار. أوعرج فبلغت المنسك فضح بها . ومن طريق الحارث عن علي أنه

سئل عن رجل اشترى أضحية سليمة فاعورت عنده ؟ قال : يضحى بها [١] وهو قول حماد بن أبي سليمان . رويناه عنه من طريق شعبة ، وهو قول الحسن . وإبراهيم وروينا من طريق ابن عباس فيمن اشترى أضحيه فضلت قال : لا يضرك [٢].

وعن الحسن والحكم بن عتيبة فيمن ضلت أضحيته فاشترى أخرى فوجد الأولى أنه يذبحهما جميعا ، قال حماد : يذبح الأولى ، وقال أبوحنيفه : إن اشتراها صحيحة ، ثم عجفت عنده حتى لاتنقى أجزأته أن يضحي بها فلو اعورت عنده لم تجزه فلو أنه إذ ذبحها أصاب السكين عينها . أوانكسر رجلها أجزأته وهذه أقوال فاسدة متناقصة ، ولانعلم هذه التقاسيم عن أحد قبله .

وقال أبوحنيفة . ومالك والشافعى . لايجز صوفها ولايشرب لبنها ، قال الشافعي : إلامافضل عن ولدها ، وروينا عن عطاء فيمن اشترى أضحية أن له أن يجز صوفها وأمره الحسن إن فعل أن يتصدق به ، وقال أبوحنيفة والشافعى إن ولدت ذبح ولدها معها وقال مالك : ليس عليه ذلك . روينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت ؟ فقال : كنت اشتريتها لأضحي بها فقال له علي : لاتحلبها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة . أهـ

---

(١) هذه الآثار عن علي رضي الله عنه ضعيفة ، فالأثر الأول فيه هبيرة وهو مجهول ، والأثر الثاني فيه الحارث وهو كذاب وقد سبق بتوسع في باب العيوب التي ترد بها الأضحية .

(٢) صحيح وسيأتي تخريجه .

قلت (محمد) : وأثر على هذا رواه البيهقى فى سننه (٩/ ٢٨٨) وابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٤٦) من طريق المغيره بن حذف عن على رضى الله عنه والمغيره بن حذف العبسي : قال فيه ابن معين مشهور وذكره ابن خلفون فى الثقات كما فى تعجيل المنفعه .

٢ ـ مسألة :لا تسن الأضحية عما فى بطن المرأة

قال مالك فى الموطأ (٤/ ٤٨٧) عن نافع أن عبد الله بن عمر « **لم يكن يضحي عما فى بطن المرأة** »

إسناده صحيح [١].

قال أبوعمر ابن عبد البر فى الاستذكار (١٥ / ٢٠٦-٢٠٧)

الاختلاف فى الضحية عن ما فى بطن المرأة شذوذ وجمهور العلماء على ماروي عن ابن عمر .

قال الشافعي :

لايضحى عما فى البطن. البيهقي السنن (٩/ ٢٨٨)

٣ ـ مسأله : لايسن حلق الشعر بعد ذبح الأضحية

قال مالك فى الموطأ (٢ / ٤٨٣)

عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة . قال نافع : فأمرني أن اشترى له كبشا فحيلاً أقرن . ثم أذبحه يوم الأضحى ، فى مصلى الناس . قال نافع : ففعلت . ثم حمل إلى عبد الله بن عمر ، فحلق رأسه حين ذبح

(١) ورواه عبد الرزاق (٤/ ٣٨٠ـ ٣٨١) ، البيهقي (٩/ ١٢٨٨) .

الكبش . وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس . قال نافع : وكان عبد الله ابن عمر يقول ليس حلق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر .

إسناده صحيح [١] .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١٥ / ١٤١)

وأما حلق ابن عمر لرأسه ، فلم يذكر أنه من سنة الأضحى ويمكن أن يكون فعله لمرضه الذى كان يشكو أو قد أخبر أنه ليس بواجب على الناس ولاهو عند أحد من أهل العلم من سنة الأضحى فيما علمت والله أعلم .

٤ ـ مسألة : هل الأفضل لمن ضحى بعدد من الأضاحي أن يفرق ذبحه على أيام النحر

قال النووي في روضة الطالبين (٢ / ٤٩٦)

قال الروياني : من ضحى بعدد ، فرقه على أيام الذبح ، إن كان شاتين ذبح شاة فى اليوم الأول والأخرى فى آخر الأيام .

قلت (النووى) هذا الذى قاله وإن كان أرفق بالمساكين إلا أنه خلاف السنة . فقد نحر النبي ﷺ فى يوم واحد مائة بدنة أهداها ، فالسنة : التعجيل والمسارعة الى الخيرات والمبادرة بالصالحات إلاما ثبت خلافه والله أعلم . أهـ

قلت : (**محمد**) وقد ثبت كما فى الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ « **ضحى بكبشين أقرنين** » وذبحهما يوم النحر ـ وقد سبق تخريجه .

---

(١) ورواه البيهقي (٩/ ٢٨٨) .

٥ ـ مسألة : هل يجوز نقل الأضحية إلى بلد أخرى

قال النووي فى الروضه (٢ / ٤٩٦)

محل التضحية بلد المضحي ، بخلاف الهدي وفى نقل الأضحيه وجهان تخريجاً من نقل الزكاة . أ هـ وقال **محققه فى هامشه قال فى مغني المحتاج** (٤ / ٢٩١) لايجوز نقل الأضحية من بلدها كما فى نقل الذكاة وقول الأسنوى « وقد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة أو الأضحية فرد من أفرادها » مردود بأن الأضحيه تمتد إليها أطماع الفقراء لأنها مؤقته بوقت كالزكاة بخلاف النذر والكفارات .

٦ ـ مسألة : إذا ضلت أضحية من أراد أن يضحي لايلزمه شئ

قال الإمام البيهقي (٩ / ٢٨٩)

حدثنا أبوعبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر العدل أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن تميم بن حويص يعني المصرى قال **«اشتريت شاه بمنى أضحيه فضلت فسألت ابن عباس رضي الله عنها عن ذلك فقال : لايضرك »** .

إسناده صحيح [١]

قال مالك فى الموطأ (١ / ٣٨١)

عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه قال : « **من أهدى بدنة . ثم ضلت أوماتت . فإن كانت نذراً أبدلها ، وإن كان تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء**

---

(١) ورواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٨) .

تركها » .

إسناده صحيح [١]

قال النووي في الروضة (٢ / ٤٨٧)

إذا ضل هديه أوأضحية المتطوع بها لايلزمه شئ .

قلت : (النووي) لكن يستحب ذبحها إذا وجدها والتصدق بها . ممن نص عليه القاضى أبوحامد فإن ذبحها بعد أيام التشريق ، كانت شاة لحم يتصدق بها والله أعلم .

إلى أن قال والأضحية إن وجدها فى وقت التضحية ذبحها وإن وجدها بعد الوقت ، فله ذبحها قضاءً ، ولا يلزمه الصبر إلى قابل وإن ذبحها صرف لحما مصارف الضحايا وفى وجه لابن أبى هريرة : يصرفه إلى المساكين فقط ولايأكل ولا يدخر ، وهو شاذ ضعيف .

قال ابن حزم فى المحلى (٧ / ٣٧٦)

فإن ضلت فاشترى غيرها ، ثم وجد التى ضلت لم يلزمه ذبحها ولاذبح واحدة منهما ، فإن ضحى بهما أوبأحدهما أوبغيرهما فقد أحسن وإن لم يضح أصلا فلاحرج .

---

(١) ورواه البيهقي (٩/ ٢٨٩) من طريق شعيب بن أبى حمزه عن نافع عن ابن عمر وقال البيهقي ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً والصواب موقوفاً . أهـ

قلت (محمد) عبد الله بن عامر الأسلمى ضعيف واه .

٧ ـ مسألة : هل يجوز إطعام أهل الذمة من الأضحية

قال النووي في المجموع (٨ / ٤٢٥) أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية واختلف فى إطعام أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبوحنيفه وأبو ثور وقال مالك : غيرهم أحب إلينا وكره مالك أيضاً إعطاء النصراني جلد الأضحية أوشيئاً من لحمها وكرهه الليث قال فإن طبخ لحمها فلابأس بأكل الذمي مع المسلمين منه هذا كلام ابن المنذر .

٨ ـ مسألة : هل يجوز إستنابة الكتابى فى ذبح الأضحية

قال النووي فى المجموع (٨ / ٤٠٧) أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب فى ذبح أضحيته مسلماً وأما الكتابي فمذهبنا ومذهب جماهير أهل العلم صحة إستنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه وقال مالك لاتصح وتكون شاة لحم دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم .

٩ ـ مسألة : التضحية بالذكرأو بالأنثى جائز بالإجماع

قال النووي فى المجموع (٨ / ٣٩٧) يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع وفى الأفضل منهما خلاف والصحيح الذى نص عليه الشافعي فى البويطي وبه قطع كثيرون أن الذكر أفضل من الأنثى وللشافعي نص آخر أن الأنثى أفضل . . .

١٠ ـ مسألة : تجوز التضحية بالحامل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى (٢٦ / ٣٠٧) والأضحية بالحامل جائزة ، فإذا خرج ولدها ميتاً فذكاته زكاة أمه عند الشافعي وأحمد

وغيرهما . سواء أشعر أو لم يشعر وإن خرج حياً ذبح ومذهب مالك إن أشعر حل وإلا فلاوعند أبى حنيفة لايحل حتى يذكي بعد خروجه والله أعلم .

١١ ـ مسألة : الأضحية أفضل من صدقة التطوع بثمن الأضحية

قال ابن عبد البر فى التمهيد (٢٣ / ١٩٢) وقال ربيعة وأبو الزناد وأبوحنيفة وأصحابة وأحمد بن حنبل الضحية أفضل من الصدقة ، وقال أبو ثور الصدقه أفضل من الأضحية .

قال أبوعمر (**ابن عبد البر**) الضحية عندنا أفضل من الصدقة ـ لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد ، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله .

قال النووي فى المجموع (٨ / ٤٢٥) مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ولأنها مختلف فى وجوبهاخلاف صدقة التطوع ولان التضحية شعار ظاهر وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وأبوالوقاد وأبوحنيفة .

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى(٣٦ / ٣٠٤)

والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك فإذا كان مال يريد التقرب به إلى الله ، كان له أن يضحي به ، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة .

١٢ ـ مسأله : هل يجوز الأكل من الأضحية المنذورة

قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٣٦٢) وإن نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها

فله أن يأكل منها وكان القاضي من أصحابنا من منع الأكل منها وهو ظاهر كلام أحمد وبناه على الهدي المنذور .

ولنا : إن النذر محمول على المعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب وفارق الهدي الواجب بأصل الشرع لايجوز الأكل منه فالمنذور محمول عليه بخلاف الأضحية .

قال النووي في المجموع (٨ / ٤١٣) وإن كان نذراً نظرت فإن كان قد عينه عما في ذمته لم يجز أن يأكل منه لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات وإن كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه لأنه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد فإن أكل شيئاً منه ضمنه . . . . وإن كان نذراً مطلقاً ففية ثلاثة أوجه .

أحدهما : أنه لايجوز أن يأكل منه لأنه إراقة دم واجب فلايجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس .

والثاني : يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ماتقرر في الشرع والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها فحمل النذر عليه .

الثالث : أنه إن كانت أضحية جاز أن يأكل منها لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها وإن كان هدياً لم يجز أن يأكل منه لأن أكثر الهدايا في الشرع لايجوز الأكل منها فحمل النذر عليها .

مسألة : هل تصح تضحية العبيد

قال النووي في المجموع (٨ / ٤٠٦) لايصح تضحية عبد ولامستولدة

ولامدبر عن أنفسهم إن قلنا بالمذهب الصحيح الجديد لأنهم لايملكون بالتمليك فإن أذن لهم السيد وقعت التضحية عن السيد وإن قلنا يملكون لم يصح تضحيتهم بغير إذن لأن له حق الانتزاع فإن أذن وقعت عنهم كما لو أذن لهم في التصديق وليس له الرجوع بعد الذبح ولابعد جعلها ضحية وأما المكاتب فلا تصح تضحيته بغير إذن سيده فإن أذن فعلى القولين في تبرعه بإذنه أصحهما الصحة وأما من بعضه رقيق فله التضحية بما ملكه بحريته فلايحتاج إلى إذن والله أعلم .

١٣ ـ مسألة : هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦ / ٣٠٥) والأضحية من النفقة بالمعروف فيضحى عن اليتيم من ماله وتأخذ المرأة من مال زوجها ماتضحى به عن أهل البيت وان لم يأذن في ذلك ، ويضحى المدين إذا لم يطالب بالوفاء ، ويتدين ويضحى إذا كان له وفاء .

قال ابن قدامة في المغنى (٩ / ٣٥٤) واختلف الروايةهل تجوز التضحيةعن اليتيم من ماله ؟ فروى أنه ليس للولي ذلك لأنه إخراج شئ من ماله بغير عوض فلم يجز كالصدقة والهدية وهذا مذهب الشافعي ، وروى للولى أن يضحى عنه إذا كان موسراً ، وهذا قول أبى حنيفة ومالك ، قال مالك : إذا كان له ثلاثون ديناراً يضحي عنه بالشاة بنصف دينار لأنه إخراج مال يتعلق بيوم العيد فجاز إخراجه من مال اليتيم كصدقة الفطر فعلى هذا يكون إخرجها من ماله على سبيل التوسعة عليه والتطييب لقلبه وإشراكه لأمثاله في مثل هذا اليوم كما يشتري له الثياب الرفيعة للتجمل والطعام الطيب ويوسع عليه في النفقة وإن لم يجب ذلك ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين فالموضع الذى منع التضحية إذاكان اليتيم

طفلاً لايعقل التضحية ولايفرح بها ولايكسر قلبه بتركها لعدم الفائدة فيها فيحصل إخراج ثمنها تضييع مال لافائدة فيه والموضع الذى أجازها إذا كان اليتيم يعقلها وينجبر قبله بها وينكسر بتركها لحصول الفائدة منها والضرر بتفويتها ، وإستدل أبوالخطاب بقول أحمد : يضحى عنه ـ على وجوب الإضحية ، والصحيح إن شاء الله تعالى ماذكرناه وعلى كل حال متى ضحى عن اليتم لم يتصدق بشئ منها ويوفرها لنفسه لأن لايجوز الصدقة بشئ من مال اليتيم تطوعاً .

١٤ ـ مسألة : يضحي عن الغائب

قال عبد الرزاق (٤ / ٣٨٢) عن معمر قال سألت الزهري . « **أضحى عن الغائب ؟ فقال : لابأس به** » .

١٥ ـ مسألة : هل تجوز الأضحية عن الميت

ورد في ذلك حديث حنش قال « **رأيت علياً يضحي بكبشين ، فقلت ما هذا ، فقال إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه** » .

ضعيف [(١)]

---

(١) رواه أبوداود (٢٧٩٠) ، الترمذي (١٤٩٥) ، أحمد (١/ ١٠٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠) وابن عدي (٢/ ٤٣٨) والحاكم (٤/ ٢٣٠) والبيهقي(٩/ ٢٨٨) من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي رضى الله عنه .

قلت : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء / فشريك سئ الحفظ وأبوالحسناء مجهول وحنش بن المعتمر الراجح فيه ضعفه .

قال البيهقي تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عمن خرج من دار الدنيا من المسلمين . =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٦ / ٣٠٦)

وتجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه ويضحى عنه في البيت ولايذبح عند القبر أضحية أوغيرها .

قال النووي في المجموع (٨ / ٤٠٦)

وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبوالحسن العبادي جوازها لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل بالإجماع وقال صاحب العدة والبغوي لاتصح التضحية عن الميت إلاأن يوصي بها وبه قطع الرافعى في المجرد والله أعلم .

١٦ ـ مسألة : لايجوز لشخص أن يضحي عمن لم يضح من الأمة

قال الشيخ الألبانى في الإرواء (٤ / ٣٥٤)

فائدة : ماجاء في هذه الأحاديث من تضحيتة ﷺ عمن لم يضح من أمته هو من خصائصه ﷺ كما ذكره الحافظ في الفتح (٩/ ٥١٤) عن أهل العلم ، وعليه فلايجوز لأحد أن يقتدي به ﷺ في التضحية عن الأمة ، وبالأحرى أن لايجوزله القياس عليها غيرها من العبادات كالصلاة والصيام والقراءة ونحوها من الطاعات لعدم ورود ذلك عنه ﷺ ، فلايصلي أحد عن أحد ولايصوم أحد ولايقرأ أحد عن أحد . وأصل ذلك كله قوله تعالى ﴿**وأن ليس للإنسان إلاماسعى**﴾ . نعم هناك أمور استثنيت من هذا الأصل

= قال الترمذي في السنن هذا حديث غريب لانعرف إلامن حديث شريك .

وقال الترمذي في العلل ص٢٤٥ سألت محمداً عن هذا الحديث فقال . ماعلمت أحداً روى هذا الحديث غير شريك . قلت ولكن الترمذي نقل في السنن عن البخاري عن علي بن المديني أنه قال رواه غير شريك .

بنصوص وردت ، ولامجال الأن لذكرها فلتطلب في المطولات .

١٧ ـ مسألة : ماذا يفعل من لم يجد أضحية

الصحيح أنه ليس عليه شئ .

وقد ورد فيمن لم يجد أضحية أن عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وذلك تمام أضحيتة عند الله .

روى أبوداود (٢٧٨٩) ، والنسائي (٧/ ٢١٢ ، ٢١٣) ، وأحمد (٢/ ١٦٩) ، والبيهقى (٩/ ٢٦٣) ، الدارقطني (٤/ ٢٨٢) ، الحاكم (٤/ ٢٢٣) ، وابن حبان إحسان (٥٩١٤) والمزي في التهذيب (٢٣/ ٥٥) من طريق عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال « **أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة** » قال الرجل : **أرأيت إن لم أجد إلامنيحة** [1] [**أضحية**] **أنثى أفأضحي بها ؟ قال** : « **لاولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله** » .

ضعيف [2]

١٨ ـ مسألة : قال ابن قدامة في المغنى (٩ / ٣٦)

وإن عين أضحية فذبحها غيره بغير إذنه أجزأت عن صاحبها ولاضمان على ذابحها وبهذا قال أبوحنيفة وقال مالك هى شاة لحم لصاحبها أرشها وعليه بدلها لأن الذبح عبادة فإذا فعلها غير صاحبها عنه بغير إذنه لم تقع

---

(١) المنيحة : هى الناقه أوالشاة تعار لينتفع بلبنها وتعود إلى صاحبها .

(٢) في إسناده عيس بن هلال الصدفي وفيه جهاله ، ويخشى من تفرده بهذا المتن .

الموقع كالزكاة .

قال الشافعي تجزئ عن صاحبها وله على ذابحها إرش مابين قيمتها صحيحة ومذبوحة لأن الذبح أحد مقصودى الهدي فإذا فعله فاعل بغير إذن المضحيي ضمنه كتفرقة اللحم .

ولنا : على مالك أنه فعل لايفتقر إلى النيه فإذا فعله غير الصاحب أجزأ كغسل ثوبه من النجاسة وعلى الشافعي إنها أضحيتة أجزأت عن صاحبها ووقعت موقعها فلم يضمن ذابحها كما لو كان بإذنه ، ولأنه إراقة دم تعين إراقتة لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه كقاتل المرتد بغير إذن الإمام ولأن الأرش لو وجب فإنما يجب مابين كونها مستحقة الذبح في هذه الأيام متعينة له ومابين كونها مذبوحة ولا قيمة لهذه الحياه ولاتفاوت بين القيمتين فتعذر وجود الأرش ووجوبه . ولأنه لووجب الأرش لم يخل إما أن يجب للمضحي أوللفقراء : لاجائز أن يجب للفقراء ، لأنهم إنما يستحقونها مذبوحة ولودفعها إليهم في الحياه لم يجز ولاجائز أن يجب له لأنه لايجوز أن يأخذ بدل شئ منها كعضو من أعضائها ، ولأنهم وافقونا في أن الأرش لايدفع إليه فيتعذر إيجابه لعدم مستحقه .

١٩ ـ مسألة : هل هناك من أهل العلم من جوّزوا جذع الإبل والبقر أو ما دون الجذع منهما ؟

ج ـ نعم ولكن منهم من قيدّ عدد المجزي عنهم ومنهم من أطلق [١] .
وهذه أقوالهم :

---

(١) يراجع كلام العلماء في عدم إجزاء الجذع مطلقاً ماعدا جذع الضأن ، تحت باب سِن الأضحية وحكم جذع الضأن من هذا الكتاب .

قال ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٦٨)

* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : يجزي الثنى من المعز والجذع من الضأن والجذع من الإبل والبقر يعني في الأضاحي .

(إسناده صحيح)

* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجزي من الإبل الجذع فصاعداً .

(إسناده صحيح)

* ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عُلية عن يُونس بن عُبيد عن الحسن البصري أنه قال . كان يقول : يضحى بالجذع من الإبل والبقر عن ثلاثة وما دون الجذع من الإبل عن واحد .

(إسناده صحيح)

قال ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٦٢)

* ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عُلية عن يُونس بن عبيد عن الحسن البصري قال : يجزي ما دون الجذع من الإبل عن واحد في الأضحية .

(إسناده صحيح)

* ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي معاذ عن الحسن البصري قال يجزي الحوار عن واحد يعني في الأضحية . والحوار ولد الناقة ساعة تلده .

(إسناده ضعيف جداً ففيه أبو معاذ « سليمان بن أرقم » وهو واه)

الخاتمة

الحمد لله على امتنانه وفضله ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

وبعد :

فهذا ماقدره الله لنا من كتابة هذا البحث « **فقه الأضحية** » على الطريقة المثلى من كتابة الآيات القرآنيه والأحاديث النبويه الشريفة ـ وتبين صحيحها من سقيمها ـ وذكر أقول السلف الصالح والعلماء الأجلاء والاستفاده من فقههم وترجيح مارجحه الدليل ، وقد بذلنا الجهد في جمع ماذُكر وتنقيحه ، وإن كان هذا جهد المقل ، ولكن نسأل الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم أن نلقاه وأن يجعله زخراً لنا يوم القيامة وعوناً لنا على الصراط فإنه ولي المؤمنين ، ومن وجد في كتابنا هذا صواباً نشره ومن وجد غير ذلك نصحنا بلطف وقول جميل ، ونسأل الله أن يغفر لنا تقصيرنا .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

أبو عبد الرحمن محمد العلاوي

فهرس الرسالة